برعاية
الراجحي
استثمارك في ادخارك

القواعد والفوائد

من مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

(١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ)

عبدالله بن تركي الحمودي

ⓒعبدالله تركي عبدالله الحمودي ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمودي ، عبدالله تركي عبدالله
القواعد و الفوائد من مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ). / عبدالله تركي عبدالله الحمودي .- الرياض ، ١٤٤٠هـ
٢٠٤ ص ؛ ..سم

ردمك: ٣-٠٥٧٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- القضاء الاداري - السعودية ٢- القانون الاداري - السعودية
أ.العنوان

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٤٠/٨٢٠١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٨٢٠١
ردمك: ٣-٠٥٧٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ...

إن من أسمى المراتب وأعلى المطالب طلب العلم وقد كان فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير كثيراً ما يقول في دروسه المسجلة إن من أحد طرق طلب العلم التصنيف والتأليف والكتابة .

وقد كنت كأي طالب مهتم بالقضاء أطلع وأقرأ المدونات القضائية التي هي من نعم الله علينا في هذا العصر والتي يوصي أساتذتنا دائما بقراءتها والاستفادة منها .

وقد شد انتباهي وأثار إعجابي مدونات الأحكام الإدارية الصادرة من ديوان المظالم حيث تمتاز أحكامها بالتأسيس والتسبيب لجميع أركان الحكم من ناحية الاختصاص والشكل والموضوع , حيث أن التعمق في التسبيب يُظهر رأي المحكمة في الوقائع بجلاء وما تستند عليه من نصوص شرعية ونظامية , وإن هذا الاهتمام بالتسبيب من قبل المحاكم الإدارية جعل بين طيات الأحكام الكثير من القواعد والفوائد منثورة فيها وهو ما يجذب الطالب لجمعها والاهتمام بها ليفهم كيف تفكر المحكمة وعلى ماذا تأسس ولماذا تحكم .

إن القواعد كما قيل : تحفظ الفروع وتجمع شتات العلم وهذا التقعيد يعتبر من أهم ركائز المجتهد فهو يكوِّن لدى المتفقه الملكة الفقهية يتمكن بها إلحاق الحوادث والوقائع النازلة بنظيرها مما هو معلوم حكمه .

وبناء عليه جاءت فكرة الكتاب بأن يتم جمع القواعد والفوائد من بطون مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية واختارت الأعوام الثلاث لآخر إصدار لديوان المظالم وهي عام ١٤٣٦ هـ و ١٤٣٥ هـ و ١٤٣٤ هـ .

فأودعت الكتاب ما وقع عليه اختياري فليس لي في تأليفه من الافتخار أكثر من الاختيار وقد قيل : إن اختيار المرء قطعةٌ من عقله , ليسهل علي أولا وعلى المبتدئين في هذا الفن الإلمام بأكبر عدد ممكن من القواعد وما استقر وجرى عليه العمل في القضاء بعيداً عن تنظير بعض الكتب وكثير من المحاضرات والدروس الأكاديمية التي ليس لها علاقة بالواقع وهذا ما يهم أكثر المحامين أو المهتمين عموما بالشأن القضائي العملي والترافع بخلاف المهتمين بالشأن الأكاديمي والفقه المقارن والخلاف والترجيح وإلى ما هنالك.

وقسمت الكتاب إلى ستة فصول رئيسية:

١- الاختصاص .
٢- القرارات .
٣- الحقوق .
٤- التعويض .
٥- العقود .
٦- المنازعات الإدارية الأخرى .

وطريقتي أنني أورد القاعدة أو الفائدة ثم أسوق بعدها الشاهد وهو نص الحاجة من تسبيب الحكم وتكون القاعدة عادة مأخوذة من الحكم بنصها وتارة أعدل عليها تعديلا بسيطاً لا يخرجها من معناها وتارة أصيغها بعبارتي والأكثر أني أنقلها كما هي وتارة أذكر القاعدة نصاً كما جاءت في الحكم ولا أذكر الشاهد وأكتفي بعزوها لموضعها وقد أذكر شاهدين للقاعدة الواحدة لكونها ذكرت في أكثر من موضع, ويختلف الاقتباس طولا وقصرا مع الحاجة إليه بحيث يتم

استيعاب وفهم القاعدة أو الفائدة , وقد يرى البعض أني أطيل في النقل من تسبيب الحكم وذلك أنه قد لا يمكن أن تتصور القاعدة إلا بذكر موضعها والسياق الذي جاءت به لكي لا يقع الخلط واللبس وما كان واضحا فإنني أكتفي بذكره من غير ذكر كامل تسبيب الحكم .

وكنت حريصا أن يخلوا الكتاب من أي تعليق أو مناقشة أو نقل من الكتب الأخرى وذلك ليكون الكتاب خاص بوجهة نظر ورأي المحكمة وما تقرره وعليه نسأل الله التوفيق والسداد ..

فصل الاختصاص

القاعدة الأولى: كون المدعى عليها جهة إدارية لا يوجب وحده اختصاص الديوان بنظر الدعوى.

القاعدة الثانية: إذا كان النزاع على ملكية العقار أو عدم التعرض لها فإنها تخرج عن اختصاص ديوان المظالم .

(وحيث إن ديوان المظالم وإن كان هو جهة القضاء الإداري المناط بها ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية سواء أكان مثارها قراراً,أم عقداً, أم واقعة حسب ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ,إلا أن كون المدعى عليها جهة إدارية لا يوجب وحده اختصاص الديوان بنظر الدعوى, فالمتعين النظر في موضوع الدعوى وما يطلبه أطراف الدعوى, إذ إن الموضوع له أثره في تحديد الاختصاص من عدمه, ولما كانت حقيقة النزاع في الدعوى الماثلة ينصب على المنازعة في ملكية الأرض موضوع الدعوى واستردادها وتطبيق الصكوك على أرض الواقع, فالمدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه أرضه التي يملكها بالصك رقم (...) وتاريخ (١٤٢١/٢/٢٩هـ) الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان, وتعويضه عن أجرة المثل, فمن ثم فإن الدعوى بهذه الحالة تخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية.) [١]

(وبما أن المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ نَصت على أنَّه (من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٦ - ٧)

المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية: أ - جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار...). وَنَصت المادة (١٧/٣٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ على أن: (دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة، ولها صفة الاستعجال). كما نَصَّت المادة (١٤/٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن: (النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢)). وهذه النصوص عامة سواء أكانت الدعوى ضد أشخاص أم جهات حكومية، وبما أن وكيل المُدَّعي يطلب منع المُدَّعى عليها من التعرض لأرض موكله، لذا فإن طلبه يدخل فيما نَصت عليه المواد سالفة الذكر فيكون من اختصاص المحاكم العامة.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ١١)

فائدة: شركة الكهرباء ليست جهة إدارية وإنما هي شركة مساهمة .

(ولما كان المدعي قد أقام دعواه في مواجهة الشركة السعودية للكهرباء،ولما كان النظر في هذه الدعوى محكوماً بقواعد الاختصاص التي تمنع الدائرة من مباشرة موضوع النزاع القائم أمامها؛ لكونه في مواجهة جهة غير إدارية, وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تستمد ولايتها من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ,والذي نص على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري، وشركة الكهرباء ليست من جهات الإدارة؛ حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة السعودية للكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٦هـ على أن (تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٦)وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة سعودية تسمى الشركة السعودية للكهرباء)؛الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٤١ - ٤٢)

فائدة: الضبط الإداري هو كل عمل تقوم به تلك الجهات بقصد منع وقوع الجرائم وتمارسه الجهة لغرض وقائي .

فائدة: أعمال الضبط الجنائي هي الأعمال التي تتم بعد وقوع الجريمة,وذلك بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام

القاعدة الثالثة: استقر القضاء الإداري المقارن على أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية, فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى، ولا يختص بنظره القضاء الإداري .

(وفي شأن هذه الدعوى تظهر واقعاتها أن المدعي يبغي من إقامتها الحكم له بالتعويض عن فترة توقيفه, ولما كان قد صدر نافذاً متأخراً قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ والقاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها, بهيئة قضاء إداري - بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً والذي جاء في ختم منطوقه :(أن عدم اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي يشمل طلب إلغاء أي قرار أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي, بما في ذلك القبض والتفتيش والتوقيف وحفظ الأوراق والاتهام,كما يشمل طلب التعويض عن أي من تلك الأعمال, بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام أو التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاماً, أو

استطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها)، وقد أقامت الهيئة قراراً على التفرقة بين الأعمال التي تصدر عن جهات الضبط الجنائي(القضائي)فهي تقوم بأعمال الضبط الإداري إلى جانب قيامها بأعمال الضبط الجنائي مع اختلاف أساس كل منهما،فالضبط الإداري هو:(كل عمل تقوم به تلك الجهات بقصد منع وقوع الجرائم) فسمته الأساسية أنه لا يتخذ خصوصية جريمة معينة وقعت؛ بل تمارسه الجهة لغرض وقائي، ومن ثم كان ما يندرج تحت طائفة أعمال الضبط الإداري لا يحدد بصفة تفصيلية، وإنما يترك للجهة قدر من السلطة التقديرية للمحافظة على النظام بعناصره الثلاثة(الأمن العام، الصحة العامة، الآداب والسكينة العامة)،أما أعمال الضبط الجنائي، فهي الأعمال التي تتم بعد وقوع الجريمة،وذلك بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام وفقاً لما تضمنته المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية؛الأمر الذي يختلف معه الضبط الجنائي عن الضبط الإداري بتعلق الأول بجريمة معينة وقعت، كما أن أعمال الضبط الجنائي محددة تفصيلا في نظام الإجراءات الجزائية الذي يعد أساسها النظامي،بما في ذلك القبض والتفتيش والإيقاف، وقد حددت المادة (٢٦) من النظام الأشخاص والجهات الموكل إليهم القيام بأعمال الضبط الجنائي؛ بما في ذلك أي جهة أنيط بها القيام بتلك الأعمال بموجب نظام خاص، إعمالاً للفقرة (٧) من هذه المادة، وأنه قد استقر القضاء الإداري المقارن على أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية، فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى، ولا يختص بنظره القضاء الإداري، خلافاً للعمل الذي يصدر من تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة أو دعوى

جنائية, والمعيار المتبع في هذا الشأن هو:(النظر إلى طبيعة العمل وغايته, فإن كان صادراً بخصوص جريمة معينة, ولغاية كشف مرتكبيها ومعاقبتهم واتصل بالدعوى الجنائية, وصدر من جهة مختصة نظاماً, عد من قبيل أعمال الضبط الجنائي التي لا يختص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بها, وإن كان متخذاً لا بصدد جريمة معينة, وإنما بقصد المحافظة على تحقيق عناصر النظام العام, عد عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري), وكذلك فإن عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي, إلغاءً أو تعويضاً, يقوم على أساس تبعيتها للدعوى الجنائية واتصالها بها, كما يقوم- تبعاً لذلك- على القاعدة المتمثلة في(أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص), تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد؛ ولأن قاضي الموضوع الأصلي هو الأقدر دائماً على تحديد العناصر المرتبطة به, فنسبة الخطأ أو التقصير أو الإهمال بشأن أعمال الضبط الجنائي لابد أن تستند إلى نصوص الإجراءات الجزائية, والمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية التي يدعي صاحب الشأن حصول ضرر عليه بسبب إجراء من الإجراءات هي المحكمة الأقدار على الفصل في ذلك الادعاء, تبعاً لفصلها في الموضوع الأصلي.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٥٢ - ٥٥)

القاعدة الرابعة: الولاية العامة المقررة لمحاكم الديوان بنظر الدعاوى ضد الجهات الإدارية لا تشمل الأعمال التي لا ينطبق عليها ضابط الأعمال الإدارية .

(مضيفة أنه لا يغير القول بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي, المحاجة بالولاية العامة المقررة لمحاكم الديوان بنظر الدعاوى ضد الجهات الإدارية, لأن تلك الولاية العامة لا تشمل الأعمال التي لا ينطبق عليها ضابط الأعمال الإدارية, ولا ريب أن اختلاف أعمال الضبط الجنائي عن أعمال الضبط الإداري أمر ثابت,والقول باختصاص القضاء الإداري في نظر الدعوى المتعلقة بكلا النوعين فيه تسوية بين عملين مختلفين طبيعة وغاية وبخاصة أن النوع الأول مرتبط بالدعوى الجنائية ومتصل بها, ومن ثم يأخذ حكمها وفقاً لقاعدة التابع يأخذ حكم الأصل, كما يظهر من نصوص نظام الإجراءات الجزائية شمول ولاية القضاء العام لما تضمنه النظام من أحكام, ولم يقصر ذلك على الدعوى الجزائية, بل شمل دعوى التعويض من الجريمة على الحد الذي جعلت معه المادة (١٥٤) الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة ترك دعوى التعويض التي رفعها ضد الجاني أمام المحكمة المختصة, ورفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية,مما يدل على أخذ المنظم بالقاعدة المتمثلة في أن: «قاضي الأصل هو قاضي الفرع», وهو ما يحمل عليه عموم المادة (٢١٧) التي نصت على أنه:»لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً, أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض»,وبخاصة أن المادة (٢١٠) قد أناطت بالمحكمة التي تنظر إعادة النظر

في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة, أن تضمن حكمها تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه جبراً للضرر الذي أصابه, متى انتهت إلى عدم إدانته وطلب التعويض, وهو النص الذي يقرر اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بنظر طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه, باعتبارها فصلت في الموضوع , وطلب التعويض تابع له, ولما كانت دعوى المدعي طلب التعويض عن عمل من أعمال الضبط الجنائي في سجنه؛ فإن ذلك يؤول الى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٥٥ - ٥٦)

فائدة: عبء توصيف القضية يقع على عاتق الدائرة القضائية .

(وبما أَن للُمَّدعي أن يعبر عن طلبه بما يراه محقًّقا لدعواه إلا أن توصيف هذا الطلب بالشكل النظامي الصحيح على كاهل الدائرة ويجب عليها تمحيصه ومِْن ثَّم العمل على البحث عن حقيقة وجودة والخوض في استحقاقه للُمَّدعي من عدمه.) [١]

(ولما كان من المستقر عليه في قواعد المرافعات الإدارية وأصول الإجراءات القضائية أنه إذا كان تصوير طلبات المدعي من توجيه فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف الدائرة, إذ عليها أن تستجلي طبيعة هذه الطلبات وأن تتقصى مراميها, في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المدعي من وراء إبدائها, فتعطي الدعوى وصفها الحق, وتكييفها النظامي السليم, في ضوء ما تستبينه من واقع الحال وملابسات المنازعة, دون الوقوف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة بعريضة الدعوى إذا العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.) [٢]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٨٠)
٢: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١٨٩٧/٤)

فائدة: لكل دولة خصوصيتها وسلطتها التقديرية في تطبيق النظام.

(فإن قرار المُّدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة محل الدعوى للأسباب الواردة فيه يكون موافقا للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة ما انتهت إليه المُّدعى عليها، وتقضي برفض الدعوى. ولا ينال من ذلك قبول تسجيل العلامة محل الدعوى في بعض الدول؛ إذ أَّن لكل دولة خصوصيتها وسلطتها التقديرية في تطبيق النظام.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ١٠٤٥)

فـائـدة: شركة أرامكو ليست جهة إدارية .

(وَحَيْـثُ يهـدف المدَّعـي مـن دعـواه إلـى طلـب التعويـض بالإضافـة إلـى أجـرة المثـل عـن الفتـرة مـن وضـع شـركة أرامكـو يدهـا علـى الأرض وحتـى تاريخـه, وَلمَـا كانـت قواعـد الاختصـاص الولائـي للمحاكـم يجـب الفصـل فيهـا ابتـداء دون دفـع مـن أي طـرف مـن أطـراف الدعـوى باعتبارهـا مـن مسـائل النظـام العـام, ولأن نظـر الدائـرة فـي اختصاصهـا ولائيًـا بنظـر الدعـوى سـابق للخـوض فـي موضوعهـا, وحَيْـثُ إنَّ حقيقـة دعـوى المُدَّعـي نـزاع بيـن طـرف مدنـي وشـركة تجاريـة, وليسـت جهـة مـن الجهـات الحكوميـة والإداريـة المندرجـة فـي اختصـاص المحاكـم الإداريـة, وحَيْـثُ إنَّ قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٢١) وتاريـخ ١٤٢٣/٩/٦هـ إنمـا أسـند ولايـة النظـر فـي القضايـا التـي تقـام مـن شـركة أرامكـو أو عليهـا متـى كانـت القضيـة تجاريـة محضـة أو بالتبعيـة, وَلمَـا كانت الدعـوى الماثلـة ليسـت دعـوى تجاريـة يختـص الديـوان بنظرهـا, ممِـا تنحسـر عنهـا ولايـة المحاكـم الإداريـة اسـتنادًا للمـادة الثالثـة عشـرة مـن نظـام ديـوان المظالـم الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٧٨) وتاريـخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتـي قـررت انحسـار ولايـة الديـوان عـن النزاعـات غيـر الإداريـة لذلـك كلـه وبعـد المداولـة.[١]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ١٩)

فـائـدة: الاتحادات الرياضية ليست جهات إدارية .

(حَيْثُ إنَّ المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بدفع مبلغ طباعة المطبوعات الخاصة بالمُدَّعى عليه نتيجة تعاقده معه بمبلغ وقدره (١٢٨,٩٠٠) مئة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة ريال,وبما أن بحث مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يجب على ناظر القضية تحقيقها قبل النظر في موضوعها, وَحَيْثُ نَصت المادة (٢/أ) من اللائحة التنفيذية الموحدة للاتحادات الرياضية الصادرة بقرار الرئيس العام لرعاية الشباب رقم (٤٠٩٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٩هـ على تعريف الاتحاد العربي السعودي للكاراتيه بأنه (هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية, تساعدها وتدعمها الدولة ماديًا ومعنويًا لتحقيق أهدافها). كما نَصَّت المادة (٤٦) على أن إيرادات الاتحاد تتكون من (أ- الإعانات الرسمية من الرئاسة أو اللجنة الأولمبية المحددة باللائحة المالية التي تصدرها الرئاسة. ب-عائد الاشتراكات السنوية. ج - دخل مباريات المنتخبات. د - نسبة محددة من دخل مباريات الأندية. هـ - دخل حقوق النقل الإذاعي والتلفزيوني للأندية والمنتخبات بالمملكة. و- موارد الإعلان والتسويق والدعاية وفق تعليمات الرئاسة. ز-التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد). مِما يفهم معه أن المُدَّعى عليه جهة مستقلة عن الجهات الحكومية في تشكيله وميزانيته وغير مرتبط بميزانية الدولة إلا بقدر الإعانات الرسمية التي ترده, مِما يخرجه عن كونه جهة حكمية يصلح اختصامه لدى المحاكم الإدارية.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ٢٤/١-٢٥)

فائدة: لا تختص المحاكم الإدارية بنظر منازعات عمال الحكومة الخاضعين لبند الأجور ولو كان أحد طرفي النزاع جهة إدارية .

(ولما كان المُدَّعي قد قرر بأنه كان يعمل لدى المدَّعى عليها على بند الأجور ويطالب بتعويضه وفقًا لتلك الرابطة, ولما كان قضاء الديوان قد استقر على عدم اختصاصه بنظر منازعات عمَّال الحكومة, والخاضعين للائحة بند الأجور - ولو كان أحد طرفي النزاع جهة إدارية - وفقًا لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ الذي قضى: بأن يظلَّ الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمَّال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية إلى أن يصدر النظام الخاص بالمحاكم العمالية, وقد نص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة (٩) على أن: (تتكون المحاكم التابعة لوزارة العدل مِما يلي:... هـ - المحاكم العمالية). وتأسيسًا على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى خروج هذه الدعوى عن الولاية القضائية لمحاكم ديوان المظالم.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ٤٤)

القاعدة الخامسة: قضاء ديوان المظالم قد استقر على أن الأوامر الملكية قرارات سيادية لا تختص محاكم الديوان بنظر الطعن فيها إلغاءً أو تعويضًا .

(وبما أن الثابت من الأوراق بأنه قد تمَّ إنهاء خدمته بالأمر الملكي (أ/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ اعتبارًا من ١٤٣٢/٧/١هـ، وبما أن المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نصت على أنه (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة). وبما أن قضاء ديوان المظالم قد استقر على أن الأوامر الملكية قرارات سيادية لا تختص محاكم الديوان بنظر الطعن فيها إلغاءً أو تعويضًا، وبما أن دعوى المُدَّعي في حقيقتها تتضمن إلغاء قرار إحالته على التقاعد، فإن الدائرة والحالة هذه تنتهي إلى عدم جواز سماع دعوى المدعي وهو ما تحكم به.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ٢٩٩-٣٠٠)

فائدة: فكرة التقادم المسقط للمُطَالبة تتغيا استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية للمرافق العامة تحقيقًا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق .

(أنَّه وإن كانت فكرة التقادم المسقط للمُطَالبة تتغيا استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية للمرافق العامة تحقيقًا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق إلا أن من المستقر نظامًا أن التقادم ينقطع إذا أقرَّ المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا, وهديًا على ذلك يبقى الانقطاع قائمًا ما بقي الإقرار كذلك, ويترتب عليه سقوط المدة السابقة على قيام الإقرار والمدة التي تمضي خلال قيامه, وبهذا الاتجاه أخذ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ في المادة (٨) الفقرة (٦): (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج, د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضيّ عشر سنوات من نشوء الحق المُدَّعى به, ما لم يقر المُدَّعى عليه بالحق, أو يتقدم المُدَّعي بعذر تقبله المحكمة المختصة). وواقعات الدعوى وأسانيدها تظهر إقرار المُدَّعى عليها بالمديونية - محل الدعوى - للمدعية.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٦٦٦-٢٦٦٧)

فائدة: شركة المياه الوطنية شركة تجارية وليست جهة إدارية .

القاعدة السادسة: ديوان المظالم باعتباره قضاءً إدارياً تنحسر ولايته عن النظر في الدعاوى المقامة ضد الشركات, وتنحصر ولايته في الدعاوى المقامة ضد جهات الإدارة .

(وحيثُ إنَّ المدعي وكالة طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع قيمة التعويضات المقدرة من قِبل الخبير بمبلغ إجمالي قدره (٧١,٩٧٤,٠٣٥) واحد وسبعون مليوناً وتسع مئة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسة وثلاثون ريالا، ولما كان نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ جاء بحصر وتحديد اختصاص المحاكم الإدارية على وجه الدقة والحصر, وذلك في المادة الثالثة عشرة منه, ولم ينص فيها على مثل هذه الدعوى هذا من جهة, ومن جهة ثانية فإنه قد نصت المادة (١٣/ج) من نظام الديوان صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية: (بدعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة),والمدعى عليها ليست جهة إدارية عامة, بل هي شركة تجارية وفقًا للمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٩/١/١٣هـ المتضمن الموافقة على تأسيس شركة المياه الوطنية وفقًا لنظامها, وصدور الأمر السامي رقم (٥) في ١٤٢٩/٣/١٢هـ المتضمن نقل جميع حقوق الدولة وممتلكاتها ونقل جميع التزامات الدولة المالية والتعاقدية إلى شركة المياه الوطنية وفقًا للمراحل التي تحددها وزارة المياه والكهرباء, وصدور القرار الوزاري رقم (١/١٨٩) في

١٤٣٢/٢/٢هـ المتضمن (نقل جميع المسؤوليات والأعمال الفنية والإدارية والمالية الخاصة بمدينتي مكة المكرمة والطائف التي تضطلع بها - الإدارة العامة للمياه بالعاصمة المقدسة وفرع المياه بمحافظة الطائف - إلى شركة المياه الوطنية). وتأسيسا على ذلك، فإنَّ ديوان المظالم باعتباره قضاءً إدارياً تنحسر ولايته عن النظر في الدعاوى المقامة ضد الشركات، وتنحصر ولايته في الدعاوى المقامة ضد جهات الإدارة، وعليه فإنَّ الاختصاص منعقد لمحاكم القضاء العام؛ وتنتهي الدائرة إلى القضاء بعدم اختصاصها.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ): ١ /٤٨-٤٩)

فائدة: شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة شركة تجارية وليست جهة إدارية .

(لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ قدره مليونا وتسعة وخمسون ألفا وستمائة وواحد وتسعون ريالا وسبعون هللة (١,٣٥٩,٦٩١,٧) بسبب تلف شحنة الأدوية المملوكة لها جراء إهمال المدعى عليها فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقا للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) , وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ كما إنها تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقا لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وحيث إنه من اللازم قبل الخوض في موضوع الدعوى البحث في قبولها الشكلي من عدمه, ومن ذلك التأكد من صفات الخصوم في الدعوى والتحقق مِما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة وذلك من الأمور الأولية الواجب على القاضي مراعاتها أول الأمر وقبل المضي في استكمال عناصر الدفع المتصلة بموضوع المنازعة مثار الدعوى, وذلك بأن تكون الدعوى مقامة من صاحب الحق أو المركز القانوني على من يصح إلزامه بالحق محل الدعوى باعتبار أن ثبوت الصفة في طرفي الدعوى شرط يجب توافره بداءة لقيام الادعاء الذي يبنى عليه انعقاد الخصومة, وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة غير المجدي التعرض لموضوعها, ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى, كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن

ثمة دفع من المدعى عليه. وبتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى مثار النزاع فإنه يتضح بأن غاية ما تحتج به المدعية على إقامة دعواها ضد المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية (الخطوط السعودية) كونها هي التي تستقبل وتدير مطار الملك خالد الدولي بالرياض وفقاً لما ذكره النظام, بحيث تستلم البضاعة من الناقل وتقوم بتخزينها إلى حين تسليمها للمرسل إليه, أو من يمثله وعليه فيكون ذلك من ضمن اختصاصها, بغض النظر من كون المدعى عليها قامت بذلك بنفسها, أو وكلته لأي شركة أو جهة أخرى من الباطن, وبما أن القضاء هو المناط به النظر في الدعوى, وتحديد صفات المدعين في الدعوى بناء على ما يتضح لها من خلال تصفح أوراق القضية ومناقشة أطراف الدعوى, فإنه يتضح بما لا يدع مجالا للشك بالنظر لواقع الحال والمستندات النظامية بأن الجهة التي تعامل معها المدعي هي: وكيلتهم وهي: (شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة)؛ إذ هي من قامت باستلام الشحنة وتسليمها للمدعي؛ لكون ذلك مناط بها؛ حيث إن نطاق عملها: ممارسة أعمال الشحن الجوي وفقا لشهادة تسجيل هذه الشركة برقم (٤٠٣٠١٧٨٣٤٨) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ والتي يتبين أن نشاطها يتضمن (تقديم خدمات وكالة شحن جوي والأعمال المساندة لها وتقديم خدمات المناولة الأرضية, والأعمال المساندة لها), وعليه: فإنه يتعين بأنه ليس للمدعية الحق في الرجوع بأية تعويضات على المدعى عليها, وذلك يستلزم نفي صفة المدعى عليها في هذه الدعوى مما يحمل الدائرة على عدم قبولها وبذلك تقضي. لذلك حكمت الدائرة : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لما هو موضح بالأسباب.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ): ١ /١٧٠-١٧١)

فائدة: فإن النظر في مدى ملاءَمة القرار- للأسباب التي دفعتها الاتخاذ قرارها, وما إذا كانت تبرر قرارها - يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية, لكون الملاءمة لا تدخل في رقابة المحاكم الإدارية لأن رقابتها إنما هي رقابة مشروعية, وليست رقابة ملاءَمة .

القاعدة السابعة: رقابة المحاكم الإدارية رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة .

فائدة: السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست مطلقة من كل قيد ولا تنعدم الرقابة القضائية عليها مطلقاً, بل هي مقيدة بألا يكون استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لأغراض غير تحقيق المصلحة العامة, وكذلك ألّا تسيء في استعمال هذه السلطة .

فائدة: الأصل أن التعيين والترقية ليست حقاً مكتسباً لأحد, بل هي تخضع لمعايير الجدارة والشروط المقررة في كل وظيفة وبسلطة تقديرية لجهة الإدارة .

(وفي موضوع الدعوى، وعن مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعيينه على وظيفة «أستاذ مساعد» من تاريخ منحه درجة الدكتوراه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ, وبما أن المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون الموجهة إلى القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل

أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة...الخ, وبما أن رقابة القضاء الإداري على قرارات جهة الإدارة وما تجريه من تصرفات عند الطعن عليها أمامه تعتبر من أهم أعماله القضائية أيا كان موضوع القرار ومحله ما دام أن هذا التصرف يمكن إسباغ وصف القرار الإداري عليه, ولا يحد هذه الرقابة القضائية إلا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم من أنه: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة...) إلا أنه فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي لم ينص النظام على إلزام الإدارة باتخاذ قرار معين فيها وترك لها الحرية في اتخاذ القرار أو عدم اتخاذه, وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية لجهة الإدارة في اتخاذ قراراتها, فإن النظر في مدى ملاءَمة القرار- للأسباب التي دفعتها الاتخاذ قرارها, وما إذا كانت تبرر قرارها - يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية, لكون الملاءمة لا تدخل في رقابة المحاكم الإدارية لأن رقابتها إنما هي رقابة مشروعية, وليست رقابة ملاءَمة, ولا تحل الدائرة نفسها محل جهة الإدارة وتضع تقديرها محل تقدير الجهة, وتقيم من نفسها سلطة رئاسية على الإدارة لكون الجهة الإدارية هي الأقدر على اتخاذ القرار الصحيح نظراً لارتباطها الدائم بنشاطها الإداري وتقديرها للوقائع والظروف, إلا أن هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست مطلقة من كل قيد ولا تنعدم الرقابة القضائية عليها مطلقاً, بل هي مقيدة بألا يكون استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لأغراض غير تحقيق المصلحة العامة, وكذلك ألّا تسيء في استعمال هذه السلطة, وبناء على ذلك تخضع القرارات من هذه الناحية

لرقابة المحاكم الإدارية، وبتطبيق ما سبق على موضوع الدعوى وبما أن التخصصات التي تحتاجها الجهة للتدريب عليها وكذلك قبول المدربين وتعيينهم سواء على سلم المدربين أو سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم خاضع لسلطة المدعى عليها التقديرية والتي تقوم بها حسبما تمليه عليها الحاجة التعليمية والتدريبية التي أوكلت لها، وكذلك بحسب الإمكانات المتاحة لها، ولم يكن هناك نص نظامي يلزم المدعى عليها بتعيين كل من حصل على شهادة الدكتوراه في التخصصات التي تدرَّب عليها أو التخصصات التي لا تدرَّب عليها على سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم، ولا كل من توافرت فيه الشروط لشغل الوظائف التي على سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم ابتداء، يضاف إلى ذلك أن ما يطالب به المدعي من طلب إلزام المدعى عليها تعيينه على درجة أستاذ مساعد ليس حقاً مكتسباً له، باعتبار أن الأصل أن التعيين والترقية ليست حقاً مكتسباً لأحد، بل هي تخضع لمعايير الجدارة والشروط المقررة في كل وظيفة وبسلطة تقديرية لجهة الإدارة، وما صدر من المدعى عليها برفض طلب المدعي نقله من سلم المدربين حيث يشغل رتبة (مدرب أ) لديها وتعيينه على درجة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراه داخل في سلطتها التقديرية ولا معقب لها ما دام قرارها خالياً من إساءة استعمال هذه السلطة فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي وهو ما تحكم به، ولا ينال من ذلك ما يكرره المدعي من أن المدعى عليها تميز في التعيين على سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن

في حكمهم، إذ إن الأصل في قرار المدعى عليها هو الصحة، والغاية منه تحقيق المصلحة العامة، وعلى من يدّعي خلاف الأصل أن يثبته، والمدعي لم يثبت ذلك، لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):٢/ ٧١٤-٧١٥-٧١٦)

القاعدة الثامنة: حال اجتماع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

(وعن قبول الدعوى فإن المدعي قد رفع دعواه بمواجهة وزارة المياه والكهرباء لتعوِضه عن الأضرار التي أصابت عقاره، والثابت أن الجزء منزوع لصالح الشركة السعودية للكهرباء وهي من وضعت يدها على الأرض بداءة، وبالتالي فإن الضرر الواقع على المدعي هو بسبب المالك الحالي للعقار وهي الشركة السعودية للكهرباء. أما عن المدعى عليها فلا علاقة لها بصرف التعويض، فهي وإن كانت سببًا في النزع لكونها مصدرةً لقرار النزع إلا أن من باشر الإضرار بالمدعي - إن وجد ضرر- هي الشركة السعودية للكهرباء؛ لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعليه فإن صفة المدعى عليها وزارة المياه والكهرباء منتفية في هذه الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد وزارة المياه والكهرباء؛ لما هو موضح بالأسباب.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦ هـ : ١/ ١٠٩-١١٠)

القاعدة التاسعة: استقر في القضاء أن ثبوت الملكية لا يكون إلا بصك شرعي أو بحجة استحكام صادرة من المحكمة الشرعية .

(وأما من حيث الموضوع؛ فحيث إنه لما كانت الملكية للمنازل أو العقارات لا تثبت إلا عن طريق وجود صك ملكية للمدعي أو حجة استحكام، وحيث ذكر المدعي أنه تقدم للمحكمة العامة لطلب حجة استحكام وأخبر أنها موقفة إلى إشعار آخر، وحيث إنه استقر في القضاء أن ثبوت الملكية لا يكون إلا بصك شرعي أو بحجة استحكام صادرة من المحكمة الشرعية، وحيث لا يوجد شئ من ذلك لدى المدعي حالياً ليقدمه لدى الدائرة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ :٢٧٥٥/٥)

فصل القرارات

فائدة: التعريف المستقر عليه قضاءً للقرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً ممكناً نظاماً، وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة.[١]

(ولما كان القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني، فإن من الواجب حال الطعن على القرار التحري من مدى إحداثه لأثر قانوني إما بإنشاء مركز جديد أو إلغاء مركز قائم أو تعديله لكي يتسنى معرفة القرار الإداري ومِنْ ثَمَّ قبول الطعن عليه، وبالنظر في المحضر المشار إليه والذي يطعن عليه المُدَّعي تجد الدائرة أنَّه مبني على طلب من إدارة الطرق النقل بمنطقة الرياض لبحث الخلاف والإفادة بمرئيات المحافظة نحو الاستمرار بصيانة الطريق الترابي المشار إليه أو صرف النظر عنه، ولم يكن المحضر المتظلم منه سوى رأي استشاري لوزارة النقل صاحبة الشأن الأخذ به من عدمه؛ لذا فإن حقيقة هذا المحضر أنَّه لم يخلف أثرًا بحق المدَّعي باعتباره رأيًا استشارياً، كما لم يكن إفصاحًا من المُدَّعى عليها عن إرادتها، وعليه فليس في المحضر الصادر من المدَّعى عليها ما يوجه له الدعوى، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على عدم قبول التظلم من تلك المحاضر التي تتضمن رأيًا استشاريًا لجهة أخرى ما دامت لم تحدث أثرًا في صدورها.)[٢]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٤٥٧-١٤٥٨)
٢: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ٢٥٢-٢٥٣)

فـائـدة: أن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية .

(وبما أن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية, وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة, وذلك بوزنها بميزان القسط والعدل على هدى من الشرع والنظام, فيلغيها إن تحقق له مجاوزة القرار لإحدى تلك الأطر, ما يتحقق معه العدل التام, واستقرار النظام العام, مع الحفاظ الكامل لمبدأ المشروعية, ما يترتب عليه حماية الدولة بحماية أنظمتها من الاعتداء والتجاوز.) [١]

(وبما أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابته على القرارات المطعون فيها, استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية, وذلك بفحص مدى نظاميتها وتحقيقها للمصلحة العامة, وبما أن القرار هو أخطر وسائل جهة الإدارة في أداء دورها, وعليه فإن جهة الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد, وتحول دون انتهاكها لمبدأ المشروعية, وبالتأمل فيما يشيد عليه القرار الإداري من أركان فقد اعتبر الفقه والقضاء أن السبب والمحل والشكل والإجراءات والاختصاص والغاية أركان يقوم بمجموعها القرار الإداري ويولد سليماً صحيحاً , ومتى ما انتفى أحدها عنه أودى به إلى درك الإلغاء, وحيث إن من أهم شروط صحة القرار الإداري أن يكون القرار مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره.) [٢]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٤٥٧-١٤٥٨)
٢: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ٢٥٢-٢٥٣)

(أن القضاء الإداري بمِا هو منوط به من رقابة على شرعية أعمال الإدارة حماية لمصالح المتقاضين, والإدارة على حد سواء, بوقايتها من الوقوع في حالات عسيرة ربما قد ينتج عنها نتائج يستحيل تداركها بإلغاء قضائي آجل يبطل قرارًا أصدرته, لذا فمن المقرر أن له اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصيغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقدير الإذن بتوقيف مقرر إداري من شأنه أن تنجر عنه آثار صعبة الاستدراك, إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائمًا على أسباب تبدو في ظاهرها جديةً تبرر الوقف في ذاته, دون لزوم اشتراط أن ينبئ ذلك عن انعدام المشروعية؛لعدم المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية المنبثق عنها هذا الطلب العاجل, إما بإلغاء القرار المطعون عليه فيكون الإيقاف حينئذ مؤكَّدًا, أو برفض الدعوى ممَّا يترتب عليه بالضرورة وبصفة آلية إلغاء الحكم بالوقف؛ لأنه (متى سقط الأصل سقط الفرع), ويكون القرار الطعين بالتالي نافذًا.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣٣٨١/٦)

القاعدة العاشرة: في المنازعات الإدارية يقع عبء الإثبات على جهة الإدارة

(وبما أنَّ المدَّعى عليها لم تثبت خلاف ما يدعيه المدعي؛ وبما أنَّ الأصل في عبء الإثبات أن يقع على عاتق المدَّعي، إلا أنَّ الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات ممَّا يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديدًا دقيقًا، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدَّعي تلقي عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة، كما هو الحال في مثل هذه الدعوى.) [١]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ٦٥٠/٢)

فائدة: لا ينال من صحة القرار الإدارة وجود تصرف منها مخالف في السابق إذ إن المخالفة لا يمكن أن يستند عليها في تقرير الحقوق ولا اكتساب الميزات.

(ولما كان هذا التصحيح من قبل المدعى عليها بامتناعها عن تجديد الترخيص للمدعي يتفق مع الاشتراطات والنصوص المنظمة لإصدار الاستثمار الأجنبي؛ فإن تصرفها صحيح حري بالتأييد من قبل القضاء الإداري. ولا ينال من صحته وجود تصرف منها مخالف في السابق إذ إن المخالفة لا يمكن أن يستند عليها في تقرير الحقوق ولا اكتساب الميزات.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١١٣٤-١١٣٥)

فائدة: السبب يعرف قضاءً وفقهاً بأنه:الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة.

(وعن موضوع الدعوى؛ وبمِا أن تاريخ ميلاد المدعي المدون لدى المدعى عليها غير صحيح ومثبت في تقرير اللجنة الطبية الصادر من مستشفى الملك فيصل بالطائف رقم (١٢٢/ن) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، وعليه فإن تاريخ ميلاد المدعي الصحيح هو ١٣٨٠/٥/٩هـ، وقد تم هذا التعديل من قبل الأحوال المدنية بقرار رقم (٣٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ، ولكن من المعلوم أن السلطة القضائية هي سلطة رقابية على أعمال الإدارة فلا يضع نفسه محل جهة الإدارة إنما ينظر في الأسباب التي اعتمدت عليها جهة الإدارة في امتناعها، حيث إن السبب يعرف قضاءً وفقهًا بأنه: الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة، وحيث إن من سلامة القرار أن يكون مبنيًا على سبب موجود وجودًا ماديًا ومكيفًا تكييفًا نظاميًا صحيحًا وملائمًا لمحله، وإن من الثابت أن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته ويتحرَّى مدى الوجود المادي للوقائع والأسباب الباعثة على إصدار القرار، ومدى صحة تكييفها النظامي ومطابقتها للأنظمة واللوائح، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بتعديل تاريخ ميلاده لأغراض وظيفية، وحيث إن المدعي موظف عام فإن لائحة التعيين في الوظائف العامة هي التي تنظم ما يتعلَّق بالتعيين وتوابعه، وحيث إن المادة الخامسة من اللائحة تنص على: (يحدد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد باليوم

والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية, فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ ميلاده هو غُرة رجب لسنته, وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقًا لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٩/٧/١هـ, ولا يعتد بأي تغير بعد هذا التاريخ لا تكبيرًا ولا تصغيرًا للأغراض الوظيفية), وحيث إن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (١/١٥٩) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٦هـ والقرار رقم (١/٥٤٣) بتاريخ ١٤١٩/٢/١٥هـ واللذان تضمنا عدم الاعتداد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد ١٤٠٩/٧/١هـ لا تكبيرًا ولا تصغيرًا للأغراض الوظيفية, ولما كان اعتماد تعديل تاريخ ميلاد المدعي تم في عام ١٤٣٤هـ فإنَّه لا يعتد به للأغراض الوظيفية لكونه وقع بعد ١٤٠٩/٧/١هـ, فنجد أن هذا القرار قد أصدرته المدعى عليها على أسباب ارتأتها كانت موجودة وجودًا ماديًا حقيقيًا وتم تكييفها تكييفًا نظاميًا سليمًا ملائمًا لمحله المتمثِّل بامتناعها عن تعديل تاريخ ميلاد المدعي لأغراض الوظيفة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضِد وزارة الخدمة المدنية.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦ هـ : ١/ ٢٨٨-٢٩٠)

فائدة: تعريف القرار الإداري القابل للطعن : هو الصادر من الجهة المختصة بسلطة البت, والتي تفصح فيه بإرادتها بمقتضى الأنظمة واللوائح ابتغاء إحداث مركز نظامي أو إلغائه أو تعديله محمولاً على الصالح العام .

(وحيث كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء هو الصادر من الجهة المختصة بسلطة البت, والتي تفصح فيه بإرادتها بمقتضى الأنظمة واللوائح إبتغاء إحداث مركز نظامي أو إلغائه أو تعديله محمولاً على الصالح العام؛ ليصلح بعد ذلك اختصامه, وحيث أن المدعى عليها لم تظهر إرادتها حيال طلب المدعي بالامتناع حتى يصح اختصام قرارها, بل أفاد ممثلها أمام الدائرة أنها لا تمانع من ايصال التيار الكهربائي لعقار المدعي.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٧٩)

القاعدة الحادية عشرة :

إذا انتفى القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها .

فائدة:

يشترط لصحة القرار الإداري في محله أن يكون الأثر المتولد عن هذا القرار ممكناً من الناحية النظامية للطعن عليه, فإذا استحال ترتب هذا الأثر فإن القرار يكون قد شابه عيب في محله مما ينزل به إلى درجة الانعدام.

(إنه من المقرر في القضاء الإداري أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى القرار الإداري الذي هو محلها, فإذا انتفى القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها, بما أنه يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً عملياً, وأنه يشترط لصحة القرار الإداري في محله أن يكون الأثر المتولد عن هذا القرار ممكناً من الناحية النظامية للطعن عليه, فإذا استحال ترتب هذا الأثر فإن القرار يكون قد شابه عيب في محله مما ينزل به إلى درجة الانعدام؛ لهذا فأن القرار الإداري المطعون عليه من قبل المدعي كان مؤثراً في المركز النظامي لديه, إلا أن صدور قرار بفصله من وحدته المنقول إليها بسبب غيابه بعد قرار النقل بثلاثة أشهر وستة عشر يوماً وقبل صدور حكم الديوان قد غير وضعية القرار المطعون عليه من قبل المدعي، حيث أصبح قرار النقل محل الطعن منعدماً ومنتفي الآثار لا يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإداري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحالة هذه إلى عدم قبول الدعوى.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ١٣٣- ١٣٤)

القاعدة الثانية عشرة : لا تقبل دعوى الإلغاء في مواجهة القرار الإداري حتى يكتسب النهائية .

(بما أن القرار محل الدعوى صادر بناءً على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ , وتم إيقاع العقوبة على المدعي طبقاً لجدول العقوبات المرفق بقرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٩) في ١٤٣٥/٦/٨هـ .وبما أن القرار السالف رقمه قد نص في البند (ثانياً) منه على أن : (تتولى اللجان الإدارية المشكلة في المديرية العامة للجوازات وفروعها النظر في هذه المخالفات, وتعتمد قراراتها من قبلنا أو من نفوضه), وبما أن القرار محل الدعوى لم تثبت مصادقته من وزير الداخلية أو المفوض عنه؛ فإن القرار بذلك لا يكون نهائياً ولا تجري عليه أحكام الطعن في القرارات الإدارية النهائية, ولا تقبل دعوى الإلغاء في مواجهته حتى يكتسب النهائية. ولا ينال من ذلك أن المدعى عليها استندت في إنفاذ القرار على صدور التعميم الوزاري رقم (٩٧/س ع) وتاريخ ١٤١٨/٨/١٣هـ المتضمن الموافقة على القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية, وما جاء في مفهوم المادة (١٨) منها أن العقوبة بالغرامة إذا لم تكن ضعف الحد الأدنى فلا يلزم من نفاذها موافقة وزير الداخلية؛ ذلك أن التعميم الوزاري صادر في تاريخ ١٤١٨/٨/١٣هـ, وقرار وزير الداخلية الأخير رقم (٣٣٢٩) صدر في تاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ واشترط المصادقة على القرارات منه أو ممن يفوضه, ولم يستثنِ نوعاً من العقوبات كما هو الحال في القرار الوزاري الصادر في تاريخ ١٤١٨/٨/١٣هـ؛ وبالتالي

فتشترط مصادقة وزير الداخلية على قرارات اللجان الإدارية بالمديرية العامة للجوازات جميعها حتى تكون نافذة وقابلة للطعن عليها. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١٤/٥٤٣)ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من المدعي (...)، ضد إدارة الجوازات بمنطقة الباحة)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ١٤٢ - ١٤٣)

القاعدة الثالثة عشرة :

من المبادئ المسلمة والمستقرة في الفقه والقضاء الإداريين أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه, وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

القاعدة الرابعة عشرة :

الترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه او إلغاءه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف, وبذلك لا يتولد عن الترخيص حق ثابت نهائي كحق الملكية.

القاعدة الخامسة عشرة :

المستقر عليه قضاءً في دعوى الإلغاء أن يتوافر فيها شرط المصلحة وقت رفعها حتى صدور حكم بالفصل فيها مكتسباً حجية الأمر المقضي به.

(وبما أن من المبادئ المسلمة والمستقرة في الفقه والقضاء الإداريين أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه, وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك,ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام القضاء متى تم وفقاً للمصلحة العامة ولم يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة, سواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل؛ فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه او إلغاءه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة

وبغير تعسف، وبذلك لا يتولد عن الترخيص حق ثابت نهائي كحق الملكية، بل أنه يخول من صدر له الترخيص ميزة وقتية بممارسة مضمونه، فيرتبط حقه في التمتع بذلك وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغيرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه الميزة أو سقوط الحق فيها بتخلف شروط الصلاحية باستمرار في الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة إنهاءها، وهو بهذا الوصف يفترق عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانته من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً واستقر به مركز نظامي وأصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به؛ على ضوء قرار لجنة تدقيق القضايا رقم (٨٦/١٧ لعام ١٤٠١هـ) الصادر في القضية رقم (١/٢١٠ق لعام ١٤٠١هـ)، والقرار رقم (٢٥/ت لعام ١٤٠٣هـ) الصادر في القضية رقم (١/٥٦٨ق لعام ١٤٠٢هـ)؛ وغير ذلك.

وبما أن ترخيص المدعية ترخيص إداري لمزاولة النشاط المعين به لا يعطيها حقاً دائماً بمزاولته بل هو مجرد ميزة وقتية ينتهي بانتهاء المدة المحددة له بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ على ضوء إقرار وكيل المدعية، وبما أن المدعية مارست النشاط الصادر به كامل المدة المحددة لها. بممارسته إذ لم يصدر قرار تنفيذي للجهات المختصة بوقف عمل الشركة المدعية في النشاط المرخص لها أثناء مدة الترخيص الطبيعية؛ مما يتبين معه للدائرة انقطاع مصلحة المدعية في طلب الإلغاء محل الدعوة في ظل إنهاء مدة ترخيصها، وذلك دون تعسف من المدعى عليها فيما اتخذته من إصدار للقرار الطعين. وبما أن المستقر عليه قضاءً في دعوى الإلغاء أن يتوافر فيها

شرط المصلحة وقت رفعها حتى صدور حكم بالفصل فيها مكتسباً حجية الأمر المقضي به، إذ إن هذه الدعوى هي في مجملها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة من حيث الابتداء والانتهاء، وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ١٥٣ - ١٥٥)

القاعدة السادسة عشرة: استقر العمل على عدم تقييد التظلم من القرارات السلبية بمدد معينة.[١]

(وبما أن من المقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمراً ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة.) [٢]

(فإنه لما كانت هذه الدعوى في حقيقتها طعناً في قرار سلبي، وكانت القرارات السلبية لا تخضع للمدد المحددة للطعن في القرارات الإدارية، بل يظل الطعن فيها متاحاً مادام الامتناع مستمراً؛ ومن ثم تكون هذه الدعوى مقبولة شكلًا.) [٣]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ١٨٩)
٢: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٤١٧)
٣: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٥٠٨)

القاعدة السابعة عشرة : القرار الإداري مستمر الأثر يتجدد الطعن عليه تبعاً لتجدد أثره .

(وعن قبول الدعوى؛ فإنه بالعلاوة على ما أفاد به المدعي من أنه يطعن في قرار المدعى عليها بامتناعها عن تسوية وضعه الوظيفي، وحيث إن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣٠/٥/٤ هـ، وأن المدعي تقدم بدعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ، فإنه وبصرف النظر عن ذلك، فإن قرار المدعى عليها وبالتكييف السابق يعد من قبيل قرارات الامتناع مستمرة الأثر والتي يتجدد الطعن عليه تبعاً لتجدد أثرها مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلًا.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٤٢-٢٤٣)

القاعدة الثامنة عشرة :

مشروعية القرار تتوقف على أمرين أحدهما: تحقق تلك الواقعة, بمعنى التحقق من الوجود المادي للواقعة. وثانيهما: استيفاء الحالة الواقعية للشروط التي حددها المنظم.

(إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المراد بسبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحي له باتخاذ قراره, كما أن من المستقر عليه أيضاً أن المنظم إذا استوجب لتطبيق القاعدة النظامية تحقق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين, فإن مشروعية القرار تتوقف على أمرين أحدهما: تحقق تلك الواقعة, بمعنى التحقق من الوجود المادي للواقعة.وثانيهما: استيفاء الحالة الواقعية للشروط التي حددها المنظم. فإذا أصدرت الإدارة قراراً دون أن تتحقق الحالة الواقعية التي تعتبر أساساً لتطبيق أحكام النظام أو لم تتوافر الشروط المطلوبة؛ فإنها تكون قد ارتكبت خطأ في تطبيق النظام يتعين معه إلغاء القرار.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٨٣-٢٨٤)

القاعدة التاسعة عشرة :

أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت ومتى صدرت سليمة,وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوضاع.أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك .

فائدة:

دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته , وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل.

القاعدة العشرون :

المستقر عليه فقهاً وقضاءً ألا يلغى القرار ولا يخصص إلا بنفس الأداة التي صدر بها أو أعلى منها, أو صلاحية تمكنه من ذلك .

(أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت ومتى صدرت سليمة,وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوضاع.أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك, إذا يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم النظام وتصحيحاً للأوضاع المخالفة , إلا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري على القرار

الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته , وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل, ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار, وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق أمراً مخالفاً للنظام يعيب القرار الأخير ويبطله, وحَيثُ إن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ خلص إلى مبدأ تحصن القرارات الإدارية في مواجهة جهة الإدارة, وذلك بتغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز النظامية, فالثابت أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بسحب الدرجة الممنوحة له وما يترتب عليه من آثار, والثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعى عليها أصدرت القرار رقم ٣٢٨٤٩٤٤٣ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٦هـ بمنح المدعي درجة إضافية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/٥/١٦ هـ, ثم أصدرت الخطاب رقم ٣٣٣٠٥٩٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٧هـ يقضي بسحب الدرجة الممنوحة له واستعادة ما تم صرفه من فروقات مالية اعتباراً من ١٤٣٢/٥/١٦ هـ, وبفحص القرار المسحوب يتبين صدوره بتاريخ١٤٣٢/٥/١٦ هـ ثم صدر القرار الساحب بتاريخ ١٤٣٣/٤/٧هـ بعد أكثر من ستين يوماً من صدور القرار المسحوب, وكذلك لم يكن القرار المسحوب أحد الحالات التي تقرر عدم تحصنه بموجب قرار هيئة التدقيق,ما يعني أن قرار سحب الدرجة صدر في مدة تجاوزت الستين يوماً, وحيث خلت أوراق القضية ما يفيد أن المدعى عليها قامت بسحب الدرجة خلال المدة المقررة, فإنه يكون اكتسب حصانة نهائية تعصمه من السحب أو الإلغاء, وبذلك فإن قرار المدعى عليها بسحب الدرجة يضحي مفتقراً إلى السبب المبرر له, و وقع مخالفاً للنظام, حرياً بالإلغاء, كما أن الجهة لم تراع التراتبية في إصدار القرار المسحوب إذ صدر القرار المانح

من المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة,ثم صدر القرار الساحب من مدير إدارة شؤون الموظفين بإدارة تربوية لإلغاء قرار المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة, وبما أن القرار المانح صدر استحقاق الدرجة للمعينين للأعوام ١٤٢٠ – ١٤٢١ / ١٤٢٤هـ - بينما صدر القرار الساحب سبباً للسحب هو الترسيم , وهذا تخصيص لقرار أعلى, والمستقر عليه فقهاً وقضاءً ألا يلغى القرار ولا يخصص إلا بنفس الأداة التي صدر بها أو أعلى منها, أو صلاحية تمكنه من ذلك؛ والثابت انتفاء هؤلاء جميعاً من مصدر القرار الساحب.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٦٦٣ - ٦٦٤)

القاعدة الحادية والعشرون:

المقرر نظاماً وقضاءً وفقهاً أن من عيوب القرار الإداري عيب الانحراف والإساءة في استعمال السلطة, المتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية, إذ أنه لا يكون فقط حين يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام , أو إلى تحقيق نفع شخصي .

فائدة:

من القرائن التي تدل على عيب الانحراف قرينه التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة, وقرينة ظروف وملابسات وتعبيرات القرار ذاته, وقرينة انعدام المعقول, وقرينة الموقف السلبي من الادعاءات, وقرينة عدم الملاءمة الصارخة (الخلو الظاهر) .

(فإن من المقرر نظاماً وقضاءً وفقهاً أن عيوب القرار الإداري عيب الانحراف والإساءة في استعمال السلطة, المتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية, إذ أنه لا يكون فقط حين يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام , أو إلى تحقيق نفع شخصي, بل يتحقق كذلك إذا صدر القرار مخالفاً لروح النظام, بالمجانية للمصلحة العامة, والتعسف في استعمال الحق, وَحَيْثُ أَن إثبات عيب الانحراف هو في حقيقته إثبات موضوعي يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات, وقد يثبت بالقرائن كقرينه التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة, وقرينة ظروف وملابسات وتعبيرات القرار ذاته, وقرينة انعدام المعقول, وقرينة الموقف السلبي من الادعاءات, وقرينة عدم الملاءمة الصارخة (الخلو الظاهر), وغير ذلك, وعلى المحكمة أن تلتمس تلك القرائن حال ظهورها,

فـإن ثبتـت يتعيـن إلغـاء القـرار لعيـب الإسـاءة فـي اسـتعمال السـلطة, تحقيقـاً للمفهـوم الشـامل لهـذا العيـب, ومنعـاً مـن اقتصـار دلالتـه علـى نيـة مصـدر القـرار كتحقيـق الانتقـام أو النفـع الشـخصي, لمـا هـو فـي ذلـك مـن الحفـاظ التـام علـى المشـروعية فـي أجلـى معانـي العـدل والحـق.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٣٢)

فائدة: إذا تم تنفيذ القرار فلا وجه للمطالبة بوقفه وللمتضرر المطالبة بالتعويض .

(أفاد المُّدعي أن الجهة المدعى عليها قامت بتنفيذ الإزالة عن طريق المحافظة وعليه قَّرَرت الدائرة رفض الطلب العاجل بوقف قرار الإزالة؛ لانتفاء صفة الاستعجال بعد التنفيذ, وللمدعي حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي أصابته.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٦٣)

القاعدة الثانية والعشرون:

إذا كيّفت الدائرة الدعوى على أنها إلغاء فلا ينبغي أن تحكم بالإلزام .

(وحيُث اعترضت المُدعى عليها على حكم الدائرة, فقد جرى عرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير, فأصدرت بشأنه حكمها رقم (١٥٩٣/إس/إ/٤/١) لعام ١٤٣٥هـ, القاضي بنقض حكم الدائرة, وإعادة القضية لها الأسباب حاصلها: أن على الدائرة التحقق من دفع المُّدعى عليها من أن المُّدعي أساًسا لم يقم باتخاذ الإجراءات النظامية التي يتعين عليه القيام بها, وذلك بتقديم المستندات المطلوبة لاستيفاء إجراءات التحويل من زراعي إلى سكني, كما أن الدائرة كيفت الدعوى على أنها دعوى إلغاء إلا أنها انتهت في المنطوق إلى الإلزام, وهذا يخالف ما ينبغي أن يتلاءم مع تكييف الدعوى) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٩٢٩)

فائدة: إذا أجابت جهة الإدارة عن موضوع الدعوى فلا حاجة للتظلم الوجوبي لأن الغاية من التظلم الوجوبي معرفة موقف الجهة الإدارية من القرار المطعون فيه وإفساح المجال لها لكي تراجع نفسها في القرار .

(وبسؤال المُّدعي عن مدى تظلمه لوزير البلدية والقروية فلم يقدم ما يثبت تظلمه, فأصدرت الدائرة الحكم رقم(٣٠١/دإ/٢٢/١) لعام ١٤٣٥ القاضي بعدم قبول الدعوى شكلًا, وبتسليم طرفي الدعوى نسخة منه, قدم المُّدعي لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة والتي أصدرت حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة, وذلك لأن المدعى عليها أجابت على الدعوى موضوعاً مما تنتفي معه الحاجة إلى التظلم الوجوبي؛ لأن الغاية من التظلم الوجوبي معرفة موقف الجهة الإدارية من القرار المطعون فيه وإفساح المجال لها لكي تراجع نفسها في القرار, ومن ثم فإن إجابة المدعى عليها على موضوع الدعوى قد حقق الغاية من التظلم الوجوبي, وكان على الدائرة الدخول في موضوع الدعوى.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٩٦٣)

القاعدة الثالثة والعشرون: من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص.

(وحول ما انتهت إليه الهيئة بحق الطبيبة المذكورة في الحق العام من إنهاء عقدها وعدم التعاقد معها مستقبلاً، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى إلغاء ما قضت به الهيئة بحق الطبيبة في الحق العام؛ إذ إن تلك العقوبة المقضي بها ليست من العقوبات الواردة في النظام، ومن المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٣٩٧)

فائدة: السبب يعرف قضاءً وفقهاً بأنه: الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة.[1]

القاعدة الرابعة والعشرون: ليس من ترخيصه منتهياً كمن لا ترخيص له .

(كما أن الحال في تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة بترخيص منتهٍ لا يعد أيضاً مخالفاً للمادة (٢٠١)؛ لأن نص المادة جاء كما يلي «لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلية غير المرخص لهم»، فالنص صريح وواضح في أن الذي يعتبر مخالفة هو تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة قبل حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة، وبما أنه قد استقرت أحكام الديوان المؤيدة على أن العمل بالترخيص المنتهي لا يعد مخالفة لنص المادة (٧) و (٢٠١) المذكورة؛ مما يتعين معه أن نص المادة المذكورة لا ينطبق على حالة المدعية، ومعاقبتها على غير ما ذكر في النظام تعد زيادة عليه.)[2]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٤٥٩)
٢: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٥١٥)

القاعدة الخامسة والعشرون : المستقر عليه قضاءً أن القرارات الإدارية المنعدمة لا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين، بل يظل الطعن فيها مفتوحًا.

(وعن قبول الدعوى شكلا؛ فالثابت أن حقيقة دعوى المُدَّعي تتمثل في طلبه إلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمّن إلزام المُدَّعي بإزالة الأدوار الزائدة عن الحد المسموح به ولعدم حصوله على تصريح البناء, ولما تبين للدائرة أن القرار الطعين قد شابه عيب عدم الاختصاص مِمَّا يجعله في حكم المعدوم وكأنه لم يكن ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه, وحيث إنَّه من المستقر عليه قضاءً أن القرارات الإدارية المنعدمة لا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين، بل يظل الطعن فيها مفتوحًا مِمَّا يتعين معه قبول الدعوى شكلا.)[1]

١: ((مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٤/٢٠٠٣-٢٠٠٤)

فائدة: القرار الإداري إذا شابه عيب عدم الاختصاص يجعله في حكم المعدوم .

(وَحَيْثُ إنَّ القرار الطعين الذي يطلب المدَّعي إلغاؤه قد صدر في صورة خطاب موجه من مدير إدارة رخص البناء بأمانة العاصمة المقدسة إلى رئيس بلدية أجياد الفرعية, فإنَّه قد صدر ممَّنْ لا يملك حق إصداره؛ ذلك أن مدير إدارة رخص البناء غير مختص بإصدار قرار الإزالة, ولما كانت المدعى عليها خالفت قواعد الاختصاص, وذلك بالمخالفة لما نَصت عليه المادة (٣/٢) من لائحة الجزاءات والغرامات البلدية فإن قرارها يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص مِمَّا يجعله في حكم المعدوم؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المُدَّعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ بحجة أن التظلم قد قدم بعد فوات المدة المحددة للتظلم؛ ذاك أن الدائرة قد انتهت إلى أن القرار قد شابه عيب جسيم أدى إلى اعتباره في حكم المعدوم, فإنَّه والحالة هذه لا يتحصن بمضي المدة. وترتيباً على ما سبق؛ فإن قرار المُدَّعى عليها محل الطعن قد فقد ركن من أركان القرار الإداري؛ الأمر الذي يقتضي بإلغائه.
لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدَّعى عليها.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٠٠٥/٤)

القاعدة السادسة والعشرون : إن إيقاع الحجز الآلي على السيارة لابد أن يكون مستندًا على حكم أو نظام معين يبرر اتخاذه كعقوبة أو كإجراء .

فائدة: من المعلوم أن المصادرة كعقوبة على نقل المتسللين للبلاد بطريقة غير نظامية لا تكون إلا بحكم قضائي .

(أنَّ من المعلوم أن المصادرة كعقوبة على نقل المتسللين للبلاد بطريقة غير نظامية لا تكون إلا بحكم قضائي كما هو صريح المادة الرابعة -المعدلة- من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيرها, بل ذلك هو الشأن في المصادرة عمومًا كما هو نَصّ المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم, كَمَا أنَّ إيقاع الحجز الآلي على السيارة لابد أن يكون مستندًا على حكم أو نظام معين يبرر اتخاذه كعقوبة أو كإجراء, ولا يظهر من أوراق القضية وجود شيء من ذلك, وعليه فلا يسوغ للمُدَّعى عليها تعليق سيارة المُدَّعي في الحاسب الآلي.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢١٣٤/٤)

القاعدة السابعة والعشرون :

استقر قضاء محاكم ديوان المظالم أن القرارات مستمرة الأثر لا تتحصن بمضي المدة.[١]

فائدة:

وحيث نَصت المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ /٨ /١٤١٢هـ على أنه: «تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي»[٢]

فائدة:

القرار المبني على لائحة قد ألغيت يكون باطلاً ويعدم أثره النظامي ويضحى كأن لم يكن وغير قابل للتحصن بمضي المدة.

(وَحَيثُ إنَّ الثابت من أوراق الدعوى أن القرار الصادر بتطبيق العقوبات على المُدَّعِية استندت فيه المُدَّعى عليها إلى أحكام لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ، ولما كان الثابت أن اللائحة السابقة قد ألغيت بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ الجديدة كما جاء في المادة (٨) من ذات اللائحة، وهو ما تعتبره الدائرة قراراً باطلاً، ويعدم أثره النظامي ويضحى كأن لم يكن، ويكون غير قابل للتحصن بمضي المدة باعتباره قراراً معدوماً تقضي الدائرة ببطلانه ويجب إلغاؤه.)[٣]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢١٤٣/٤)
٢: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٢٠١/٤)
٣: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٢١٠/٤)

فائدة: إيقاف الخدمات لا يكون إلا بناء على نص نظامي يجيز ذلك .

(لما كان الأصل في إيقاف خدمات الحاسب الآلي أنَّه إجراء جسيم لا يجوز اتخاذه إلا بناء على نَص نظامي يجيز ذلك؛ لما فيه من حرمان صاحب سجل الحاسب الآلي من حقوقه ومنعه من التصرف ومعاقبته, وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بمنع الضرر والتعدي, وحرمة مال المسلم ودمه, ومنع أذيته.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٢١٧/٤)

فائدة: فصل التيار الكهربائي وإلزام الساكنين بالإخلاء لا تكون إلا بناءً على حكم قضائي .

القاعدة الثامنة والعشرون : إذا كان القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم فإنه يكون إجراء معدوما لا يرتب أثراً ولا يخضع الطعن فيه للاشتراطات الإجرائية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان .

فائدة: إخلاء العقارات وسلوك الطرق الجبرية لإخراج ساكنيها, إنما هو من صميم اختصاص جهات الضبط الجنائي المتَمَثِّلة في الإمارات والشرط .

(ولما كان المدَّعي يهدف من دعواه إلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن إلزامه بإخلاء العقار, وفصل التيار الكهربائي عنه؛ فإن الدعوى بهذه المثابة مشمولة باختصاص ديوان المظالم طبقا للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ, كَمَا أنَّ الدائرة تبسط ولايتها المكانية بنظر الدعوى؛ وفقا لقرار مجلس القضاء الإداري في البند (ثانيا) في محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ, ونوعيّا وفقا لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. ولما كان الثابت من نظر القضية, أن الموضوع الذي صدرت بشأنه توصية اللجنة العقارية التابعة للمُدَّعى عليها لم يكن إلا خصومة حقوقية ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للمحاكم القضائية التابعة للقضاء العام؛وفق ما قرره نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ, ولما كان القرار الطعين صدر دون سند

من الشرع أو النظام، فإنه يعد مصادرة من المدَّعى عليها لاختصاص أصيل للسلطة القضائية؛ كون المدَّعى عليها ليس من صلاحيتها المنوط بها نظاما فصل التيار الكهربائي، وإلزام الساكنين بالإخلاء، فهذه التصرفات لا تكون إلا بناءً على حكم قضائي؛ فصدور قرار المُدَّعى عليها دون مستند نظامي جعله يصل إلى حد الانعدام، دون التفات إلى ما اقترن به من الغيرة وحسن النية، ولما كان من البين أن القرار محل الطعن بتعديه على اختصاص سلطة قضائية؛ يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، ومنْ ثَمَّ يكون إجراء معدوما لا يرتب أثرا، ولا يخضع الطعن فيه للاشتراطات الإجرائية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة أن تكشف عن بطلانه وتحكم بإلغائه دون النظر في استيفاء الدعوى لشروطها الشكلية الإجرائية.
وعلى فرض عدم قيام خصومة بين الطرفين - باعتبار ثبوت الملك لأحدهما دون الآخر دون اعتراض منه-، فإن إخلاء العقارات وسلوك الطرق الجبرية لإخراج ساكنيها، إنما هو من صميم اختصاص جهات الضبط الجنائي المتَمَثِّلة في الإمارات والشرط، وليس للمُدَّعى عليها اختصاص في هذا الشأن، فعلى أيحال كان عليه المُدَّعي ومالك الأرض، فليس للمُدَّعى عليها اختصاص في فصل الخصومة أو إلزام بالإخلاء، مِما يجعل قرارها المطعون فيه مشوبا بعيب الاختصاص الجسيم، ولا يرتب آثارا كما أوردنا آنفا. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة محافظة جدة بإخلاء عقار (...)، وفصل التيار الكهربائي عنه)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥ هـ): ٦/٣٠٠٠ - ٣٠٠١)

فائدة: نحا الفقه والقضاء إلى تحصين القرارات الإدارية سواء من الطعن بمواجهة الأفراد أو من السحب بمواجهة الجهة الإدارية بمجرد فوات مواعيد الطعن؛ لتغدو بمواجهة الكل حصينة من الإلغاء أو السحب, وتستقر المراكز والحقوق الناشئة عنها بتقادمها.

القاعدة التاسعة والعشرون : القرارات إذا فات موعد الطعن عليها تكون محصنة حتى من السحب من قبل جهة الإدارة .

(أما بالنسبة لموضوع الدعوى، فإنَّ الثابت من وقائعها أن المُدَّعي قام ببناء عقاره على نحو مخالف لرخصة البناء التي كانت ممنوحة له, ما دعا الجهة الإدارية إلى معاقبته, ومِنْ ثَمَّ تصحيح وضعه, وإصدار رخصة بناء جديدة له طبقاً للوضع الراهن لعقاره, بعد دفع الغرامات المالية وبعد صدور الرخصة في ١٤٢٤/١١/١٤هـ أصدرت المُدَّعى عليها قرارها المبلغ للمدعي بكتاب وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية بسحب الرخصة الممنوحة له. وَحَيْثُ إنَّ قرار المُدَّعى عليها - محل الطعن - يعد - بناء على تكييفه النظامي – قراراً ساحباً لقرارها السابق.

وبما أن العلة التي من أجلها حصن المنظم القرارات الإدارية بمضي ستين يوماً على تبليغ ذوى الشأن بها, هي استقرار المراكز النظامية, حتى تظل تلك المراكز رهينة لدواعي الإلغاء دون تحصينها بالتقادم, ومِنْ ثَمَّ فإنَّ ذلك ينسحب في مواجهة الجهة الإدارية مصدرة القرار فمتى ما ظل

المركز النظامي رهيناً لإرادة الجهة الإدارية بسحب القرار فإنَّ ذلك كفيل بمنازعة تلك المراكز وفقدان ثقة الأفراد بها لذا فقد نحا الفقه والقضاء إلى تحصين القرارات الإدارية سواء من الطعن بمواجهة الأفراد أو من السحب بمواجهة الجهة الإدارية بمجرد فوات مواعيد الطعن؛ لتغدو بمواجهة الكل حصينة من الإلغاء أو السحب, وتستقر المراكز والحقوق الناشئة عنها بتقادمها.

وعليه فإن المُدَّعى عليها ممنوعة من سحب قرارها السابق بمنح المُدَّعي حق الانتفاع بالمساحة وعدد الأدوار المثبت بالرخصة الصادرة له, وليس لها التعذر ببطلان قرارها السابق, إذ هو صحيح بمواجهة الكافة, والقول بخلافه يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة, وذلك على فرض قيام المُدَّعى ببيع عقاره , ومِنْ ثَمَّ فإنَّ المُدَّعى عليها تكون قد مست بقرارها الساحب حقاً للمشتري حسن النية بغير وجه حق. كما أنَّ لتحصن القرار الصادر بترخيص المُدَّعي دلالات نظامية أشارت لها المادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني إ\ نصت على أن (كل شخص استحصل على رخصة البناء .... لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له, إلا بقرار قضائي من المحكمة الشرعية في قضايا التملك) ,ووجهه أن تحصين القرار من الإلغاء أولى إن كان محصنّا من الوقف. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم مشروعية قرار الجهة الإدارية بسحب قرارها السابق,ومِنْ ثم فإنها تحكم بإلغائه.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):٢/ ١٠١٥-١٠١٦)

فائدة: لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة.

(عن موضوع الدعوى : وبما أن المدعى عليها؛ وفقاً للثابت من الأوراق قد أصدرت قرارها – محل الدعوى – بمنع المدعي من السفر بناءً على كتاب مدير عام الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة رقم (٦/٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ والمتضمن عدم منح المدعي تأشيرة سفر حتى يتم سداد الإيجار المستحق عليه لعام ١٤٣٣هـ للشقة رقم (١٣) من عمارة الأوقاف الخيرية بمكة المكرمة, وحيث إن المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ قد نصت على أن : (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها, ولا يجوز تقييد تصرفات أحد, أو توقيفه, أو حبسه, إلا بموجب أحكام النظام). ولما كانت المادة (٢/٦) من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ قد نصت على أنه : (لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة...), وحيث أن المدعى عليها بادرت باتخاذ إجراءات منع المدعي من السفر دون التفات منها لما نص عليه المنظم في المواد الآنفة الذكر الأمر الذي يصم قرارها بعيب مخالفة النظم واللوائح مما تنتهي إلى إلغاء قرارها.

لذلك حكمت الدائرة : بإلغاء قرار المدعى عليها المديرية العامة للجوازات بمنع المدعي (...) من السفر.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):١٧٤٧/٣)

فائدة: قرار فصل التيار الكهربائي من القرارات مستمرة الأثر وبالتالي لا يتقيد بميعاد للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية ويمكن للطاعن أن يقيم دعواه متى شاء ما دام أن القرار مستمر الأثر .

فائدة: عدم صدور القرار وفقاً للقاعدة النظامية يجعله معيباً بعيب المحل لمخالفته النظم واللوائح .
وقد يكون ذلك العيب :
١- إما مخالفة مباشرة للأنظمة أو اللوائح.
٢- أو يكون خطأ في تطبيق الأنظمة واللوائح .
٣- أو يكون خطأ في تفسير الأنظمة واللوائح .

(أما عن القبول الشكلي للدعوى فلما كان القرار محل الطعن بفصل خدمة التيار الكهربائي عن منزل المدعي من القرارات المستمرة الأثر، فإن قضاء الديوان استقر على أن مثل هذه القرارات لا يتقيد بميعاد للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، ويمكن للطاعن أن يقيم دعواه متى شاء ما دام أن القرار مستمر الأثر؛ الأمر الذي تعد معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى فلما كانت رقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بمخالفة النظم واللوائح إنما تنصب على موضوع القرار الإداري وتهدف إلى جعله مطابقاً لما صدر من أنظمة ولوائح، وحيث إن عدم صدور القرار وفقاً للقاعدة النظامية يجعله معيباً بعيب المحل لمخالفته النظم واللوائح وقد يكون ذلك العيب إما مخالفة مباشرة للأنظمة أو اللوائح، أو يكون خطأ في تطبيق الأنظمة واللوائح، أو يكون خطأ في تفسير الأنظمة واللوائح. وبالنظر في القرار محل

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):٣/١٧٤٧)

الطعن فإن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بفصل التيار عن منزل المدعي المملوك له بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٠هـ بناءً على ارتكاب المدعي مخالفة بناء باعتبار ذلك سبباً لصدور القرار محل الطعن, واستندت في ذلك إلى ما ورد في خطاب إمارة منطقة الرياض رقم ١٨٥١١/٢/٣/١٠١ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ الموجه إلى أمين منطقة الرياض رقم ١/١٦٧٧ في ١٤٢٢/٢/٧هـ بشأن موضوع دراسة إجراء فصل الماء والكهرباء عن المنشآت المخالفة والنظام الذي يحكمه ومن هو من صلاحيته وما أشار إليه بأن المتبع حالياً هو عدم قيام أي جهة من الجهات المسؤولة عن الخدمات بإيصال الخدمة لأي من المباني السكنية والتجارية إلا بعد تلقي موافقة خطية من الأمانة واستمرار الخدمات مشروط باستمرار التزام صاحبها بالأنظمة ومخالفته لها تعني تلقائياً انتفاءها وأن هذا يتماشى مع المادة (٤٥) والمادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ وأنه من الضروري إيقاف الخدمات عن المنشآت المخالفة التي لا يبدي أصحابها تجاوباً من أجل إزالة المخالفة وذلك كإجراء أخير وأنه تم الاتفاق على خطة عمل تبدأ بتوجيه أكثر من إنذار قبل اللجوء إلى فصل الخدمة وأن يقتصر التخاطب بشأن فصل الخدمة على أمين منطقة الرياض أو من ينيبه مع رئيس كل جهة من هذه الجهات وأنه تم التأكيد بالبدء بعدد من الإنذارات بعدها يتم فصل خدمة الماء أولاً ولمدة لا تقل عن أسبوع يتبعها فصل الكهرباء إذا لزم الأمر, وأصدرت بعد ذلك المدعى عليها ضوابط وتعليمات خاصة بإيقاف الخدمات بناءً على هذا الخطاب. وحيث ورد في الخطاب السالف الذكر من أن قطع الخدمات يتماشى مع المادتين (٤٥) والمادة (٥) وبالنظر

في المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى – المشار إليه سلفاً – والتي حددت وظائف البلدية وكذا المادة (٤٥) والتي تنص على : (لرئيس البلدية إيقاف مفعول الرخص والإجازات مؤقتاً إذا خالف صاحبها مضمونها كما يمكن له بعد موافقة المجلس البلدي إلغاء هذه الرخص والإجازات) فإنه لا يوجد فيها ما يمنح المدعى عليها حق فصل خدمة الكهرباء بناءً على ارتكاب مخالفة بناء من قبل مالك المبنى, كما نصت لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ في المادة الثانية منها على أنه: (تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق). وقد تضمنت هذه اللائحة في المجموعة رقم ٤ من الجداول مخالفات البناء والغرامات الخاصة بكل مخالفة والعقوبات التبعية, ولم تتضمن أياً مما ورد في خطاب إمارة منطقة الرياض الذي استندت عليه المدعى عليها في إصدار قرارها محل الطعن, كما نصت هذه اللائحة أيضاً في المادة الثامنة منها على أنه: (تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات). وبناءً عليه فلا يصح أن تصدر المدعى عليها قراراً نتيجة لمخالفة المدعي لا يسنده شيء مما ورد في هذه اللائحة الخاصة بمخالفات البناء, إعمالاً للقواعد النظامية وعدم تجاوزها حتى يكون القرار سليماً خالياً من العيوب الموجبة لإلغائه, والدائرة في صدد مراقبتها لمشروعية هذا القرار ترى أنه قد تعيب بمخالفة النظم واللوائح وبهذا يكون افتقد ركن المحل الواجب توافره مع بقية الأركان التي تنهض بالقرار إلى درجة الصحة والنفاذ والسلامة من أوجه الطعن, لا سيما وأن ما ذهبت إليه المدعى عليها فيه إحداث ضرر بالمدعي دون وجه حق ولا

يخفى ما لخدمة الكهرباء من حاجة ملحة لا ينبغي اتخاذ قرار بفصلها إلا وفق أحكام النظام، أما ما يخص طلب المدعي العاجل بوقف التنفيذ للقرار محل الطعن فإن الدائرة ترى أنه ما دام أنها ذهبت إلى الفصل في موضوع الدعوى فلا حاجة في إصدار حكم بوقف التنفيذ إذ أن الغاية الأسمى من رفع المدعي لهذه الدعوى هو إلغاء القرار محل الطعن، وقد تحققت بصدور الحكم في موضوع الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها بفصل التيار الكهربائي.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):٣/ ١٩٤٥-١٩٤٦-١٩٤٧-١٩٤٨)

القاعدة الثلاثون :

القرار المشوب بالمخالفة الجسيمة للأنظمة يكون في حكم المنعدم ولا تكون له حصانة وجاز الطعن عليه في أي وقت كان.

(وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعى عليها قامت بمصادرة منشار لحم للمدعي بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ يكشف ذلك محضر الضبط المؤرخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، والمحضر المؤرخ ١٤٢١/٩/٢هـ،المرفق بملف القضية، وحيث إن قرار المصادرة قرار منعدم؛ لأنه اشتمل على مخالفة جسيمة للنظام جردته من صفته الإدارية التي أفقدته الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وجاز الطعن عليه في أي وقت كان، وبما أن المدعي لما رفع الدعوى ابتداءً طلب إلغاء قرار المصادرة وذلك بإعادة المنشار له، ولما ثبت له فقدان المدعى عليها للمنشارمحل الدعوى عدل إلى التعويض، ولم يثبت له فقدان المدعى عليها للمنشار إلا أثناء المرافعة، يكشف ذلك ضبط جلسة سماع الدعوى، ومذكراته المقدمة للدائرة؛ لذا فإن حق المطالبة بالتعويض نشأ له من وقت معرفته بتعذر التسليم، مما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، حيث نصت على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوي المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة

١: ((مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٤/٣-٢٠٠٤-٢٠٠٣)

إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها). وعن موضوع الدعوى، فإن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن قيمة منشار (...) إيطالي الصنع موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم، والثابت أن مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين؛ إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي، أحدث ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان:

١. ركن الخطأ ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام ودون مراعاة لإجراءات السلامة والأمن وحماية حقوق الأفراد.

٢. ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من قرار جهة الإدارة.

٣. الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، كما قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) – سورة البقرة، آية ١٨٨-، قال القرطبي رحمه الله: (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان

الخمور، والخنازير، وغير ذلك)- الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢- ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) – سورة النساء، آية ٢٩ – والغضب من أكل المال بالباطل، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادا) – رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم في المستدرك – والنهي في الحديث عام لكل أخذ للمال بطريق غير مشروع، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم.) - متفق عليه واللفظ للبخاري، وبذلك فإن الله قد حرم كل اعتداء على المال، ومن ذلك الغصب، وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) –رواه مسلم – ففيه تحريم كل اعتداء على المسلم، ومن ذلك الاعتداء على مال المسلم بطريق الغصب، وقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) – رواه النسائي وابن ماجة وأحمد والحاكم -، وقد أجمع العلماء على تحريم الغصب وعدوه من الكبائر، قال ابن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل) –مراتب الإجماع ص٥٩- . وحيث نصت المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أنه : (تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي)، وحيث إن لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ نصت في المجموعة الثانية منها على مخالفات الذبح والمواشي السائبة، وقررت الغرامة

والعقوبة التبعية المتضمنة إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته، وإغلاق المطبخ وإلغاء التراخيص. وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعى عليها قامت بمصادرة المنشار بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ يكشف ذلك محضر الضبط المؤرخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، والمحضر المؤرخ ١٤٢١/٢هـ، وخطاب وكيل إمارة منطقة القصيم رقم (٢٣٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ، المرفقة بملف القضية، وحيث إن المدعى عليها لم تنكر مصادرتها للمنشار، بحسب إقرار ممثلها أمام الدائرة في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/١١هـ والمذكرات المقدمة للدائرة، كما أن المدعى عليها من خلال المذكرات المقدمة للدائرة بررت موقفها من مصادرة المنشار؛ معللة ذلك بأنه إذا كان النظام أعطى الأمانات والبلديات الحق في إغلاق المحلات المرخص لها في حالة مخالفتها، وتغريمها، فإذا كان المدعي يعمل بدون رخصة، وفي مكان غير صالح لهذا العمل، مما جعلها تضطر إلى مصادرة تلك المناشير لمنع ذلك الذبح حتى لا تسأل الأمانة عن إهمالها في حالة وجود ضرر من تلك الذبائح، كما ثبت للدائرة فقدان الأمانة للمنشار محل الدعوى، بحسب إقرار ممثلها أمام الدائرة؛ وبناءً على ما سبق فقد ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها في مصادرتها للمنشار محل الدعوى؛ لمخالفته للشرع والنظام. وعن ركن الضرر، فالثابت أن المدعى عليها قامت بمصادرة المنشار بتاريخ ٣٠ /١٤٢١/٨هـ؛ مما ألحق بالمدعي ضرراً، والضرر متعدد متنوع، فقد يكون مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنياً، وقد يكون معنوياً، وبذا تكون المدعى عليها ألحقت الضرر بالمدعي حينما قامت بمصادرة منشاره، والضرر يتمثل في عدم استفادة المدعي من المنشار طيلة السنوات

الماضية، سواء ببيعه، أو تأجيره، أو الحصول على منفعته بشكل مباشر، وحيث إن المدعى عليها قامت بمصادرة المنشار، وأقر ممثلها أمام الدائرة أنه لا يوجد أي منشار لدى الأمانة، وأنها قامت بتسليمه للمدعي؛ في حين أنها لم تقدم البينة على ذلك، ما جعل اليمين تتوجه إلى المدعي؛ حيث إن جانبه هو الأقوى، قال ابن القيم رحمه الله : «والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور؛ كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيره « - إعلام الموقعين عن رب العالمين -، وحيث إن المدعي أقسم بالله العظيم أمام الدائرة أنه لم يستلم المنشار لا هو ولا أحد من عمالته، ولم يره من تاريخ حجزه من قبل البلدية؛ لذا فإن الدائرة قد خلصت إلى تعويض المدعي عن قيمة منشاره المصادر، وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعى عليها لم تبين نوعية المنشار المصادر، كما في المحضر المؤرخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ لذا فإن المدعى عليها أهملت في عدم تسجيل بيانات المنشار على وجه الدقة ليتسنى لها القدرة على تسليمه أو ضمان قيمته عند تلفه أو عدم قدرتها على تسليمه؛ ما يعد تفريطاً منها، والمفرط طبقاً للقواعد المعتبرة أولى بالخسارة؛ إذ كان الواجب عليها أن تتحرى الدقة في تسجيل بيانات المنشار، وحيث إن المدعى عليها ليس لديها ما يثبت نوعية المنشار، وحيث إن المدعي ليس لديه أي بينة على نوعية المنشار، وضماناً لحقوق المتداعيين في الدعوى، فإن الدائرة طلبت من المدعي يمينه على ذلك، وحيث إن المدعي أقسم بالله العظيم أن نوع المنشار المحجوز من قبل البلدية هو (...)

إيطالي الصنع موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم؛ في حين لم يعترض ممثل المدعى عليها على ذلك، وحيث ذكر المدعي أنه اشترى المنشار من مجموعة (...) ,وحيث أقر المدعي أمام الدائرة أن المنشار مستخدم لمدة سنتين، يكشف ذلك ضبط جلسة يوم السبت ١٤٣١/١١/٨هـ، وحيث إن الدائرة خاطبت مجموعة (...) - وكيل المنشار محل الدعوى - قسم المعدات والصيانة الإدارة العامة بجدة، وورد للدائرة خطابها المؤرخ ١٤٣٢/٣/١١هـ، المرفق بملف القضية، المتضمن تقدير قيمة منشار لتقطيع اللحوم مستعمل لمدة سنتين إيطالي الصنع ماركة (...) موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم، أن قيمته أحد عشر ألفاً ومئتا ريال فقط، وحيث إنه بعرضه على طرفي الدعوى قررا اكتفاءهما، فلم يعترض أي من طرفي الدعوى على قيمة التقدير؛ ما تنتهي معه الدائرة إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (١١,٢٠٠) ريال على سبيل التعويض. أما ما ذكره المدعي في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٣٠/١٠/١٥هـ من أنه اشترى المنشار بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال، فإنه لم يقدم أي بينة على ذلك، علماً بأن الدائرة طلبت منه تقديم فاتورة الشراء، فقرر: عدم حصوله عليها. وأما عن عدم لجوء الدائرة إلى أكثر من خبير في الدعوى؛ فلأن المنشار له وكيل خاص، ولا يمكن لبقية التجار الإحاطة بسعره. وأما ما ذكرته محكمة الاستئناف، أولاً : أن المدعي تعهد على نفسه أنه في حالة مخالفته يحق للجهة مصادرة معداته؛ فيجاب عنه: بأن التعهد المرفق بملف القضية هو عبارة عن تعهد على ورقة بيضاء لا تحمل طابع الرسمية وغير مؤرخة، ما يعني عدم رسميته، وبناءً عليه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المدعي والحال كذلك، كما أن المدعي طعن

بـه أمـام الدائـرة فـي جلسـة يـوم الثلاثـاء ١٤٣١/٢/١١هـ، إضافـة إلـى أن التعهـدات الأخـرى لـم يتـم تدويـن وتوقيـع الموظـف الـذي حـرر محضـر التعهـد، وجميـع التوقيعـات المنسـوبة للمدعـي مختلـف بعضهـا عـن بعـض. ثانيـاً : أمـا عـن القـول بأنـه تمـت مصـادرة المنشـار بتاريـخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، ومـن هـذا يتبيـن أن حـق المدعـي فـي المطالبـة بالمنشـار قـد نشـأ مـن تاريـخ المصـادرة؛ فيجـاب عنـه: بـأن قـرار المصـادرة قـرار منعـدم؛ لأنـه اشـتمل علـى مخالفـة جسـيمة للنظـام جردتـه مـن صفتـه الإداريـة التـي أفقدتـه الحصانـة المقـررة للقـرارات الإداريـة وجـاز الطعـن عليـه فـي أي وقـت كان، وقـد نـص قـرار هيئـة التدقيـق رقـم (٨٤) لعـام ١٤٢٩هـفـي فقرتـه أولاً علـى عـدم تحصـن القـرارات المنعدمـة التـي اشـتملت علـى مخالفـة جسـيمة للنظـام، وبمـا أن المدعـي لمـا رفـع الدعـوى ابتـداءً طلـب إلغـاء قـرار المصـادرة وذلـك بإعـادة المنشـار لـه، ولمـا ثبـت لـه فقـدان المدعـى عليهـا للمنشـار محـل الدعـوى عـدل إلـى التعويـض، ولـم يثبـت لـه فقـدان المدعـى عليهـا للمنشـار إلا أثنـاء المرافعـة، يكشـف ذلـك ضبـط جلسـة سـماع الدعـوى، ومذكراتـه المقدمـة للدائـرة؛ ولمـا سـبق فـإن الدائـرة تنتهـي إلـى عـدم عدولهـا عمـا انتهـت إليـه فـي حكمهـا السـابق وتصـدر حكمهـا المختـوم أدنـاه. لذلـك حكمـت الدائـرة : بإلـزام أمانـة منطقـة القصيـم أن تدفـع للمدعـي (...) مبلغـاً قـدره (١١,٢٠٠) ريـال علـى سـبيل التعويـض؛ لمـا هـو موضـح بالأسـباب.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ : ٢٦١٢/٥-٢٦١٣-٢٦١٤-٢٦١٥-٢٦١٦-٢٦١٧-٢٦١٨)

القاعدة الحادية والثلاثون :

مبادئ القضاء الإداري أنه متى أفحصت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة .

(أما من حيث الموضوع؛ فالثابت من أوراق القضية أن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن منحه رخصة بناء على عقاره – في مخطط العمرة بحي النورية – رقم (١٥١١) المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦هـ، الصادر عن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، والثابت أن للمدعي معاملتين بطلب منحه رخصة بناء لدى المدعى عليها قيدت بالرقم (٣١٣٠٢٥٨٦٠) وبالرقم (٣٢٣٠٣٩٥٢٨)،وحيث إن من أهم شروط صحة القرار الإداري أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره إيجاباً أو سلباً، كما أن من مبادئ القضاء الإداري أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة يمكن أن تكون مستنداً لقرارها، وحيث أورد ممثل المدعى عليها في مذكرته التي قدمها لمحكمة الاستئناف أن سبب امتناع جهة الإدارة عن منح المدعي رخصة بناء للعقار محل الدعوى هو عدم وجوده في المخطط، وحيث إن هذا الإفصاح استلزم إجابة على سؤالات الدائرة التي نصبتها للمدعى عليها والتي تتضمن سبب عدم وجود رقم قطعة المدعي بالمخطط، وتقديم نسخة من المخطط المدون فيه رقم قطعة المدعي، وبيان ما تم عليه من تعديل، وذكر أسباب التعديل، وعما جرى على قطعة

المدعي، وبما أن ممثل المدعى عليها لم يقدم جواباً على استفهامات الدائرة – رغم إمهال الدائرة له – معتذراً تارة ومتغيباً أخرى، وبيان ذلك أنه في جلسة ١٤٣٥/٧/١هـ أيضاً تغيب ممثل المدعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها، وفي جلسة ١٤٣٥/٨/٢٧هـ أيضاً تغيب ممثل المدعى عليها عن الحضور، وفي جلسة ١٤٣٥/١١/٢٢هـ اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة بجلسة ١٤٣٥/٤/١٢هـ، وفي جلسة ١٤٣٦/١/١٩هـ تغيب ممثل المدعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها. وفي جلسة ١٤٣٦/٣/٩هـ، اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة بحجة أن الجهة المختصة بالرد لم تزوده بالإجابة عن سؤالات الدائرة، وفي جلسة هذا اليوم، أيضاً اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم أية جواب، وحيث إنه سبق لممثل المدعى عليها عدم تقدم أية إجابة على صحيفة الدعوى رغم إمهال الدائرة لها في جلسة ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، وجلسة ١٤٣٤/٢/٢هـ، وجلسة ١٤٣٣/٤/٢٠هـ، وجلسة ١٤٣٤/٦/١٠هـ، وجلسة ١٤٣٤/٧/٨هـ، كما أنه لم يظهر من المدعى عليها أي جدية في الترافع أمام جهة القضاء، بتغيب ممثلها عن الحضور في جلسة ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، رغم تبلغها بموعد حضور الجلسة، وتكرار ممثلها لتقديم اعتذاره عن تقديم الرد على لائحة المدعي في كل جلسة، وطلبه الإمهال للرد، ولما كان التأكد من صحة الدعوى سبيله الوحيد هو المدعى عليها، وقد تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور أمام الدائرة تارة، وتارة أخرى يعتذر فيها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة تقديمه، رغم كتابات الدائرة للمدعى عليها بشأن ذلك، وحيث إن المدعى عليها من الجهات الإدارية التابعة للدولة فإنها تكون حينئذٍ خاضعة لرقابة القضاء

الإداري، ولا حصانة لها من ذلك، وذلك مستمد من الأصل العام في خضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، وما يقابل ذلك من مسؤولية القضاء وبصفة خاصة المحاكم الإدارية في تحقيق السيادة لأحكام الشرع والنظام، ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، وذلك يقتضي أن تقدم جهات الإدارة للمحكمة المختصة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع، والمفيدة في إظهار وجه الحق إثباتاً أو نفياً متى ما طلب ذلك منها، وحيث إن التأكد من صحة ما يذكره المدعي أمر مطروح نظره للمحكمة، وبيان صحة تصرفات المدعى عليها من عدمه يتم الفصل فيه على ضوء ما قدم فيها من مستندات ومذكرات في الدعوى، والإدارة مسؤولة عن تقديم المستندات الداعمة لصحة إجرائها، وعدم تقديم تلك المستندات قرينة قوية على ما يطالب به المدعي من امتناع المدعى عليها عن إصدار رخصة بناء لعقاره محل الدعوى دون مستند نظامي، ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً للقاعدة (البينة على المدعي) إلا أن الأخذ بذلك مع إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة عمل الإدارة الذي يقوم على التنظيم لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاصات بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة وما يستلزمه ذلك من ضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق الإدارة أو الأفراد، وبالتالي فإن نكول المدعى عليها عن تقديم ما طلبته الدائرة منها بموضوع النزاع مع تمسك المدعي بخلافها تنهار به قرينة الصحة التي تستند إليها في أعمالها باعتبارها جهة إدارية، ويقوم للمدعي قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء

وسلامة موقفه, وبما أنه لا عذر للمدعى عليها في عدم تقديمها لإجابة مع ما بسط لها من إمكانيات, ومنحت من صلاحيات, وما قدمه المدعي من مستندات اشتملت على أرقام المعاملات, وعلى تصريح تسوير – رقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٥هـ لعقاره محل الدعوى, وبما أن امتناع جهة الإدارة عن الإجابة وتقديم الدفوع يعد نكولا في مواجهة المدعي؛ وبما أن الأمر السامي رقم (١٣٢٨/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ, نص على إلزام الجهات الحكومية بحضور ممثليها, وأكد على وجوب التزامها بمواعيد الجلسات القضائية, وتقديمها للإجابات والدفوع, وألزم الجهات القضائية بسرعة الفصل خاصة عند تغيب الجهات الحكومية عن الحضور, وبما أن المدعى عليها سبق لها إصدار تصريح تسوير لعقار المدعي, وامتناعها عن إصدار تصريح بناء على عين العقار جاء دون إبداء سبب نظامي صحيح تقتنع معه الدائرة, ما تنتهي معه الدائرة إلى إجابة المدعي في طلبه.

لذلك حكمت الدائرة : بإلغاء قرار أمانة العاصمة المقدسة السلبي المتضمن امتناعها عن إصدار تصريح بناء لعقار (...) رقم (١٥١١) المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦هـ الصادر عن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة. والله الموفق)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٦هـ:٣/١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢)

فائدة: فإن من المعلوم أن القضاء الإداري له سلطة واسعة في الاجتهاد, ولا يصح له الجمود على نصوص نظامية قد تحقق الغرض منها فضلاً عن النصوص اللائحية التي يعتريها التغيير والتبديل بحسب الأحوال.

(أما عن الموضوع؛ فإنه لما كان امتناع المدعى عليها عن منح المدعية ترخيصاً لإقامة الروضة التعليمية؛ لأجل عدم انطباق الفقرة الثانية الواردة بنموذج الاشتراطات اللازمة للترخيص لدور الحضانة ورياض الأطفال المتضمنة أخذ موافقة المجاورين الملاصقين والمقابلين في حال كان الموقع على شارع فرعي (سكني), وذلك لقيام الجار الملاصق بالشكاية؛ فإن الدائرة باستجلائها حقيقة هذا السبب تكشف لها وجود موافقة على إقامة الروضة من قبل تابعي المدعى عليها, وهي بلدية المعذر بالخطاب المؤرخ في ١٤٣١/٧/٣هـ المتضمن أنه تم الاطلاع وتطبيق الشروط, كما تبين للدائرة أن الجار المعترض لم يعد ملاصقاً لمبنى روضة المدعية, ولا تنطبق عليه الفقرة المشار إليها, حيث جرى تغيير باب دخول المدرسة من الجهة الأخرى, واستخدام المدخل العلوي للمبنى, ولم يعد بذلك ملاصقاً للمدرسة ولا مقابلاً لها, وانتفى بنقل الدخول للجهة الأخرى واستخدام المدخل المشار إليه عن مبنى المشتكى وصف المبنى الملاصق, فضلاً عن أن عدم موافقة الجار اعترافاً ما يفيد النكاية والتشفي من خلال ما قدمه وكيل المدعية من سبق التعاقد معه, ومن ثم فسخ العقد, وقيامه برفع دعوى صدر لها حكم بصرف النظر عن دعواه ما يوحي بأن الجار لا يمانع من وجود هذه الروضة, والدليل على ذلك قيامه بتأجير مبناه للغرض نفسه؛ لذا فإن

استناد المدعى عليها على عدم موافقة الجار في ظل ما سبق ذكره لا يصح مستنداً لاتخاذ قرار متضمن حرمان المدعية من منفعة المبنى وممارسة النشاط في ظل انطباق كافة الشروط سوى معارضة أحد الجيران، ما ترى معه الدائرة أن المدعى عليها قد أخطأت في تطبيق النظام على المدعية، حيث إن منفعة المبنى لم تخرج عن ملك المستأجر، فلا يصح حرمانه من منفعته دون سبب معتبر، ولا ينال من ذلك القول بأن التراخيص الإدارية يتعين فيها الالتزام بالنصوص النظامية واللائحية، ولا يجوز إهدارها بحال؛ فإن من المعلوم أن القضاء الإداري له سلطة واسعة في الاجتهاد، ولا يصح له الجمود على نصوص نظامية قد تحقق الغرض منها فضلاً عن النصوص اللائحية التي يعتريها التغيير والتبديل بحسب الأحوال، وفي شأن موضوع الدعوى فإن هذا الشرط قد وضع لمصلحة عامة، وهي عدم الإضرار بالمجاورين للمبنى، حيث قد يقع بعض الضرر والإزعاج للمجاورين للمبنى في حال كونه ملاصقاً، وحيث انتفى المسوغ لذلك الشرط بقيام المدعية بتأجير الدور الملاصق على مستأجر قد قرر موافقته على وجود المدرسة وتغيير الجهة التي يتم من خلالها ممارسة العملية التعليمية إلى شارع آخر، بالإضافة إلى موافقة باقي الجيران فإن الغرض من الشرط قد تحقق ولا يلتفت لمعارض لا يقع في واقع الحال على شارع الروضة، وليست العبرة بأرقام القطع في المخطط ولم ينص النظام على ذلك، وإنما العبرة بحصول المجاورة الفعلية التي من خلالها يقع الضرر عليها، الأمر الذي يتقرر معه انتفاء صفة المجاورة الفعلية للجار المعترض، وانطباق الشروط للترخيص للمدعية كروضة تعليمية، وحيث إن المدعى عليها سبق لها الموافقة على

طلب المدعية, ولم يظهر ما يوجب عدم الترخيص لها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى, ولم تر الدائرة فيما أثارته محكمة الاستئناف من ملاحظات ما يغير من حكمها.

لذلك حكمت الدائرة :بإلغاء قرار أمانة منطقة الرياض الصادر بالامتناع عن منح (...) سجل مدني رقم (...) رخصة لإقامة روضة تعليمية على المبنى المستأجر بحي الرحمانية شارع دقلة ؛ لما هو موضح في الأسباب.) [1]

ا: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٦هـ :١٢٨٣/٣-١٢٨٤-١٢٨٥)

فائدة: لا يجوز للسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة وضعتها سلطة أعلى، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة، إلا بتفويض خاص أو إذا كان النظام ذاته يفوضها في ذلك.

(حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه للحكم بإلغاء محضر تقدير عقار موكليه رقم (١١٧٢٠) المملوك لهم بموجب الصك رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٠هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، والمنزوع لصالح مشروع طريق الملك عبد العزيز؛ ومن ثَم فإن الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي تختص المحاكم الإدارية ولائيًّا بنظرها وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، ووفقًا للمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، والتي نصت على أنه: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقًا لهذا النظام، خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم بالقرار). وتختص هذه المحكمة مكانيًّا وفقًا لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات

والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ، تختص الدائرة نوعيًّا استنادًا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للاختصاص النوعي بين الدوائر. وعن قبول الدعوى شكلاً: وحيث إن الثابت قيام المدعي وكالة برفع دعوى التظلم من قرار لجنة التقدير خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإنها تعد مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى: فالثابت أن المدعي فد نزع عقاره لصالح مشروع طريق الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، ورفع دعواه طاعنا في محضر التثمين لما فيه من مخالفة نظامية، فضلاً عما حواه من بخس وغبن . وبما أن رقابة القضاء لأعمال الإدارة نازعة الملكية للمصلحة العامة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظامًا حماية للملاك الخاصين منزوعي الملكية ضد أيه انتهاكات أو انحرافات لحقوقهم، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم , وتحول في جميع الأحوال دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظامًا، وقيامه على سبب صحيح، وكونه محققًا لأثر ممكن وجائز نظامًا لمصلحة عامة أو لغاية حددها النظام. وحيث إن الثابت وفقًا لأوراق الدعوى، صدور قرار أمير منطقة مكة المكرمة رئيس هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة رقم (٦) وتاريخ: ١٤٣٣/٢/١٥هـ، القاضي بنزع العقارات الواقعة ضمن مشروع طريق الملك عبد العزيز بمكة المكرمة والتي من ضمنها عقار المدعي محل الدعوى، وكَما أن الثابت صدور

قرار اللجنة المختصة بالتثمين بتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ، وفقًا لما قرره ممثِّل المدعى عليها بجلسة الحكم. ولما كان نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، هو النظام الواجب التطبيق على واقعات نزع العقارات إذا كانت للمنفعة العامة، وقد نصت المادة الخامسة منه في فقرتها الأولى على أن (يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك، ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يومًا)، ثم أشارت المادة السابعة إلى أن على الجهة صاحبة المشروع أن تؤلف لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع. ومما سبق فإن مواد النظام تفصح عن ترتيب إجراءات النزع، وأولها صدور القرار بالموافقة على البدء في إجراءات النزع، ويصاحب ذلك القرار دعوة الجهات التي يشارك مندوبوها في عضوية اللجنة إلى تسميتهم، ثم تتولى الجهة صاحبة المشروع بعد ذلك تشكيل لجنة التقدير لتعويض العقارات. كَما أن المادة الثامنة من النظام ألزمت لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال ستين يومًا من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز تسعين يومًا

من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنَّها تحول دون ذلك، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع. فجاء النص قاطعًا في أن البدء في تقدير التعويض إنما يكون بعد صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات النزع، وهو نص آمر لا تجوز مخالفته. واستنادًا لما تقدم؛ فإن تشكيل اللجنة ومن ثم انعقادها قبل صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات النزع مخالف للنظام، وحيث إن المدعى عليها لم تراع القواعد الإجرائية والشكلية المحددة لإصدار القرار كما ورد في النظام-ولا فرق بين أن يكون ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيًّا-؛ الأمر الذي يجعل قرار اللجنة معيبًا بعيب الشكل، مِما لا تجد معه المحكمة بدا من القضاء بإلغائه. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها على - لسان ممثلها- من التزامها تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في لائحة تطوير المناطق العشوائية بمنطقة مكة المكرمة، وأن التثمين يكون قبل صدور قرار النزاع؛ إذ إن هذا الدفع يوهم بأن اللائحة نصت على جواز تقدم قرار التثمين على قرار النزع ، وبتفحص نصوص اللائحة لم تجد المحكمة ما يفيد ذلك، ولم تكن هناك إشارة لما يتعلق بموعد صدور قرار النزع فيها. وتأسيسًا على ذلك؛ وحيث إن اللائحة تأتي في المرحلة الثانية في الترتيب النظامي من حيث قوة حجيتها بعد النظام، ولما كان من المتقرر أنَّه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة وضعتها سلطة أعلى، أو أن تضيف إليها أحكامًا جديدة، إلا بتفويض خاص من تلك السلطة العليا وفقًا للنظام، أو إذا كان النظام ذاته يفوضها في ذلك، وكان لم يصدر- من بعد- نظام لاحق زالت به القوة التنفيذية للنظام

السابق، وحيث إن اللائحة لم تخالف نصًّا في النظام، فإن المدعى عليها تبقى ملزمة باتباع أحكامه- على ما سلف تفصيلاً في باطن هذا الحكم -، وتجعله أصلاً للرجوع إليه فيما لم يرد له حكم في اللائحة. إذا تقرر هذا؛ فإن الدائرة لا يفوتها الإشارة إلى أن دعوى المدعي ابتداءً كانت طعناً على محضر التثمين لما حواه من بخس وغبن، حيث قدر له المتر المربع للأرض بـ (٦٠٠٠) ريال؛ ولكن لما كان القرار الطعين قد استبان وجود ما يشوبه في شكله وهذا وحده كاف لإلغائه، إلا أن الدائرة وإن لم تناقش دعوى البخس والغبن فإنها تجد من أن اللازم التنبيه إلى ضرورة مراعاة الأسعار السائدة حال إعادة التقدير، على أن يكون التقدير عادلاً، ومستوفيًا كافة عناصر التعويض.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة بإعادة تقدير عقار وقف (...)، وفقًا للإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥ هـ :٤ / ١٧٨١-١٧٨٥)

فصل الحقوق

القاعدة الثانية والثلاثون :

الترقية من الأمور الجوازية وليست حقا مكتسبا للموظف .

(الترقية من الأمور الجوازية, وبالتالي فإنها تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة, وليست حقاً مكتسباً للموظف ما لم يكن انحراف أو إساءة استعمال السلطة؛ لأنه ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء أن كل قرار إداري كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة كانت أم تقديرية يجب أن يقوم على سبب يدعوا إلى إصداره, وهذا السبب ركن من أركانه, وشرط صحته.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٣٣-٢٣٤)

فائدة: لا يتدخل القضاء في سلطة جهة الإدارة التقديرية بما تراه محققاً للمصلحة العامة إلا إذا ثبت تعسفها في استخدام الحق الموكل لها .

فائدة: مجرد تصنيف بعض الموظفين بطريقة الخطأ لا يورث حقاً لغيرهم, فالحقوق لا تكتسب من أخطاء الآخرين .

(فلما كان الأصل في النقل والتصنيف والتعيين يعود إلى سلطة جهة الإدارة التقديرية بما تراه محققاً للمصلحة العامة في تيسير المرافق, ولا يتدخل فيه القضاء إلا إذا ثبت لديه تعسفها في استخدام الحق الموكل لها, ولما كان الثابت من مستندات الدعوى بأن المدعى عليها قد أجابت المدعي بالاعتذار عن تصنيفه؛ لأن مؤهله الجامعي (بكالوريوس شريعة) غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية, ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أن السبب الذي بني عليه رفض طلب تصنيفه سبب غير مشروع, وغاية ما احتج به أن له زملاء تم تصنيفهم وشهادتهم غير مشمولة باللائحة, وهذه الحجة ليست الحجة التي يمكن الاستناد إليها في بيان تصنيف الجهة في استخدام حقها؛ لأن مجرد تصنيف زملائهم بطريقة الخطأ لا يورث حقاً لغيرهم, فالحقوق لا تكتسب من أخطاء الآخرين, كما أن صدور أحكام لصالح زملائه لا تعني استحقاقاً أيضاً؛ لأن لكل قضية ظروفها, ولكل سبب جواب, وبناءً على ما تقدم؛ فإن دعوى المدعي حرية بالرفض؛ لعدم قيامها على أساس سليم.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٥٥-٢٥٦)

فائدة: يعتبر تاريخ نشوء الحق من وقت التظلم لدى جهة الإدارة .

(وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمته في الإدارة العامة للمجاهدين في أغراض التقاعد, فإن دعواه تدخل ضمن دعاوى الحقوق المقررة بموجب نظم التقاعد المنصوص عليها بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وحيث نصت المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أن تكون المطالبة بالنسبة للحقوق التقاعدية خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به, وحيث إن المدعي لازال على رأس العمل فيعتبر تاريخ نشوء الحق من وقت تظلمه لدى الجهة المدعى عليها , والتي أفادته بعدم إمكانية ضم خدمته بخطابها رقم (٣٣/٢٦٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ ورفضت طلبه, ثم تظلم لدى الديوان بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ؛ مما تعد معه دعواه مقبولة من الناحية الشكلية.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٥٧٦)

فائدة: المطالبة بالإجازات تكيّف على أنها من ضمن دعاوى الحقوق .

(بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بمنحها إجازة أمومة وفق ما نصت عليه المادة الثانية والعشرين من لائحة الإجازات؛فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بموجب المادة (٣١/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتوصيفها على أنها حق.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٦٥١)

القاعدة الثالثة والثلاثون :

من المقرر فقهاً وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يخول النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط الملاك عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح.

(ومن المعلوم فقهاً وقضاءً أن الغنم بالغرم وهذه قاعدة عامة تقتضي موازنة الأعباء بالمستحقات في جميع الالتزامات المالية والتي من ضمنها علاقة المدعي مع جهة الإدارة، فغرمه نتيجة طبيعة العمل في هذا المجال وصعوبته وارتباطه بمخاطر على النفس والعقل، وغنمه أن يتحصل على مقابل لذلك، كما أن الأجر مقابل العمل، وتأكيداً على ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من البند الخامس عشر من المادة الأولى للائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ على أن: (بدل الضرر والعدوى والخطر، وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر)، وقد تم تحديد أسماء الجهات التي يستحق موظفيها بدل العدوى بموجب المادة (٢٧/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، والتي نصت على أنه: (يصرف بدل ضرر أو عدوى... للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في الجهات التالية:... هـ - مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومصحات الجذام ومستشفيات الأمراض العقلية)، مما تنتهي الدائرة معه إلى استحقاق المدعي لصرف هذا البدل من

تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ مع الاستمرار في الصرف طيلة مزاولته لعمله؛ استناداً لما تم ذكره آنفاً, وهو ما تحكم به الدائرة, ولا يغير من ذلك ما لو قيل بعدم استحقاق المدعي للبدل لفوات شرط الملاك؛ فإنه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن من المقرر فقهاً وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يخول النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط الملاك عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٥٣٣-١٥٣٤)

القاعدة الرابعة والثلاثون :

فوات شرط الملاك لا يسقط حق البدل المنصوص عليه نظاماً .

(وأما ما دفعت به المدعى عليها من عدم استحقاق المدعي للبدل لفوات شرط الملاك؛ فإنه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن من المقرر فقهاً وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يخول النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط الملاك عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٥٤٩-١٥٥٠)

فائدة:

المنطق وطبائع الأمور تقتضي ثبوت الحق في تقاضي البدل عند وجود السبب, فإن السبب إذا وُجِد وُجِد المسبَّب, كَمَا أنَّ امتناع جهة الإدارة يتنافى مع الحكمة التي تغيَّاها المنظم من البدل, فالمنظم وضع بدلا من يعمل أعمالاً من شأنها أن تُعرِّض شاغلها لخسارة مادية مباشرة, ما يُفهَم من ذلك أن البدل مرتبط بالعمل فمتى وُجِد العمل وُجِد البدل.

القاعدة الخامسة والثلاثون :

مناط استحقاق البدل هو القيام بأعبائه في الواقع من غير نظر للمسمى الوظيفي .

(فإن الثابت في أوراق القضية أن المُدَّعي قد كُلّف بالعمل بشعبة الإيرادات (الصندوق), وأن طبيعة عمله مباشرة الأموال العامة خلال الفترة من ١٤٣٠/١٢/١٧هـ لغاية ١٤٣٤/١٠/١٧هـ كما هو ثابت بالمشهد المرفق بملف القضية, ولما كان المستند النظامي لصرف هذا البدل هو المادة (٢٧) من نظام الخدمة المدنية والتي نَصت على تفويض اللائحة التنفيذية بتحديد أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمُنَح للموظف, وتنفيذًا لذلك فقد نَصت المادة (١٧/٢٧) على أنَّه يجوز منح بدل طبيعة عمل على أن يتمَّ تحديد الوظائف التي يُصرَف لها البدل بقرار من وزير الخدمة المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات, شريطة أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة قُرِّر لها هذا البدل, وأن يمارس مهامها فعلاً . وتطبيقًا لذلك فإن الثابت أن المدَّعي كُلِّف بالقيام بأعباء ومهام أمين الصندوق, مع أنَّه غير مُثبَّت على وظيفة ذات

مسمى أمين صندوق، إلا أنَّه قد قام بأعباء هذه الوظيفة، ولما كانت المادة (١٧/٢٧) قد نَصت على أسباب صرف هذا البدل ومن ضمنها (ارتباط الوظيفة بمسؤولية من شأنها أن تُعرِّض شاغلها لخسارة مادية مباشرة مثل وظائف أمناء الصناديق)، ولما أفصحت اللائحة عن السبب والمناسبة التي لأجلها وُضع هذا البدل، فإن المنطق وطبائع الأمور تقتضي ثبوت الحق في تقاضي البدل عند وجود السبب، فإن السبب إذا وُجِد وُجِد المسبَّب، كَمَا أنَّ امتناع جهة الإدارة يتنافى مع الحكمة التي تغيَّاها المنظم من البدل، فالمنظم وضع بدلا من يعمل أعمالاً من شأنها أن تُعرِّض شاغلها لخسارة مادية مباشرة، ما يُفهَم من ذلك أن البدل مرتبط بالعمل فمتى وُجِد العمل وُجِد البدل، ثم إن القول الذي دفعت به جهة الإدارة وهو أن المُدَّعي لم يكن ملزمًا بأداء العمل كأمين صندوق لا يتناسب مع ما ينبغي أن يكون عليه الموظف بحكم علاقته اللائحية مع جهة الإدارة، من الاستجابة لما تقتضيه مصلحة العمل من أن يضع نفسه تحت تصرف الإدارة وما تستوجبه مصلحة المرفق ودواعي استمراره؛ ومن هنا فإن الدائرة تنتهي إلى أن مناط استحقاق هذا البدل هو القيام بأعبائه في الواقع من غير نظر للمسمى الوظيفي، وذلك لتحقق المخاطرة في المزاولة وأن الغُنْم بالغُرم؛ مِما تنتهي إليه الدائرة بإلزام جوازات المنطقة الشرقية بصرف بدل طبيعة عمل عن الفترة من ١٤٣٠/١٢/١٧هـ لغاية ١٤٣٤/١٠/١٧هـ.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١/ ٣٦٣-٣٦٤)

فائدة: إن العدالة توجب أن مزاولة العمل مع توفر التأهيل المناسب لطبيعة العمل موجب لاستحقاق هذه العلاوة دون التثبيت على الوظيفة باعتبار أن الأجر مقابل العمل، وذلك لتحقُّق المسؤولية والجهد على القائم بالعمل.

(وبما أنَّ الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية وبالتالي تحكم الدائرة بقبولها شكلاً. وفي الموضوع؛ فإن مناط صرف علاوة الحاسب الآلي ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ والذي نَصَّ في الفقرة (٥) منه على أنَّه يُستثنى من الشروط العامة لصرف العلاوة: (الوظائف المعتمدة في الإدارات والأقسام المختلفة والتي يزاول شاغلوها أعمال الحاسب الآلي وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة؛ مثل: شاغلي وظائف تسجيل المعلومات المحددة بالفئة السابعة بالبيان المرفق، فيصرف لهم الحد الأدنى من المكافأة (١٥%)، مع مراعاة ما يلي: أ - توفر التأهيل العلمي أو التدريبي. ب - مزاولة العمل بصورة مستمرة. ج - أن يصدر بقية المسميات قرار من الجهة المختصة مبني على تقرير مسبب من لجنة فنية بتوصية من لجنة الضباط العليا...)، ونَصَّ البيان المرفق بالقرار على الفئات المستحقة لمكافأة الحاسب الآلي وبمقابل كل فئة الحد الأدنى من المؤهل العلمي لاستحقاق المكافأة. وبما أنَّ الثابت أن المُدَّعي حاصل على شهادة الثانوية التجاري من المعهد الثانوي التجاري بالدمام للعام الدراسي ١٤١٧هـ/ ١٤١٨هـ، وهو ما يعبر عنه بالمؤهل العلمي، وكذلك هو قائم بمزاولة العمل على الحاسب الآلي بصفة مستمرة من تاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وحتى ١٤٣٢/٣/١هـ كما هو مثبت في مشهد المزاولة والمصادق عليه من المدعى

عليها؛ ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المُدَّعي لعلاوة الحاسب الآلي اعتبارًا من تاريخ مزاولته. ولا ينال من ذلك ما ذكره مُمَثِّل المُدَّعى عليها من أن المدعي مثبت على وظيفة أمن ودوريات وبالتالي لا يستحق العلاوة؛ حيث إن العدالة توجب أن مزاولة العمل مع توفر التأهيل المناسب لطبيعة العمل موجب لاستحقاق هذه العلاوة دون التثبيت على الوظيفة باعتبار أن الأجر مقابل العمل، وذلك لتحقُّق المسؤولية والجهد على المدعي، وكون الجهة المُدَّعى عليها لم تقم بتثبيت المدَّعي أو قصرت في إصدار قرار لمسَمَّى وظيفته يضمن حقه في العلاوة لا يعني عدم أحقيته في هذه العلاوة، بالإضافة إلى أن المُدَّعي كان يزاول العمل على الحاسب الآلي اعتبارًا من ١٤٢٤/١/١هـ مع حصوله على المؤهل، وقد نصت المادة (١٩) من نظام خدمة الأفراد على أن: (تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦ , ١٧) أثناء الإجازة والانتداب، كما تصرف للملحق والمبتعث إذا زاول نفس اختصاصه، وتسقط في حل عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله) مفهوم ذلك أن العبرة بالصرف هو مزاولة العمل الذي خصصت له العلاوة. لذلك حكمت الدائرة بإلزام قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية بصرف علاوة حاسب آلي لـ (...).[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ٢/٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥)

القاعدة السادسة والثلاثون :

المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته إنما تحدد طبقًا لنصوص العقد. [1]

القاعدة السابعة والثلاثون :

استقر قضاء الديوان على أن العبرة في استحقاق البدل هو مزاولة أعمال الوظيفة دون اعتبار شرط التثبيت على الوظيفة .

(أما عن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يعمل لدى الجهة المدعى عليها بمسمى وظيفة فني أشعة والثابت أنه بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ كلف بالعمل أميناً لمستودع لوازم الأسنان والكلية الصناعية ولا يزال مكلفا به. وحْيُث نصت المادة (١٧/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ : (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية ... ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف, ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على اقتراح لجنة البدلات.. ويشترط لصرف هذا البدل أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التي قرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلاً). وقد حدد قرار رئيس الديوان العام للخدمة رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ الوظائف المشمولة ببدل طبيعة عمل ومقدار البدل لها وشروط صرفه حْيُث جاء فيه ما نصه:
(أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٦٨٢)

المحددة أمام كل وظيفة وهي: ... (٨) أمين مستودع بنسبة ٢٠%.....

ثانياً: يجب أن يراعى عند صرف هذا البدل ما يأتي:

١- أن يكون الموظف مثبتا على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه, وأن يزاول عملها فعلا.

٢- يصرف هذا البدل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.

٣- يوقف هذا البدل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البدل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه....).

وحْيُث الثابت أن المدعي يزاول فعلا وظيفة أمين مستودع وحْيُث استقر قضاء الديوان على أن العبرة في استحقاق البدل هو مزاولة أعمال الوظيفة دون اعتبار شرط التثبيت على الوظيفة؛ إعمالا لقاعدة: الغنم بالغرم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) [١] ولأن البدل إنمَّا قرر لمواجهة مخاطر العمل وهو ما يتحقق في حال المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي لبدل طبيعة العمل وتلزم المدعى عليها بصرفه من تاريخ ١٤٢٨/١/٩هـ مع الاستمرار بصرفه مادام يعمل أمينا للمستودع) [٢]

١: (سنن الترمذي ١٢٨٥ ▪ حسن صحيح)
٢: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ): ١ / ٤٣١ – ٤٣٢)

فائدة: نشوء الحقوق يعتبر من تاريخ توافر أسبابها، وليس من أسباب الحق المطالبة به.

(وأما ما يتعلق بموضوع الدعوى؛ فإن المدعي يطلب اعتبار تخصيص نصيبه من معاش والده التقاعدي اعتبارًا من تاريخ وفاته -رحمه الله- في ١٤٣٠/١/٧هـ، ومؤسسًا مطالبته هذه على ثبوت عجزه عن الكسب وفق ما ثبت بتقرير الهيئة الطبية العامة بجدة بقرارها رقم (٢٢٩٦٠ /١٦ج) الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ. وحيثُ تلخصت إجابة المدعى عليها في أن المدعي قد فرط في المطالبة حتى تاريخ ١٤٣٢/٨/١٧هـ، وأن التأخر في الصرف كان بسبب التحقق من عجز المدعي عن الكسب، وأنها قامت بالصرف له منذ ١٤٣٣/١١/١٥هـ. وحيث إن الدائرة وبتأمل النصوص المنظمة لعلاقة طرفي الدعوى، وجدت أن نَص المادة الخامسة والعشرين من نظام التقاعد المدين نَصت على أن (المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة، والأم، والأب، والابن...)، كما نَصت المادة السادسة والعشرون منه على أنَّه (يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والإخوة إذا بلغوا سن الواحدة والعشرين، واستثناءً مما تقدم يستمر صرف المعاش التقاعدي بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال التالية:... ٢ -إذا كان مصابًا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة، وذلك إلى أن يزول العجز). وحيث إن قرار الهيئة الطبية المشار إليه قد صدر منذ تاريخ ١٤٢٢/٤/١٤هـ بتقرير عجز المدعي عجزاً نهائياً عن العمل، وأن بداية ذلك العجز منذ عشر سنوات، فإن ذلك يثبت أن المدعي كان عاجزًا عن العمل وقت وفاة صاحب المعاش، مِما يعني أنَّه يدخل

ضمن المستحقين عنه. أما ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعي فرط في المراجعة لديها؛ فإن نشوء الحقوق يعتبر من تاريخ توافر أسبابها, وليس من أسباب الحق المطالبة به, وحيث إن حق المدعي في معاش والده بدأ منذ تاريخ وفاته وفقًا لما نَصت عليه المادة الرابعة والعشرون من النظام سالف الذكر, التي نصت على أنَّه (إذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له...) فيتضح من نص هذه المادة أن المستحقين عن صاحب المعاش تنشأ حقوقهم فيه بمجرد وفاة صاحبه وليس بمطالبتهم بالتخصيص منه, وحيث ثبتت وفاة صاحب المعاش بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ, فإن المدعي بوصفه أحد المستحقين عنه وفقًا لما تقرر سلفًا يستحق نصيبه من معاش والده اعتبارًا من تاريخ الوفاة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بمنطقة عسير بدفع نصيب المدعي (...) من معاش (...) التقاعدي اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ.)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦ هـ : ١/ ٥١٦-٥١٧)

فائدة: أما فيما يتعلق بعيب الغاية, فهو من أصعب العيوب إثباتاً.

(وأما من حيث الموضوع؛ فلما كان المدعي وكالة ينعي على قرار المدعى عليها بأنه صدر مشوباً بعيوب الشكل، والاختصاص, والغاية, ولما كان المدعي وكالة وسم القرار الطعين بمخالفته لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي, المذكور نصها سلفاً, والمتضمن: تشكيل مجلس الإدارة للجنة مكونة من ثلاثة أعضاء, يكون من مهامها النظر في شروط التلخيص، وسماع أقوال ودفاع المخالفين لشروط منحه, واقتراح ما تراه من عقوبة لمجلس الإدارة, بينما استدل ممثل المدعى عليها على صحة القرار محل الطعن بنص المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي المذكور نصها سلفاً, والمتضمن أن لمجلس إدارة الهيئة للاستثمار سلطة تقديرية في إصدار القرار مباشرة, أو رفع تقرير إلى ممثل الادعاء العام ليتولى رفع الدعوى أمام اللجنة المختصة لتصدر توصيتها بالعقوبة المقترحة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار, ولما كان الحال كذلك, فإنه يتضح من خلال النصوص المذكورة سلفاً أن دور تلك اللجنة لا يعدو كونه التوصية بعقوبة معينة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار, وأنه عند الجمع بين النصين المذكورين سلفاً, يتضح صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها, ومما يؤيد ذلك نص المادة الرابعة من لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي والجزاءات, وقواعدها, إذا نصت على أنه: (يعين ممثل الادعاء العام بقرار من مجلس الإدارة, ويتولى رفع الدعوى ضد المستثمر أمام لجنة النظر

في المخالفات, بناءً على طلب من الهيئة في الحالات التالية: جسامة المخالفة, وتعدد مخالفة المستثمر للنظام ولائحته, وإذا ترتب على المخالفة إضراراً بالنظام المالي, أو الأمني للدولة, وإذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش من أجل إخفاء معالم المخالفة), وعند استعراض هذه الحالات المذكورة حصراً, نجد أن مخالفة المدعي ليست من ضمن هذه المخالفات, وبالتالي : فإن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار يملك إصداره استقلالاً دون حاجة رفع توصية من اللجنة المختصة بعد سماع أقوال من تنسب إليهم المخالفات, وعليه فإن القرار لم يكن مشوباً بعيب الشكل, أما فيما يتعلق بعيب الاختصاص؛ فإنه يتضح جلياً لكل من طالع القرار المطعون ضده, أنه قد صدر ممن يملكه نظاماً وهو مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار, فلا وجه لمناقشته. أما فيما يتعلق بعيب الغاية؛ فهو من أصعب العيوب إثباتاً, ولا يعني عدم سماع أقوال المدعي ثبوت هذا العيب, سيما إذا أعطى النظام سلطة إصدار العقوبة, بناءً على الملاحظات المدونة من الموظف المختص, كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الاستثمار المذكور نصها سلفاً, وبالتالي فإن إصدار العقوبة يكون من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار, طالما أقر المخالف بمخالفته, ولم يزلها كما في هذه الحال. أما بالنسبة لما يتعلق بقصر المدة؛ فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها وإن طالبت وكيل المدعي بإزالة المخالفة خلال خمسة أيام, إلا أن الموظف المختص لم يمر إلا بعد عشرين يوماً للتأكد من ذلك, ما ينفي وجود عيب الغاية, وبالتالي صدور القرار محل الطعن خالياً من عيب الغاية, أي صدوره خالياً من جميع عيوب القرار الإداري, ولما كان الثابت

من الأوراق صحة وجود المخالفة المتمثلة بتخفيض رأس المال وحقوق الملكية من مبلغ مليونين ونصف إلى مبلغ مليوني ريال بإقرار وكيل المدعي بذلك في وجود موكله في جلسة النطق بالحكم, إضافة لقيام موكله بمخاطبة المدعى عليها مطالباً بتخفيض رأس المال إلى مبلغ مليوني ريال ليكون متماشياً مع إقرارات الميزانية, علاوة على أن هذا التخفيض لرأس المال ثابت وواضح في قائمة المركز المالي في كشوفات عام (٢٠١١م),,ما يستبين منه أن دعوى المدعي قائمة على غير سند صحيح من النظام.
لذلك حكمت الدائرة : برفض الدعوى.)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٦هـ:١٣٠٧/٣-١٣٠٨/١٣٠٩)

فصل التعويض

القاعدة الثامنة والثلاثون :

استقر القضاء أن الحكم بالتعويض عن الضرر لا يقوم إلا محمولاً على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة بينهما, وحيث انتفى ركن الخطأ عن المدعى عليها, فإن ركني الضرر والعلاقة السببية يسقطان تبعاً له.)[1]

القاعدة التاسعة والثلاثون :

المقرر شرًعا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع عدم إهدار المصلحة الخاصة .

القاعدة الأربعون :

الإذن وإن أسقط الحرمة فإنه لا يسقط الضمان .

(أَنه من المقرر شرًعا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع عدم إهدار المصلحة الخاصة, وهي حق المُّدعي بالتعويض عَّما لحق عقاره من ضرر جراء إلغاء الشارع ؛ لأن ذلك الإذن وإن أسقط الحرمة لا يسقط الضمان, فإن المدعى عليها بتعويض المُدعي عن النقص الحاصل لعقاره قد انتهجت المنهج الصحيح)[2]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٣٠٠-١٣٠١
٢: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٨٨-٨٨٩)

القاعدة الحادية والأربعون :

مشروعية العمل لا تسقط حق الغير في التعويض عمَّا أصابه من ضرر, وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية دون خطأ.

القاعدة الثانية والأربعون :

المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن تصرفات جهة الإدارة متى كانت سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإنها تَتَحَمَّل ما يترتب على ذلك, وكل ذلك يقتضي تلافي الضرر ابتداءً أو رفعه بعد وقوعه, ولا يتأتى إزالة الضرر اللاحق بالمُدَّعي إلا بالتعويض المادي الجابر للضرر.

(وَحَيْثُ إنَّ المدعى عليها قد أقامت جسراً على الشارع المقابل لأرض المدعي, وحيث أقرت المدعى عليها بقيامها بمِا هو منسوب إليها بحسب خطاب أمين الإحساء رقم (٢٥٤٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ, ومحضر المعاينة المرفق بملف الدعوى, وقد تضرر المُدَّعي من ذلك في نقصان قيمة العقار, وَحَيْثُ إنَّ قيام المدعى عليها بهذا المشروع وإن كان هدفه المصلحة العامة إلا أنَّه لا يعفيها من تحمل ما يترتب عليه من أضرار, إذ إن مشروعية العمل لا تسقط حق الغير في التعويض عمَّا أصابه من ضرر, وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية دون خطأ, ولما كانت الشريعة الإسلامية بينت أن من الواجب فقهًا وقضاءً إزالة الضرر, ويتضح ذلك نصا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ا وبناءً عليه استنبط فقهاء الإسلام القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وجعلوا المُتلف ضامنًا إذا ترتب على تصرفه المشروع ضرر بأطراف لم تكن سببًا في الإضرار

ا: مسند أحمد ٣١٠/٤)

أو حال بين الحق وصاحبه سواء كان الحق عينًا أو منفعة,كما أكد ذلك القضاء الإداري في مبدأ تبعية الأعمال والتعويض دون خطأ, إذ من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن تصرفات جهة الإدارة متى كانت سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإنها تَتَحَمَّل ما يترتب على ذلك, وكل ذلك يقتضي تلافي الضرر ابتداءً أو رفعه بعد وقوعه, ولا يتأتى إزالة الضرر اللاحق بالمُدَّعي إلا بالتعويض المادي الجابر للضرر, وقد روي أن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم عوضا من لحقه ضرر غير مقصود نتج عن فعل السلطان المشروع أو بسببه.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١٩٣٦/٤-١٩٣٧)

فائدة: الضرر الخاص يتحمل في سبيل تحقيق النفع العام .

(من المقرر شرعاً أن للمالك حرية التصرف في ملكه ما لم يكن في تصرفه إضرار بغيره أو مخالفة للأنظمة التي تتغيا الصالح العام فإنه ينبغي أن لا تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق الصالح العام وهو -حفظ مصادر المياه- إذ الضرر الخاص يتحمل في سبيل تحقيق النفع العام وأن لولي الأمر أو من ينوبه أن يستجيب لداعي الصالح العام فيمنع الناس من المباحات التي فيها ضرر علي المجتمع أو يوجب على الناس ما يرى أن إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة , ويدل علي مشروعية ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن قلت اللحوم حتى أصبحت لا تكفي أهل المدينة جميعاً فاقتضت المصلحة أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع إلى أن يكثر اللحم ويتوافر.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢١١٠/٤-٢١١١)

القاعدة الثالثة والأربعون : استقر العمل في القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت.

(أمَّا عن طلب المُدَّعية تعويضها بمبلغ وقدره (٢١٧,٠١٩) مائتان وسبعة عشر ألفاً وتسعة عشر ريالاً، وهو نسبة (٣٠%) من المشروع، ويمثل قيمة الربح الناتج عن المشروع، وكذلك دفع مبلغ وقدره (٧١٤,٠٠١) سبعمائة وأربعة عشر ألفاً وريال واحد، نظرًا لما فاتها من كسب بعد سحب الأعمال، فإن المُدَّعية لم تقم بتنفيذ المشروع حتى تستحق عنه هذا الربح، وقد استقر العمل في القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت.) [1]

١:(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٣٠٧)

فائدة: للحكم بمصروفات الدعوى شروط:

أولها:

توفر الشروط المعتبرة في الدعوى الأصلية إذا كان طلب الحكم بالمصروفات داخل ضمنها.

الثاني:

حصول الضرر بأن يكون المحكوم عليه قد تسبب في تغريم المحكوم له ما صرفه في الدعوى من مال.

الثالث:

حصول التعدي، وذلك مبناه على أن طلب الحكم بمصروفات الدعوى بُني على الضمان بأركانه من فعل وضرر وتعدٍّ, وحصوله بأن يلجئ المحكوم عليه المحكوم له إلى رفع الدعوى مع أن الحق كان ثابتًا قبل الدعوى ومتقررًا مع علمه بظلمه وعدوانه في عدم أداء الحق.

والرابع:

الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات.

الخامس:

أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد .

(وأمَّا عن طلب وكيل المدَّعية أتعاب المحاماة والتي تعد في حقيقتها جزءًا من مصروفات الدعوى، وهي كما عرفها فقهاء المرافعات: ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه وإحواجه للمحكوم له اللجوء إلى المخاصمة أو إلزامه بالدخول فيها، وكان ما غرمه على الوجه المعتاد. وللحكم بمصروفات الدعوى شروط أولها: توفر الشروط المعتبرة في الدعوى الأصلية إذا كان طلب الحكم بالمصروفات داخل ضمنها، الثاني: حصول الضرر بأن يكون المحكوم عليه قد تسبب في تغريم

المحكوم له ما صرفه في الدعوى من مال, الثالث: حصول التعدي, وذلك مبناه على أن طلب الحكم بمصروفات الدعوى بُني على الضمان بأركانه من فعل وضرر وتعدٍّ , وحصوله بأن يلجئ المحكوم عليه المحكوم له إلى رفع الدعوى مع أن الحق كان ثابتًا قبل الدعوى ومتقررًا مع علمه بظلمه وعدوانه في عدم أداء الحق, والرابع: الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات؛لأن هذه فرع عن تلك وتبع لها, والشرط الخامس أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد, ومراعاة ذلك مرده لمحكمة الموضوع. وبتطبيق ما سبق على طلب المُدَّعية فإن البين أن الحكم كان لصالحها فيما تطالب فيه, وحيث نَصت المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنَّه (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله, وإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفًا فيه أو باطلاً , قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما, بناءً على طلب المحامي أو الموكل بمِا يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية), والدائرة ترى ـ أن ما طلبه وكيل المُدَّعية من أتعاب مقابل ما صدر عن المُدَّعى عليها وما سبق تقريره من خطئها في مقابلة المُدَّعية يتناسب مع ما بذله من جهد وما يعود على المدَّعية من نفع وهو مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال؛ وتقضي الدائرة بموجبه بإلزام المُدَّعى عليها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ألف ريال.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٥٠٠-٢٥٠١)

القاعدة الرابعة والأربعون :

المقرر أن التعويض عن صرف المستحقات إنما يكون فقهًا وقضاءً لجبر ضرر تحقق وقوعه بسبب هذا التأخير لأن التعويض عن مجرد التأخير في الصرف لا يجوز؛ لكونه يعد صورة من صور الربا المجمع على تحريمه .

(وفيما يتعلق بطلب المدَّعية التعويض عن التأخر في صرف المستخلصات والتعويض عن التأخر في صرف قيمة الأعمال الإضافية؛ فمن المقرر أن التعويض عن صرف المستحقات إنما يكون فقهًا وقضاءً لجبر ضرر تحقق وقوعه بسبب هذا التأخير؛ لأن التعويض عن مجرد التأخير في الصرف لا يجوز؛ لكونه يعد صورة من صور الربا المجمع على تحريمه, وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ إلى ٢٠/٧/ ١٤١١هـ : (أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما, فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه), ولو جاز التعويض عن تأخر صرف المستحقات لساغ لكل صاحب حق تأخر من رواتب ومكافآت وغيرها من الحقوق أن يطالب بالتعويض بدعوى أنَّه تضرر بتأخر الصرف, وأنَّه اقترض أو استدان أو باع ممتلكاته لسداد ما عليه من التزامات؛ ومنْ ثَمَّ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب من المدعية) [1]

(وأما بالنسبة لطلب المدَّعية تعويضها عن تأخير المدعى

١:(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٦٠٠)

عليها بصرف مستخلصاتها, فإن الثابت أن المُدَّعية قدمت هذا الطلب مجردًا من بيان الأضرار التي لحقت بها جراء تأخير صرف المستخلصات, بما مفاده أنها تطالب بالتعويض عن مجرد التأخير في صرف المستخلصات لا عن أضرار فعلية ناشئة عن ذلك, ولما كان الثابت ِأن مستحقات المدَّعية تنقلب دينًا في ذمة المدعى عليها في حال تأخرها عن سدادها, ومن المقرر شرعًا حرمة التعويض المالي لأجل التأخر في سداد الدين بنسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور الربا المحرَّم شرعًا, إذ لا يسوغ شرعًا اقتضاء زيادة عن الدين المستحق؛ لأن الزيادة على أصل الدين ربا محرم شرعًا, ولذلك يكون طلب المدَّعية للتعويض بسبب تأخير المدعى عليها صرف مستحقاتها مرفوضًا وفقًا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٦٢٠)

القاعدة الخامسة والأربعون : المتقرر قضاءً وفقهًا أن التعويض قائم على وقوع الخطأ وحصول الضرر ووجود العلاقة السببية بينهما .

(وَبمِا أنَّ من المتقرر قضاءً وفقهًا أن التعويض قائم على وقوع الخطأ وحصول الضرر ووجود العلاقة السببية بينهما, وهو ما تحقق في جانب المُدَّعى عليها على نحو ما سلف بيانه, وَبمِا أنَّ الضرر نهى عنه الشارع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1] , وقد أجمع العلماء على ذلك المعنى فكانت من القواعد الكبرى في الشريعة قاعدة: (الضرر يزال). وَحَيْثُ إنَّ الدائرة لا تستطيع تحديد مقدار الضرر من تلقاء نفسها, كَمَا أنَّ المُدَّعي ذكر أنَّه أقام المبنى والمشروع على حسابه الخاص ونفذته مؤسسته الخاصة, وأنَّه ليس لديه فواتير ومستندات للتكلفة الفعلية, فلذلك قامت الدائرة بالاستعانة بخبير لتقدير ما لحق المُدَّعي من ضرر فعلي.) [2]

١: (سبق تخريجه)
٢: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٦٨٩)

القاعدة السادسة والأربعون :

أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديه, فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالآلة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب .

(ومن المعلوم عند الفقهاء أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديه, فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالآلة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب كمن دفع شخصاً على آخر فعطب الآخر كان الضمان على الدافع وهو المتسبب دون المباشر وهو المدفوع لثبوت تعدي الدافع, كذلك يقال في حق الإمارة ووزارة الدفاع, فإن الثابت تعدي الإمارة بطلبها من وزارة الدفاع محاسبة المُدَّعي دون التثبت من كونه شارك في الشكوى الكيدية من عدمها ولولا طلب الإمارة لما قامت وزارة الدفاع بمحاسبة المدَّعي فاقتصر دور الوزارة على تنفيذ ما طلبته الإمارة كَمَا أنَّها أفرجت عن المُدَّعي فور مخاطبة الإمارة لها ببراءة المُدَّعي من التهمة, كَمَا أنَّ الفقهاء قد ذهبوا إلى تضمين المتسبب دون المباشر لو كانت المباشرة مغمورة والسبب غالب فإن الضمان في هذه الحالة يكون على المتسبب دون المباشر كما لو شهد أشخاص على آخر بمِا يوجب الحد, فقتله القاضي أو جلادوه, أو بمِا يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله, فالقصاص على الشهود دون القاضي والولي مع أنهما مباشران للقتل والشهود متسبب, قال ابن رجب في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب, إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه), وهنا المباشرة من الوزارة مبنية على السبب

مـن الإمـارة وناشـئة عنـه, لـذا فـإن المسْـؤُولِيَّة والصفـة فـي الدعـوى تتجـه علـى إمـارة منطقـة الريـاض لتسـببها فـي إلحـاق الضـرر بالمُدَعـي ولكـون مباشـرة الـوزارة مبنيـة علـى السـبب مـن الإمـارة وناشـئة عنـه, ولثبـوت تعـدي المتسـبب وهـي الإمـارة وفـق مـا تقـرر سـلفًا.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/ ٢٨٧٠-٢٨٧١)

فائدة: والتعويض المعنوي: عرف بأنَّه كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية, كالعرض والشرف والتخويف بغير حق .

(والتعويض المعنوي: عرف بأنَّه كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية, كالعرض والشرف والتخويف بغير حق، وَحَيْثُ إنَّ ما صدر عن المدعى عليها من خطأ قد تحقق به ضرر معنوي للمُدَّعي لا يمكن تجاهله بل هو يفوق الضرر المادي في كثير من صوره وهو داخل في عموم قول النبي (لا ضرر ولا ضرار)[١] , ووجهه: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر, ومنها الضرر المعنوي, فيكون حكم التعويض شاملا له دون تفريق, وأيضًا ما جاء أن النبي قال في خطبة الوداع بيوم النحر: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)[٢] ووجهه: أنَّه عطف تحريم العرض على النفس والمال, وهما ممَّا يعوض عنهما بمال, فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي, كَمَا أنَّ النجاشي أمر بأن من آذى الصحابة يغرم أربعة دراهم ثم ضاعفها, وقد ذكر ذلك للنبي فاستغفر له ولم ينكر ما صنع, ومما يدل عليه قول النبي : (من لطم مملوكه فضربه فكفارته أن يعتقه)[٣] , ووجهه: أن النبي جعل التعويض المالي بعتق المملوك,مقابل الإذلال بلطم الوجه, وهو ضرر معنوي, كَمَا أنَّ عثمان رضي الله عنه قضى بثلث الدية لمن ضرب إنسانًا حتى أحدث. وَحَيْثُ إنَّ الشريعة راعت الجانب الذي يصيب الإنسان في سمعته وإن لم ينله ضرر مادي فجاءت بحد القذف لمن قذف إنسانًا دون

١: (سبق تخريجه)
٢: (سنن الترمذي ٣٠٨٧ ▪ حسن صحيح)
٣: (صحيح مسلم رقم الحديث: ٣١٣٨)

دليل، فالمقذوف لم ينله ضرر مادي في الأصل إنما هو ضرر معنوي في سمعته وشرفه قد تكون له آثار مادية، وكذا المطلقة قبل الدخول فإنها لم ينلها ضرر مادي إنما معنوي لأن طلاق المرأة قبل الدخول يسبب لها ألما نفسيًا كبيرًا، وقد أوجب الشارع نصف المهر المسمى وتجب لها المتعة في حال عدم تسمية المهر). ولما كان تقدير التعويض الأصل في تقدير التعويض هو: أن المثل يعوض عنه بالمثل، والمتقوم يعوض عنه بالقيمة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإن هناك صورًا تخرج عنه بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكم بالتعويض عنها، وإذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة،فإنَّه يصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد، - أي الخرص - قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وقدر المتلف إذا لم يتمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد،كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد، فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل يكون الخرص أسهل،وكلاهما يجوز مع الحاجة)[1].

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/ ٢٨٩٦-٢٨٩٧)

فائدة: قال ابن رجب رحمه الله تعالى-: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه) (القواعد: ٢٨٥)

(الثابت منه. هو أن اللجنة المذكورة باشرت التنفيذ بدون وجود مستند يبرر لها ذلك. كما سيأتي توضيحه. الأمر الذي يجعل تلك الإزالة - استقلالاً - هي الفعل الضار بالمدعي، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت بعد الاطلاع على محضر الإزالة أنَّه وقع من مندوب الإمارة بصفته رئيسًا للجنة ومن مندوب من الزراعة وآخر من الشرطة, وخلا من توقيع مندوب البلدية والذي تغيب عن الشخوص على الموقع وفقًا لما دون تحت اسمه بالمحضر, بمِا مؤداه أن البلدية لم تشارك في مباشرة الإزالة, وإذ تقرر ذلك فإن الإمارة تكون هي المسؤولة عن الإزالة وتبعاتها باعتبارها هي من باشر تلك الإزالة بواسطة لجنة التعديات, ومِنْ ثَمَّ تتوفر صفة المدعى عليه في جانبها دون البلدية والتي ثبت خلو جهتها من التسبب في تلك الإزالة أو مباشرة تنفيذها أو المشاركة في ذلك, وإذ تقرر ذلك فإن من المقرر أن الدعوى في مثل هذا الشأن تقوم على المباشر ما لم تكن المباشرة مبنية على سبب ما, قال ابن رجب رحمه الله تعالى -: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه) (القواعد: ٢٨٥), وترتيبًا على ذلك فإن الدائرة تنتهي في هذا الصدد إلى عدم قبول هذه الدعوى ضدَّ بلدية محافظة خميس مشيط لرفعها على غير ذي صفة وقبولها ضدَّ إمارة منطقة عسير.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/ ٢٩١٨-٢٩١٩)

فائدة: لا يمكن التسليم بأن القضاء قد استقر على عدم التعويض عن الربح الفائت بسبب عدم انضباطه وعدم إمكانية تحديد مقداره .

(أمَّا عن ما توجهت إليه محكمة الاستئناف في نقضها المشار إليه سلفًا فإنَّه فيما يتعلق باستقرار القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت فإن هذا على غير إطلاقه فهناك عدد من الأحكام قضت بالتعويض عن الربح الفائت متى ما انعقد سبب وجوده وتوفرت شروطه, ومنها الحكم رقم ٢١/د/ف/١٢ لعام ١٤١٤هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٨٩/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ,والحكم رقم ٦٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٠هـ المؤيد من هيئة التدقيق بحكمها رقم ٢٠٢/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ, كَمَا أنَّ هيئة كبار العلماء أصدرت قرارها رقم ٢٥ وتاريخ ٢١/٨/١٤٩٤هـ المُتَضَمّن مشروعية الشرط الجزائي فذكرت فيه ما نصه: (... وبتأمله - أي الشرط الجزائي - يتضح أنَّه في مقابلة فوات منفعة غير محققة وقوعها, ولكن نظرًا إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب المنفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتجه القول بضمان هذه المنفعة ومثل ذلك مسألة العربون, فإن المشتري يبذل مبلغًا من المال مقدمًا عند تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة, فإن قرر الشراء صار العربون جزءًا من الثمن, وإن قرر عدم الشراء صار العربون مستحقًا للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق, و وجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء, أنَّه في مقابلة تفويت فرصة بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعًا معلقًا

يتحمل العدول عنه), كَمَا أنَّ محكمة الاستئناف علقت استقرار القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت؛ بسبب عدم انضباطه وعدم إمكانية تحديد مقداره, والدائرة لا تسلم بذلك, فعدم إمكانية تحديد التعويض ليس معيارًا للتعويض من عدمه, بل معيار التعويض هو وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما, ولما كان الخطأ ثابتًا-وهذا ما تؤيده محكمة الاستئناف بدليل عدم التعرض له في نقضها-والضرر متحقق بفوات فرصة الانتفاع, والرابطة السببية بينهما متحققة, فإن المُدَّعي يستحق التعويض عن هذا الخطأ تعويضًا يجبر ضرره المتحقق, وذلك بمقارنة أرباح المدة السابقة للإغلاق, وقد قدر تلك الأرباح الخبير المكلف في هذه الدعوى كما سبق بيانه, ويجب أن لا يقف القضاء في مثل هذه الحالات موقفًا سلبيًا بعدم تعويض المضرور بحجة أن التعويض لا يمكن تقديره بشكل دقيق, فإن القضاء مطالب بتحري العدالة في ذلك بتحديد التعويض بشكل دقيق وعادل, فإن تعذر ذلك يصار إلى التعويض بمِا يغلب على الظن أنَّه جابر للضرر, فكما هو معلوم فإنَّه يجوز أن تبني الأحكام على غلبة الظن, وهذا مسلم به, لذا فإنَّه يغلب على ظن الدائرة أن المدَّعي كان سيربح مدة الإغلاق ما كان يربحه في المدة السابقة للإغلاق, كما تأكد الدائرة أن هذا التعويض ليس تعويضًا عن أمر محتمل الوقوع, بل هو تعويض عن ضرر محقق وهو تفويت فرصة الاستثمار المتاحة للمدعي, أمَّا عن ملاحظة محكمة الاستئناف وجود البضاعة فيمحل المُدَّعي وسيتحصل على الربح مرتين بعد فتح المحل, فإن هذا غير دقيق لأنه لو لم يغلق المحل كان المدَّعي سيبيع البضاعة ويحصل على أرباح ويشترى بضاعة أخرى من رأس المال دون الأرباح وهكذا,

والدائـرة عوضـت المُدَّعـي عـن الأربـاح الفائتـة دون رأس المـال، والبضاعـة الموجـودة فـي المحـل تمثـل رأس المـال، فلـو عـوض عـن رأس المـال – البضاعـة- مـع الأربـاح لـكان لهـذه الملاحظـة حـظ مـن النظـر، أمَّـا عـن ملاحظـة محكمـة الاسـتئناف أن الدائـرة لـم تفصـل كافـة طلبـات المُدَّعـي المتعلقـة بإيجـار المحـل وراتـب العامـل أثنـاء الإغـلاق والمصاريـف الأخـرى، فـإن الدائـرة تشـير فـي هـذا الصـدد إلـى أنهـا قـد فصلـت بهـذه الطلبـات عنـد حكمهـا للمُدَّعـي بالتعويـض عـن الربـح الفائـت وأشـارت إلـى أن المُدَّعـي يأخـذ مـن أرباحـه الشـهرية لتغطيـة مصاريـف تشـغيل المحـل - إيجـار المحـل وراتـب العامـل أثنـاء الإغـلاق والمصاريـف الأخـرى -، فالتعويـض عـن الربـح الفائـت يشـمل هـذه الطلبـات)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٩٣٩/٦-٢٩٤١)

القاعدة السابعة والأربعون :

قرر الفقهاء من أن تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوتها بأجرة المثل .

(وَبمَا أنَّ المدعى عليها بحجزها للسيارة قد تسببت في حرمان المُدَّعي من التصرف بها خلال فترة الحجز لذا فإنَّه يجب عليها ضمان منافعها للمُدَّعي عن تلك الفترة؛ استنادًا لما قرره الفقهاء من أن تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوتها بأجرة المثل)[1].

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٩٥٧/٦)

القاعدة الثامنة والأربعون :

إنَّ المستقر عليه فقهًا وقضاء أن خطأ جهة الإدارة متى كان سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جبراً للضرر المادي والمعنوي اللاحق به.

القاعدة التاسعة والأربعون :

المقرر فقهًا وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المناط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضِوع.

(وَحَيْثُ إنَّ المستقر عليه فقهًا وقضاء أن خطأ جهة الإدارة متى كان سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابرًا للضرر (المادي والمعنوي) اللاحق به, ولأن (الضرر يزال), ممَّا يتعين معه تعويض المُدَّعي عن الضرر اللاحق به بسبب حبسه,وذلك بتعويضه ماديًا باعتبار أن السجن يتفق مع الغصب في أن كلا منهما تعطيل للمنفعة وتفويت لها والاستيلاء عليه, وإذ تأخذ الدائرة بهذا فإنها تأخذ - أيضًا - في الاعتبار أن ما يلحق الأشخاص من جراء السجن والتوقيف يتفاوت باختلاف أحوالهم ومكانتهم الاجتماعية ومستوى دخلهم, ومِنْ ثَمَّ يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار تبعًا لذلك وبحسب ظروف كل دعوى, ولذا فإن الدائرة تجتهد في تقدير تعويض المدعي, ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المناط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضِوع, ولكون ذلك ممَّا يستقل به في حدود سلطته التقديري بمَا لا معقب عليه في هذا الشأن, ما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط, وما لم يكن ثمة نَص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٩٩٥/٦)

القاعدة الخمسون : أن المتسبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعديًا .

(وَبمِا أنَّ المدعى عليها قد قصرت في المسْؤُولِيَّة المناطة بها, إذ كان من الواجب عليها الحرص والاهتمام والمتابعة في كل ما يتعلق بأعمالها, وما أنيط بها من واجبات دون فوت أو إهمال خاصة تلك الواجبات التي يؤدي إهمالها إلى إزهاق الأنفس, وهلاك الحياة, وذهاب الأموال, ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ركن الخطأ من المدعى عليها, وحيث نَصت القاعدة الفقهية على أن (السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشر في إيجاب الضمان) ومفادها أن المتسبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعديًا, وكذا نَصت مجلة الأحكام الشرعية في مادتها (١٤٢٧) على أنَّه (لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه, ويكون الضمان على المتسبب). [١]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/٣٠١٧-٣٠١٨)

فائدة: الأصل أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ إنما تكون بإحدى صورتين: إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدث ضرر بذوي الشأن .

(ولما كان طلب المُدَّعي وكالة تعويض موكله عن الضرر الذي لحق بمؤسسته بسبب ذلك فإن الأصل أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ إنما تكون بإحدى صورتين: إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدث ضرر بذوي الشأن والمبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن ذلك يستلزم توافر ثلاثة أركان:

١. ركن الخطأ، ويتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام.

٢. ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار.

٣. الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،

فإذا تقرر من خلال ما سبق أن الإدارة تضمن على أساس الخطأ، فإن ثمة أحوال يتعين معها تضمين الجهة الإدارية عن أعمالها بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ وهذا مسلك له اعتبار في الشريعة، وفي النظام كذلك من خلال بعض التنظيمات التي تقضي بالتعويض مع عدم وجود الخطأ من جهة الإدارة، كالتعويض الحاصل بسبب نزع الملكية للمصلحة العامة، غير أن هذا الأمر يحصل في نطاق ضيق وفق شروط خاصة تنظم إلى شروط العامة في المسْؤُولِيَّة وهي كون الضرر محققًا ومنسوبًا إلى نشاط الإدارة، ويمكن إجمال

الشروط الخاصة في أن يكون الضرر ماديًا أدى إلى تلف العقار كليًا أو جزئيًا، أو غير مادي وأدى إلى نقص القيمة الاقتصادية للعقار، كما يشترط أن يكون الضرر دائماً بحيث يستمر فترة طويلة غير عادية، وأن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز مخاطر الجوار العادية، وهذا في الواقع هو الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر، ولذا فلا محل للتعويض إذا خرجت هذه الأضرار عن نطاقها العادي، لتتخذ طابعًا استثنائيًا ومجاوزًا للمألوف، يقدر ذلك القاضي لما له من سلطة تقديرية في تقدير الضرر باعتباره الخبير الأول في المنازعة القائمة لديهم.) [1]

ا: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/٣١٣٨-٣١٣٩)

فائدة: من المقرر أن صكوك الملكية وحجج الاستحكام إنمَّا هي كاشفة لحق الملكية لا منشأة له .

(ولما كان الثابت أن الإزالة محل الدعوى جرت خلال عام ١٤٢٩هـ وقد تقدم المُدَّعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ فتكون الدعوى حينئذ قد رفعت خلال الأجل المقرر طبقا للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان, كَمَا أنَّ الدعوى مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة باعتبار أن الإزالة كانت بناء على توجيه من المُدَّعى عليها؛ ولا محل لدفع المُدَّعى عليها بعدم صفتها في الدعوى؛ لأنها تستند في ذلك إلى ما صدر بخصوص لجنة الإزالة في حين أن هذه الدعوى ليست مقامة على لجنة الإزالة وإنمَّا على الإمارة باعتبارها الآمرة بالإزالة, مِما يتأكد معه كون الدعوى مقامة على ذي صفة ومقبولة شكلا . وبالنسبة لموضوعها, فلما كان الثابت أن المدَّعي يملك المزرعة محل الدعوى بموجب الصك رقم (...) في ١٤٣٠/٧/١١ هـ والذي تضمن ما نصه: (فبناء على ما تقدم فقد تبين لي تملك (المُدَّعي) لكامل البلاد بجميع حدودها وأطوالها.., وصرفت النظر عن اعتراض وزارة المالية ووزارة الزراعة لثبوت الإحياء بالصفة المذكورة). كَمَا أنَّ الثابت أنَّه جرى إزالة كامل مزرعة المدَّعي بموجب محضر الإزالة المؤرخ ١٤٢٩/٦/٧هـ ولما كانت المدعى عليها بررت الإزالة بأنه ليس لدى المُدَّعي مستند تملك على المزرعة وكون أرضه بيضاء؛وحَيْثُ إنَّ ملكية المُدَّعي للمزرعة المزالة ثابتة بموجب الصك المشار إليه وأن المدَّعي قد استخرج حجة استحكام على الأرض مدار النزاع؛ بما مقتضاه أن يكون دفع المُدَّعى عليها بكون المُدَّعي قد اعتدى على أرض بيضاء مردودا

بثبوت الملكية؛ وأن تكون الإزالة جرت على ملك تام للمُدَّعي وملكية خاصة لها حصانة وحماية في الشرع والنظام من الاعتداء عليها وإزالتها؛ طبقا لما هو مقرر شرعا ونظاما في هذا الصدد, ما يثبت كون تلك الإزالة خطأ لا مبرر له, ولا يؤثر في ذلك صدور حجة الاستحكام بعد الإزالة ؛ إذ إن من المقرر أن صكوك الملكية وحجج الاستحكام إنمَّا هي كاشفة لحق الملكية لا منشأة له, ومن جهة أخرى فإن الثابت توافر العلم لدى المُدَعى عليها بوجود معاملة للمدعى لدى محكمة خيبر بشأن الأرض محل الدعوى, وذلك بموجب خطابي المحكمة رقم (٥٦٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ. ورقم (١٤٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ وهو علم يوجب الامتناع عن الإزالة وانتظار ما يصدر من المحكمة, ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثِّل المُدَّعى عليها بشأن هذين الخطابين وأنهما لم يتضمنا أمرا قضائيا وصدرا بشأن خصومة بين طرفي النزاع؛ إذ الثابت أن المُدَّعى عليها علقت إيقاف الإزالة على إحضار خطاب تريث من المحكمة وبناء على ذلك صدرت تلك الخطابات إلا أن الإزالة استمرت رغم صدور الخطابين المشار إليهما, وفضلا عن ذلك فإن مجرد إحاطة المُدَّعى عليها بوجود دعوى منظورة بخصوص الأرض المزمع إزالتها كافٍ في وجوب التريث في الإزالة؛ لأنه إذا كان مستند الإزالة ومبررها هو وجود إحداث على أرض حكومية فإن وجود دعوى منظورة بشأنها يجعل ثبوت الإحداث محل نظر, فقد تنتهي الدعوى إلى ثبوت التملك - كما في الحالة الماثلة - وحينئذٍ ينتفي الإحداث لثبوت الإحياء والتملك, أمَّا كون خطابي المحكمة صادرين بخصوص نزاع بين طرفين, فإن الدائرة ترى أن ذلك أدعى للتريث في الإزالة؛ لأن الثابت أن المدَّعى عليها أزالت مزرعة المُدَّعي بناء على شكاوى

متكررة من خصمه في الدعوى المنظورة في محكمة خيبر، حَيْثُ تضمن الخطابان أن الدعوى المقامة من المُدَّعي وآخرين ضد (...) وهو صاحب الشكوى الذي أزيلت المزرعة بناء على شكواه، ومنْ ثَمَّ فلم يكن ثمة مسوغ للإزالة طالما أن موضوع الشكوى منظور في المحكمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت خطأ المُدَّعى عليها بإزالة ملك المُدَّعي وثبوت مسؤوليتها عن ذلك، وأن عليها ضمان ما أتلفت من ملك المُدَّعي وتعويضه عما جرت إزالته، وجبر ما لحق بمزرعة المُدَّعي من أضرار،وحَيْثُ إنَّ الثابت خلو محضر الإزالة من وصف وحصر لما تمَتْ إزالته، كما أنَّ المدَّعي لم يقدم ما يثبت أن ما أزيل من مزرعته تبلغ قيمته مبلغ المطالبة في الدعوى، فقد ندبت الدائرة هيئة النظر بمحكمة خيبر للوقوف على الموقع والتحقق مِما أزيل حسبما قدمه المُدَّعي وتضمنه محضر الإزالة فورد تقريرها إبَّان وقوفها على الموقع وتضمن التقرير أنَّه جرى الاطلاع على محضر اللجنة ووجد أنها: أزالت مائة وخمسين نخلة وتم تقدير النخلة الواحدة بثلاثمائة ريال ليصبح المجموع مبلغ (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألفا، وتم تقدير قيمة تنظيف البئر الارتوازية بمبلغ (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، كما تم تقدير قيمة الشبك التالف بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال،وذكرت الهيئة أن الأشجار التي ذكرها المُدَّعي لم يرَ لها أثر ولم يعرف عددها وكذلك الأحواض لم يعرف عددها ونوع زراعتها وهذا مِما يصعب تقديره، وحَيْثُ لم يثبت خلاف ما ذكر فإن الدائرة تكتفي بما قدّرته الهيئة وتأخذ به وتطمئن إليه، وحَيْثُ إنَّ مجموع ما أشير إليه هو مبلغ (٥٨٠٠٠) ثمانية وخمسين ألف ريال، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدَّعي التعويض بذلك المبلغ وتحكم به. ولا ينال من ذلك ما دفعت

بـه المُدَّعـى عليهـا مـن أنَّـه جـرى الرفـع للمحكمـة العليـا لدراسـة صـك المدعـي؛ فـإن الثابـت أن ذلـك لـم ينتـه بنتيجـة تؤثـر فـي ملكيـة المُدَّعـي للموقـع محـل الدعـوى، ومـنْ ثَـمَّ فيبقـى الأمـر علـى الأصـل، وهـو ثبـوت الملكيـة وعـدم ورود مـا ينافيهـا، وفضـلا عـن ذلـك فـإن مـا ذكرتـه المدَّعـى عليهـا يعـد مـن قبيـل الطعـون غيـر العاديـة علـى الأحـكام، ومـن المقـرر فـي هـذا الصـدد أن تلـك الطعـون لا تخـل بنهائيـة الأحـكام ولا يترتـب عليـه وقـف تنفيذهـا، ممِّـا تقـرر معـه الدائـرة التمسـك بحكمهـا السـابق.لذلك حكمـت الدائـرة: بإلـزام المدَّعـى عليهـا إمـارة منطقـة المدينـة المنـورة بـأن تدفـع للمدعـي (...) مبلغـا وقـدره (٥٨٠٠٠) ثمانيـة وخمسـون ألـف ريـال، تعويضـا لـه عمـا أزيـل مـن مزرعتـه المملوكـة بموجـب الصـك رقـم (...) وتاريـخ ١٤٣٠/٧/١١هـ)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ): ٦/٣٢٣٨-٣٢٤١)

القاعدة الحادية والخمسون:

من المستقر عليه فقها وقضاء أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سببا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضا جابرا للضرر اللاحق به.[1]

فائدة:

التحقق من الصفة من الأمور الأولية الواجب مراعاتها قبل المضي في استكمال العناصر المتصلة بموضوع المنازعة باعتبار أن ثبوت الصفة شرط يجب توافره بداءةً لقيام الادعاء الذي يبنى عليه انعقاد الخصومة وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها.

القاعدة الثانية والخمسون:

لا يمكن الرجوع على المتسبب إن صح تسببه إلا في حالة تعديه وفقا للقاعدة الفقهية: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) ولما كانت القاعدة حين اجتماع المباشر والمتسبب هي الرجوع على المباشر .

(ولما كانت حقيقة ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو تعويضه عن الأضرار التي لحقت بابنه نتيجة تعرضه لحادث مروري بسبب تقصير المدعى عليهما فإن الدعوى داخلة في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :ج - دعاوى التعويض التي يقيمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) كما أن الدعوى داخلة في ولاية المحكمة المكانية طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ): ٣٣٧٦/٦)

المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ.وأما عن القبول الشكلي: ولمَّا كان التأكد من صفات الخصوم في الدعوى والتحقق ممِا إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة من الأمور الأولية الواجب على الدائرة مراعاتها, من أول الأمر وقبل المضي في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة مثار الدعوى, باعتبار أن ثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره بداءةً لقيام الادعاء الذي يبنى عليه انعقاد الخصومة, وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها, وبتطبيق ما سبق على هذه الدعوى فإنه ولئن كان الذي تعرض الفعل الضار هو ابن المدعي إلا أن الدعوى مقامة من وليه كما أنه صاحب مصلحة في دعواه والمصلحة تقوم مقام الصفة في الدعوى, وحيث إنَّ المدعي يبتغي التعويض عمَّا لحق بابنه من أضرار في بدنه وفي سيارته بسبب تعرضه للاصطدام بكوم من الأتربة موضوع في وسط الطريق نتيجة مخلفات شركة عاملة في الموقع, وحيث إنَّ الخطأ المدعي وقوعه لم تقم به المدعى عليهما بل إن الشركة العاملة في الموقع هي من باشرت الخطأ بإلقاء مخلفاتها في الطريق دون وضع السواتر والحواجز واللوحات الإرشادية وفقاً لإفادة دورية المرور المباشرة للحادث ووفقاً لما قدمته الأمانة من صورة ترخيص صادر على الموقع باسم: (مؤسسة ...) ولمَّا كانت القاعدة الفقهية أن :(المباشر ضامن وأن لم يتعمد) وحيث إن المباشر الذي ترتب على فعله الضرر المدعي به في هذه الدعوى هو المؤسسة العاملة في الطريق والتي ألقت بمخلفاتها فيه, وحيث إن المدعي يدعي التفريط والتقصير في حق المدعى عليهما لا التعدي منهما, وحيث لا يمكن الرجوع على المتسبب - إن صح تسببه

- إلا في حالة تعديه وفقا للقاعدة الفقهية: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) ولما كانت القاعدة حين اجتماع المباشر والمتسبب هي الرجوع على المباشر، وحيث إن المباشر لهذا الفعل الضار هو المؤسسة العاملة في الموقع ومن ثم فإن المدعى عليهما كليهما غير ذي صفة في الدعوى ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبولها. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من (...) ضد مرور محافظة جدة وأمانة محافظة جدة؛ لرفعها على غير ذي صفة لما هو موضح بالأسباب.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ): ١ /١٦٣-١٦٤)

فائدة: ومن المعلوم أن النقل لم يقرر نظاماً كعقوبة وإنما قرر للمصلحة العامة .

فائدة: إذا تم إلغاء قرار النقل فإن المنقول يستحق التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرار نقله .

(ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد صدر بحقه القرار رقم ٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ المتضمن نقله من شرطة منطقة القصيم إلى شرطة منطقة جازان، وقد تقدم إلى المحكمة الإدارية ببريدة بطلب إلغاء القرار، وبناءً عليه وبعد سماع المرافعة والمداولة صدر الحكم رقم ١٥٩/د/أ/٣٤) لعام ١٤٣٠هـ، القاضي بإلغاء قرار مدير الأمن رقم ٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ المتضمن نقل المدعي من ملاك شرطة منطقة القصيم إلى ملاك شرطة منطقة جازان، مستنداً على أن القرار محل الطعن قد صدر على خلفية المخالفات التي بدرت من المدعي مما يعني أنه قد انطوى على جزاء تأديبي، ومن المعلوم أن النقل لم يقرر نظاماً كعقوبة وإنما قرر للمصلحة العامة، لاسيما وأن القرار قد صدر بالمخالفة للضوابط المتبعة لدى المدعى عليها في النقل مما تعين معه إلغاؤه، وقد أصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ بتأييده بحكم محكمة الاستئناف رقم ٣٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ، وحيث أن الأمر ما ذكر فقد ثبت خطأ المدعى عليها في قرارها المتضمن نقل المدعي، وحيث رتب ذلك ضرراً على المدعي تمثل في حاجته إلى استئجار سكن في البلد الذي نقل إليه بالإضافة إلى تكبده عناء التنقل بين منطقة جازان والقصيم وما يتبع ذلك من مشاق وخسائر مادية، وحيث إن ذلك جاء نتيجة لقرار

المدعى عليها الخاطئ، ولما كان مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المدعى عليها، وأن يحيق بصاحبة الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن الدائرة ترى أن المدعي يستحق التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرار نقله، وحيث إن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع؛ لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه وما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، ولما كان قرار المدعى عليها قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ، وتم إلغاؤه بالقرار رقم ٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ، فإن المدعي يكون قد بقي في منطقة جازان مدة بلغت ستة وعشرين شهراً وتسعة أيام، وحيث قدم المدعي عقد إجارة تبين من خلاله أنه دفع أجرة شهرية لسكنه بلغت ١٥٠٠ ريال، فإنه يستحق عن ذلك مبلغاً قدره (٤٠,٣٥٠) أربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً، كما ترى الدائرة تعويضه بمبلغ (٢٤,٦٥٠) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً قيمة تنقلاته بين القصيم وجازان لمتابعة دعواه وما يتبع ذلك من مصاريف؛ ليكون مجموع ما يستحقه من تعويض مبلغا قدره (٦٥٠٠٠) خمسة وستون ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة : بإلزام الأمن العام بأن يدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٦٥,٠٠٠) خمسة وستون ألف ريال؛ لما وضح بالأسباب.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ :٢٦٨٦/٥-٢٦٨٧)

فائدة: الواجب على الجهة الإدارية مراعاة قواعد النظام التي ألزمت بها لصون حقوق الأفراد. وبما أنه مقرر في الفقه الإسلامي أن: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

فائدة: مسألة تقدير التعويض بناء على الإفراغات التي تصدر عن كتابة العدل؛ فيجاب عنه بأن هذا خلاف ما استقر عليه القضاء الإداري في ديوان المظالم, حيث تم إلغاء عدد من القرارات وفقا لتقدير أعضاء الغرفة التجارية وتم تأييدها من محكمة الاستئناف, كَما أن الإفراغات الصادرة عن كتابة العدل ليست منضبطة إلى حد ما, فقد يضطر الإنسان إلى بيع أرضه بسعر زهيد, وقد يأتي من يرغبه بالبيع فيبيعها بسعر عال مبالغ فيه .

(وعن موضوع الدعوى؛ فإن المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم حددت مواطن الطعن في القرارات الإدارية والتي يجب على القاضي فحصها للتأكد من أن القرار الإداري وافق صحيح النظام ورسا على مبادئ المشروعية التي جعلت لتحقيق العدل بين الكافة؛ إذ جعلت اختصاص الديوان في الطعن في القرارات الإدارية على وجه بيانه: ‹› ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن, متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص, أو وجود عيب في الشكل, أو عيب في السبب, أو مخالفة النظام واللوائح, أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها, أو إساءة استعمال السلطة, بِما في ذلك القرارات التأديبية, والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام

-وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها, ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح» , وَبِمَا أن رقابة القضاء لعمال الإدارة نازعة الملكية للمصلحة العامة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظامًا لحماية الملاك الخاصين منزوعي الملكية ضد أية انتهاكات لحقوقهم؛ لذا كان الواجب على الجهة الإدارية مراعاة قواعد النظام التي ألزمت بها لصون حقوق الأفراد. وبِمَا أنه مقرر في الفقه الإسلامي أن: «الاضطرار لا يبطل حق الغير». وبِمَا أن مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة بجدة انتهى إلى قراره رقم (٢٩) في ١٨ - ١٤٠٨/٦/٢٣هـ بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة, المتضمن أنه: (في ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية الخاصة حتى أصبح من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة, وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من نزع لملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح, وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة, وتحمل الضرر الخاص؛ لتفادي الضرر العام؛ لذا قرر ما يلي: أولا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها, ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها, والمالك مسلط على ملكه, وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع الوجوه والانتفاعات الشرعية. ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١. أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض فوري وعادل يقدره أهل الخبرة بمِا لا يقل عن ثمن المثل.
٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالطرق والجسور.
٤. أن لا يؤدي العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.
فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ومن الغصوب التي نهى الله عنها ورسوله (صلى الله عليه وسلم...). وهو الأمر الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية في سن أنظمتها, فقد نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وعلى أن يعوض المالك تعويضا عادلا). وهذه المادة حصرت بأن النزع لا يكون إلا بمقابل تعويض عادل, كما نصت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ على أنه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...), والثابت من خلال الأوراق المقدمة أنه تم تقدير قيمة المتر للمنزوع من عقار المدعين بمبلغ قدره خمسون ريالا للمتر حسب محضر التقدير المؤرخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ, وقد اعترض المدعي أصالة ووكالة على هذا التقدير بحجة أنه غير عادل, فقررت الدائرة ندب الغرفة التجارية بمحافظة المذنب, وقد ورد خطاب مدير فرع الغرفة التجارية

بمحافظة المذنب رقم (١٩١٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ المرفق به محضر تقرير الخبرة والمتضمن الوقوف على عقار المدعي من قبل عضوين من الغرفة التجارية وثلاثة مكاتب عقارية، وتم تقدير سعر المتر بمبلغ (١٥٦) ريال؛ ما يعني أن تقدير اللجنة لعقار المدعي غير عادل، وهذا مخالف للنصوص النظامية، المبينة آنفا؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها المختوم أدناه. أما ما ذكره ممثِّل المدعى عليها، بأن مندوبي الغرفة التجارية لم يبديا أي تحفظ أو رفض للسعر المقدر وقت وقوف لجنة التقدير، وبإمكان الدائرة مخاطبة كتابة العدل بمحافظة المذنب لطلب نسخ مبيعات تمت وقت النزع؛ فيجاب عنه بأن مندوبي الغرفة التجارية اللذين خرجا لأرض المدعي ليسوا من ضمن أعضاء لجنة التقدير، كما أنه على فرض عدم الاعتداد بهما، فإنه تم تقدير العقار من قبل ثلاثة مكاتب عقارية أخرى، وهي التي لديها الخبرة الكافية في ذلك. أما مسألة الإفراغات التي تصدر عن كتابة العدل؛ فيجاب عنه بأن هذا خلاف ما استقر عليه القضاء الإداري في ديوان المظالم، حيث تم إلغاء عدد من القرارات وفقا لتقدير أعضاء الغرفة التجارية وتم تأييدها من محكمة الاستئناف، كَما أن الإفراغات الصادرة عن كتابة العدل ليست منضبطة إلى حد ما، فقد يضطر الإنسان إلى بيع أرضه بسعر زهيد، وقد يأتي من يرغبه بالبيع فيبيعها بسعر عال مبالغ فيه، كَما أن المدعى عليها لم تقدم إثباتا للمبايعات التي تستند إليها حتى يصح قبول دفعها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار تقدير المنزوع من عقار (...)، (...) المملوك لهما بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٠هـ الصادر به محضر التقدير المؤرخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٦هـ): ٤ / ١٨٤٥ – ١٨٤٨)

القاعدة الثالثة والخمسون:

المستقر فقهًا أنَّه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر؛ وذلك لأن الفاعل هو العلة المؤثرة, والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها لا إلى أسبابها الموصلة لأن ذلك أقوى وأقرب.

القاعدة الرابعة والخمسون:

المقرر فقهًا وقضاءً أن من غصب أرضًا وتسبب في تعطيل انتفاع مالك الأرض من أرضه, فإنه يجب عليه أن يعوض مالك الأرض عن جميع الفترة التي تم فيها غصب الأرض, وتعطيل الانتفاع بها, بأجرة المثل .

(ومن حيث موضوع الدعوى؛ فالثابت من أوراقها أن العقار العائد ملكيته لوقف (...) ثابتة ملكيته للوقف بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٧هـ, والصك رقم (...) وتاريخ ١٤٠٠/٦/٨هـ, وقد حصل نظاره على رخصة للبناء في ذلك الوقف رقمها (٧١٦) وتاريخها ١٤١٠/٨/٢٤هـ من أمانة العاصمة المقدسة, إلا أن المدعى عليها ممثلة في بلدية الحرم الفرعية, وجهت خطابًا لنظار الوقف في ١٤١٢/١/٤هـ يتضمن المنع من البناء في الوقف؛ تطبيقًا للأمر السامي رقم (١٦/٣٧) وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٦هـ, ولم يتمكن نظار الوقف من الاستفادة من الوقف منذ ذلك التاريخ, وكان ذلك العقار طيلة تلك المدة لا يزال مملوكًا للوقف إلى أن صدر قرار نزع الوقف بموجب الأمر السامي رقم (٩٨١٧/م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ. وحيث إن المقرر فقهًا وقضاءً أن من غصب أرضًا وتسبب في تعطيل انتفاع مالك الأرض من أرضه, فإنه يجب عليه أن يعوض مالك الأرض عن جميع الفترة التي تم فيها غصب الأرض, وتعطيل الانتفاع بها, بأجرة المثل, وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وأقوال

العلماء والنصوص النظامية المستندة إلى جميع ذلك، فقد حرم الله الاعتداء على حقوق الناس وأكل أموالهم بغير حق، ومن ذلك تعطيل الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، فقال تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[1]، وقال: (من ظلم قيد شرب من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة)[2]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٩(٤/٤){١})

ما نصه: (يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.) كما نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ على: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها)، وحيث جاء نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لمعالجة كل ما يتعلق بالعقارات التي يحتاج إلى نزعها أو تعطيل منفعتها لفترة معينة أو تضررها، للمصلحة العامة التي تقتضي نزعها، إلا أن تلك المصلحة العامة لا يجوز أن تلغي أو تعطل حقوق الأفراد بل يجب تعويض الأفراد بما يجبر خسارتهم، وحيث نصت المادة (٣/١٧) من ذلك النظام على: (في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن التي بين

١: (الألباني ١٤٢٠ هـ)، التعليقات الرضية ٢/٤٩٠ صحيح بشواهده)
٢: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. في الصحيحين بلفظ (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ...))

الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه, وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام), كما نصت المادة السابعة من ذات النظام على: (تؤلف الجهة صاحبة المشروع لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي:

أولاً : خمسة مندوبين من الجهات الحكومية, تسميهم جهاتهم, وهم :

١. مندوب من الجهة صاحبة المشروع.
٢. مندوب من وزارة العدل.
٣. مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٤. مندوب من وزارة الداخلية.
٥. مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثانيًا: اثنان من أهل الخبرة في العقار, ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة, ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من السعوديين ذوي الخبرة, المعروفين بالأمانة) فبمجموع هاتين المادتين يتبين أن من مهام هذه اللجنة تقدير أجرة المثل عن الفترة التي تم فيها تعطيل الانتفاع بالعقار.

وحيث حصر المدعي طلبات موكله إلزام المعدى عليها تعويضه عن أجرة المثل من تاريخ امتناع المدعى عليها عن منحه رخصة بناء في ١٤١٢/١/٤هـ إلى تاريخ صدور الأمر السامي رقم (٩٨١٧/م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ, مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق الوقف محل الدعوى التعويض بأجرة المثل عن

طيلة تلك الفترة التي يطالب بها ناظره, وتحكم الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن تشكيل اللجنة النظامية لتقدير قيمة أجرة المثل للعقار محل الدعوى. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها بعدم الصفة في الدعوى استنادا إلى أن تصرف المدعى عليها إنما كان تنفيذا للأمر السامي الصادر بالمنع من البناء في المنطقة المحيطة بالحرم, وأن العقار محل الدعوى تم نزعه لصالح لجنة تطوير الساحات والخدمات المحيطة بالحرم المكي الشريف التي آلت أعمالها لهيئة تطوير مكة المكرمة, وذلك لأن من المستقر فقها أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر؛ وذلك لأن الفاعل هو العلة المؤثرة, والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها لا إلى أسبابها الموصلة لأن ذلك أقوى وأقرب, بالإضافة إلى أن الثابت أن الأمر المشار إليه حدد المنع بفترة مؤقتة وهي (لحين استكمال الدراسات الخاصة لتوسعة الساحات حول المسجد الحرام), إلا أن المدعى عليها لم تجب ناظر الوقف لطلبه طيلة هذه المدة الطويلة, وأن ناظرها يطالب بأجرة المثل عن عقار الوقف خلال الفترة التي سبقت صدور الامر السامي بنزع العقارات لصالح ساحات الحرم المكي الشريف, وبنا على ما تقدم فإن الدائرة تفضي بقبول الدعوى شكلا؛ ذلك أن امتناع المدعى عليها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه نظاما وهو هنا تشكيل اللجنة النظامية لتقدير أجرة المثل لعقار الوقف عن الفترة التي منع فيها من الاستفادة منه يعتبر قرارا سلبيا, وقد استقر القضاء الإداري على عدم تحصن القرار السلبي بمضي مدة معينة. وفي الموضوع؛ بإلغاء قرارها السلبي المتضمن الامتناع عن تشكيل

هذه اللجنة, وأن ما صدر عن المدعى عليها غير موافق لما اقتضته القواعد الشرعية والنظامية ويتضح مما سبق جليا أن موقف المدعى عليها السلبي - بامتناعها عن إصدار رخصة البناء - هو السبب المباشر الذي أدى لوقوع الضرر.
لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة العاصمة المقدسة السلبي المتضمن امتناعها عن تشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لتقدير أجرة المثل لعقار وقف (...) من تاريخ المنع من البناء في ١٤١٢/١/٤هـ إلى تاريخ نزع العقار في ١٤٢٨/١١/١١ هـ)[1].

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٦هـ): ٤ / ١٩٠٩ – ١٩١٢)

القاعدة الخامسة والخمسون: المستقر عليه فقهًا وقضاء أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضًا جابرًا للضرر اللاحق به.

فائدة: ومن المعلوم عند الفقهاء أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديه, فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالآلة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب كمن دفع شخصًا على آخر فعطب الآخر كان الضمان على الدافع وهو المتسبب دون المباشر وهو المدفوع لثبوت تعدي الدافع .

فائدة: الفقهاء قد ذهبوا إلى تضمين المتسبب دون المباشر لو كانت المباشرة مغمورة والسبب غالب فإن الضمان في هذه الحالة يكون على المتسبب دون المباشر كما لو شهد أشخاص على آخر بما يوجب الحد, فقتله القاضي أو جلادوه, أو بما يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله, فالقصاص على الشهود دون القاضي والولي مع أنهما مباشران للقتل والشهود متسبب, قال ابن رجب في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب, إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه) .

(بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٩هـ, ولا ينال من ذلك صدور قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ القاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق وأن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها -

بهيئة قضاء إداري - بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضًا, والقول بأن الإجراءات المتخذة بحق المدعي تدخل ضمن أعمال الضبطية الجنائية, حيث إن هذه الدعوى ليس لها اتصال بأعمال الضبط الجنائي حيث إن الثابت من أوراقها أن إمارة منطقة الرياض قامت بمخاطبة مرجع المدعي - وزارة الدفاع- لنقل المدعي خارج منطقة الرياض ومحاسبته مسلكيًا لكونه ضمن الذين تقدموا بشكوى كيدية ضد محافظ عفيف وتم إيقاف المدعي من قبل وزارة الدفاع بناءً على خطاب الإمارة آنف الذكر مدة ثمانية أيام بعد صدور قرار المجلس العسكري بإيقاف المدعي مدة شهر وإنذاره بعدم تكرار ذلك مستقبلا ثم تبين لإمارة منطقة الرياض أن المدعي ليس من ضمن الذين تقدموا بشكوى كيدية ضد محافظ عفيف وأن اسم المدعي ورد خطأ فقامت بمخاطبة وزارة الدفاع بذلك فتم الإفراج عن المدعي, وبناءً عليه يتبين أن هذه الدعوى لا اتصال لها بأعمال الضبط الجنائي وأن الضبط الوارد في وقائعها ضبط إداري حيث إن التهمة الموجهة للمدعي لا تنطوي على جريمة حتى يوصف ضبطها بأنَّه جنائي ومِن ثَم خروجها عن اختصاص محاكم الديوان بل إنها متعلقة بضبط إداري ومِن ثم يكون نظرها داخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًا, كما تختص هذه الدائرة نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعوى وفقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها, وعن الناحية الشكلية للدعوى, فحيث إن المدعي أودع السجن بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ الموجة إلى قائد السجن

العسكري بالرياض، وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ الموجه لقائد السجن العسكري بالرياض، وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ، فإنها تكون قد أقيمت خلال المهلة النظامية المحددة بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به والمنصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومن ثَم تقضي الدائرة بقبولها شكلا، ولا ينال من ذلك القول بأن وزارة الدفاع هي التي قامت بإيقاف المدعي وليس إمارة منطقة الرياض وبناءً عليه تكون إمارة منطقة الرياض لا صفة لها في الدعوى وتكون إقامة الدعوى في مواجهتها على غير ذي صفة والقول بأن سجن المدعي كان بقرار من المجلس العسكري بوزارة الدفاع والوزارة هي التي باشرت سجن المدعي تنفيذًا لذلك القرار والأصل أن طلب الإمارة المدعى عليها من وزارة الدفاع محاسبة المدعي لا يلزم الوزارة بسجن المدعي إذا ثبت عدم صحة التهمة، حيث إن إمارة منطقة الرياض هي التي قامت بمخاطبة وزارة الدفاع بموجب خطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ وطلبت في خطابها نقل المدعي من منطقة الرياض ومحاسبته مسلكيًا بسبب اتهامه بالمشاركة في الشكوى الكيدية ضد محافظ عفيف ولولا أن إمارة منطقة الرياض طلبت من وزارة الدفاع ذلك لما قامت وزارة الدفاع بإيقاف المدعي ويدل لذلك أن إمارة منطقة الرياض عندما تبين لها أن المدعي ليس من ضمن الذين تقدموا بشكوى

كيدية ضد محافظ عفيف وأن اسمه ورد خطأ خاطبت وزارة الدفاع بذلك وتَم الإفراج عن المدعي بناءً عليه, فبالتالي تكون الإمارة هي المتسببة في جميع ما تَّم بشان المدعي من محكمة عسكرية وسجن, وهي التي تعجلت وطلبت من مرجع المدعي محاسبته دون التثبت من صحة اتهامه من عدمه, لذا فإن الإمارة تكون متسببة في إلحاق الضرر بالمدعي ومن المعلوم عند الفقهاء أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديه, فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالآلة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب كمن دفع شخصًا على آخر فعطب الآخر كان الضمان على الدافع وهو المتسبب دون المباشر وهو المدفوع لثبوت تعدي الدافع, كذلك يقال في حق الإمارة ووزارة الدفاع, فإن الثابت تعدي الإمارة بطلبها من وزارة الدفاع محاسبة المدعي دون التثبت من كونه شارك في الشكوى الكيدية من عدمها ولولا طلب الإمارة لما قامت وزارة الدفاع بمحاسبة المدعي فاقتصر دور الوزارة على تنفيذ ما طلبته الإمارة كَما أنَّها أفرجت عن المدعي فور مخاطبة الإمارة لها ببراءة المدعي من التهمة, كَما أن الفقهاء قد ذهبوا إلى تضمين المتسبب دون المباشر لو كانت المباشرة مغمورة والسبب غالب فإن الضمان في هذه الحالة يكون على المتسبب دون المباشر كما لو شهد أشخاص على آخر بمِا يوجب الحد, فقتله القاضي أو جلادوه, أو بمِا يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله, فالقصاص على الشهود دون القاضي والولي مع أنهما مباشران للقتل والشهود متسبب, قال ابن رجب في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة

وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب, إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه), وهنا المباشرة من الوزارة مبنية على السبب من الإمارة وناشئة عنه, لذا فإن المسؤولية والصفة في الدعوى تتجه على إمارة منطقة الرياض لتسببها في إلحاق الضرر بالمدعي ولكون مباشرة الوزارة مبنية على السبب من الإمارة وناشئة عنه, ولثبوت تعدي المتسبب وهي الإمارة وفق ما تقرر سلفًا, كما لا ينال ذلك كون المدعى عليها خاطبت وزارة الدفاع بتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ بأن اسم المدعي لم يكن ضمن المشتكين وليس له علاقة, وذلك قبل إيداع المدعي السجن بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ حيث إن قرار المجلس العسكري رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ قد صدر قبل مخاطبة الإمارة لوزارة الدفاع بعدم علاقة المدعي بالشكوى بحوالي الشهر كما أنه أودع السجن بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ أي بعد خطاب الإمارة بعدة أيام ومن المعلوم أن وصول خطابات الجهات الحكومية تأخذ عدة أيام أحيانًا لكي تصل إلى الوجهة المطلوبة, ومِنْ ثَم يستبين أن أساس الإيداع بالسجن هو خطاب الإمارة لا سيما وأن المدعي مكث في السجن ثمانية أيام فقط وهي مدة معقولة لوصول الخطاب والإفراج عنه, وعن الموضوع, فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها قامت بمخاطبة وزارة الدفاع بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ المتضمن طلب نقل المدعي خارج منطقة الرياض ومحاسبته مسلكياً بسبب اتهامه بالمشاركة في الشكوى الكيدية المقدمة ضد محافظ عفيف وبناءً عليه صدر قرار المجلس العسكري رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ المتضمن إيقاف المدعي مدة شهر وإنذاره بعدم تكرار ذلك

مستقبلاً, وبتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ أودع المدعي السجن بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ الموجة إلى قائد السجن العسكري بالرياض وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ الموجه إلى قائد السجن العسكري بالرياض, وبتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ خاطبت المدعى عليها وزارة الدفاع بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ بأن اسم المدعي لم يكن ضمن المشتكين وليس له علاقة وكان ذلك بعد صدور قرار المجلس العسكري بإيقاف المدعي مدة شهر وإنذاره بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ, ثم قامت وزارة الدفاع على أثر ذلك الخطاب بالإفراج عن المدعي بعد أن أودع السجن مدة ثمانية أيام, وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إيقافه مدة ثمانية أيام من تاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ حتى تاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ وكذلك تعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسبب خطأ المدعى عليها في اتهامه بالمشاركة في الشكوى ضد محافظ عفيف, وحيث إن المدعى عليها قامت بمخاطبة وزارة الدفاع بطلب نقل المدعي إلى خارج منطقة الرياض ومحاسبته مسلكيًا بسبب اتهامه بالمشاركة في الشكوى الكيدية ضد محافظ عفيف وبناءً عليه تم إيقاف المدعي مدة ثمانية أيام وبعد ما تبين للمدعى عليها أن اسم المدعي ليس من ضمن المشتكين كتبت بذلك لوزارة الدفاع وتم الإفراج عن المدعي بناءً على ذلك, ما يعني أن المدعى عليها قد أخطأت في اتهام المدعي دون تثبت وخاطبت وزارة الدفاع لمحاسبته وقد تسبب ذلك الخطأ في

وقوع ضرر على المدعي متمثل في سجنه وإيقافه مدة ثمانية أيام بالإضافة إلى الأضرار المعنوية كتشويه السمعة لكونه عسكريًا والتعب النفسي الذي كان يعيشه أثناء قيام تلك الدعوى، ولما كانت المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان ترتكز على أركان ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن القواعد الشرعية والأنظمة المرعية تكفل حق الإنسان في الحرية وعدم تقييده، إذ نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية)، كما نصت المادة (٣٦) من النظام ذاته على أن: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام)، كما ورد في الأمر السامي رقم (٨٢٨٨/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ (التأكيد على ضرورة الالتزام بمِا نصت عليه الأنظمة والتعليمات من كفالة حقوق الأفراد، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعًا ونظامًا)، وحيث إن من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضًا جابرًا للضرر اللاحق به، وحيث إنَّه بناءً على ما سبق وحيث ثبت خطأ الجهة المدعى عليها بحق المدعي كما سبق بيانه، لذا فإنَّه يجب تعويضه عن تلك الفترة التي قضاها في السجن ومدتها ثمانية أيام، وذلك تمشيًا مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن: (الضرر يزال) ولا يتأتى إزالة الضرر اللاحق بالمدعي إلا بتعويض المادي، وقد روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

قد عوضا من لحقه ضرر معنوي غير مقصود نتج عن فعل السلطان المشروع أو بسببه, فكيف بلا ضرر الناتج عن الفعل غير المشروع, وحيث إن تقدير التعويض من سلطة القاضي التقديرية, إذ إنَّه الخبير الأول في الدعوى, وحيث إن جهة المدعي أفادت بأنَّه يتقاضى راتبًا قدره (٨٦٢٧) ريالا, فإن الدائرة تنتهي إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال عن سجنه مدة ثمانية أيام وعن الضرر المعنوي الذي لحق به بسبب إيقافه.لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إمارة منطقة الرياض بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال, لما هو موضح في الأسباب.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٦هـ): ٦/ ٢٨٦٨-٢٨٧٣)

القاعدة السادسة والخمسون:

أن المستقر عليه قضاء أنَّه ما لم يمكن إثباته ولا تقدير حجمه لا يمكن التعويض عنه, ذلك أن السوابق القضائية قضت في التعويض المعنوي, وأن تقدير التعويض عائد إلى اجتهاد القاضي -وهو المخول قضاء بتقدير الضرر.

(وعن موضوع الدعوى فالثابت من خلال الأوراق المقدمة في الدعوى، أن المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه ماديًا عن الضرر المعنوي الذي لحق به جراء الإساءة إليه وتشويه سمعته, وَبمِا أن الثابت أن المدعى عليها قامت بالتعميم على المدعي ابتدأ من ١٤٣٠/١١/١٢هـ وحتى آخر تعميم على المدعي في ١٤٣٣/٦/٢٣هـ, وحيث تبين للدائرة الإساءة إلى المدعي, وذلك بالتعميم عليه وإحضاره لأخذ البصمات عليه, ومن ثم الرفع عن لتعميم عليه, ثم الوقوع في الخطأ نفسه في التعميم عليه مرة أخرى وإيقاف التعامل بسجله المدني بتهمة تعاطي المخدرات, مما ألحق به ضرر من مراجعة المدعى عليها أكثر من مرة لرفع بصماته ورفع التنويه عن سجله المدني، وهو سبيل إلى تشويه سمعته أمام أسرته وأفراد قبيلته وأصحابه سيما أنَّه متعاقد عن العمل وطاعن في السن، وأن الضرر تعدى إلى أفراد أسرته, وبمِا أن الثابت أن المدعى عليها أقرت بالخطأ في حق المدعي كما أوردت في دفعها على الدعوى، وأنها قامت بتصحيح ذلك الخطأ برفع التعميم على المدعي ومعاقبة الموظفين بتوقيفهم (٧٢) ساعة. وحيث إنَّه لابد لدعاوى التعويض من توفر أركان ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر, فإنَّه تحقق خطأ المدعى عليها بإقرارها بالخطأ الذي وقع منها, وذلك بالتعميم على

المدعي أكثر من مرة، وأنَّه حصل التباس بين المدعي وبين المتهم الحقيقي في تشابه الأسماء، كما أن الثابت حصول ضرر على المدعي ناتج عن مراجعة المدعى عليها أكثر من مرة لرفع بصماته ورفع التنويه عن سجله المدني رغم كبر سنه، وهو ما أدى إلى تشويه سمعته أمام أسرته وأفراد قبيلته، ولما كان الثابت خطأ المدعى عليها وتكراره، وكذلك حصول ضرر على المدعي، وأن هذا الضرر ناتج عن نفس الخطأ وهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فقد توافرت أركان التعويض الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

والتعويض المعنوي: عرف بأنَّه كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية، كالعرض والشرف والتخويف بغير حق، وحيث إن ما صدر عن المدعى عليها من خطأ قد تحقق به ضرر معنوي للمدعي لا يمكن تجاهله بل هو يفوق الضرر المادي في كثير من صوره وهو داخل في عموم قول النبي (لا ضرر ولا ضرار)[1] ووجهه: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملا له دون تفريق، وأيضًا ما جاء أن النبي قال في خطبة الوداع بيوم النحر: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)[2] ووجهه: أنَّه صلى الله عليه وسلم عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي، كما أن النجاشي أمر بأن من آذى الصحابة يغرم أربعة دراهم ثم ضاعفها، وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستغفر له ولم ينكر ما صنع، ومما يدل عليه قول النبي :(من لطم مملوكه فضربه

١: (سبق تخريجه)
٢:(سبق تخريجه)
٣: (سبق تخريجه)

فكفارته أن يعتقه)[٣] , ووجهه: أن النبي جعل التعويض المالي بعتق المملوك، مقابل الإذلال بلطم الوجه، وهو ضرر معنوي، كما أن عثمان قضى بثلث الدية لمن ضرب إنسانًا حتى أحدث. وحيث إن الشريعة راعت الجانب الذي يصيب الإنسان في سمعته وإن لم ينله ضرر مادي فجاءت بحد القذف لمن قذف إنسانًا دون دليل، فالمقذوف لم ينله ضرر مادي في الأصل إنما هو ضرر معنوي في سمعته وشرفه قد تكون له آثار مادية، وكذا المطلقة قبل الدخول فإنها لم ينلها ضرر مادي إنما معنوي لأن طلاق المرأة قبل الدخول يسبب لها ألما نفسيًا كبيرًا، وقد أوجب الشارع نصف المهر المسمى وتجب لها المتعة في حال عدم تسمية المهر). ولما كان تقدير التعويض الأصل في تقدير التعويض هو: أن المثل يعوض عنه بالمثل، والمتقوم يعوض عنه بالقيمة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإن هناك صورًا تخرج عنه بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكم بالتعويض عنها، وإذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة، فإنَّه يصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد، - أي الخرص - قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقدر المتلف إذا لم يتمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد، فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة» وتأسيسًا على ما سبق، ولما كان تقدير التعويض أمره عائد إلى القاضي - وهو المخول في تقدير الضرر- وهو مبني على الاجتهاد، وذلك بِحسب ظروف الدعوى وملابساتها وتحكم به، وبناءً على ذلك اجتهدت الدائرة، وانتهت في حكمها إلى تعويض

المدعي بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال, بناءً على ما سبق إيراده من أسباب. وإذ تشير الدائرة إلى أن ما انتهت إليه من قضاء هو ما تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكم الدائرة الإدارية الأولى رقم (١/١٩٠٢ لعام ١٤٣٣هـ) القاضي بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة بريدة رقم (٨٢/إ/٧/٢ لعام ١٤٣٣هـ). ولا ينال من ذلك ما دفع به حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة, ومن أن المستقر عليه قضاء أنَّه ما لم يمكن إثباته ولا تقدير حجمه لا يمكن التعويض عنه, ذلك أن السوابق القضائية قضت في التعويض المعنوي, بناءً على النصوص الأنفة الذكر, وأن تقدير التعويض عائد إلى اجتهاد القاضي - وهو المخول قضاء بتقدير الضرر-, مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بتعويض المدعي بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات تعويض (...) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٦هـ): ٦/ ٢٨٩٥-٢٨٩٨)

فصل العقود

فائدة: طلب جهة الإدارة الإضافات والتعديلات والاتفاق على مقدار الأجرة وتعميدها للطرف الآخر معها بتنفيذ هذه الإضافات, وقيام الطرف الآخر بذلك ينشئ له حقًّا في ذمة جهة الإدارة حتى ولو لم يُحرَّر عقد بين الطرفين؛ إذ إن كتابة العقد زيادة توثيق .

(وَحَيْثُ إنَّ الاتفاق الحاصل بين المدَّعي والمُدَّعى عليها ذهب إلى ما هو أكثر من الوعد, إذ اتخذت المُدَّعى عليها من الإجراءات ما يدل على رغبتها في استئجار المبنى من طلب الإضافات والتعديلات والاتفاق على مقدار الأجرة, وَحَيْثُ إنَّ تعميدها له بتنفيذ هذه الإضافات, وقيام المُدَّعي بذلك ينشئ له حقًّا في ذمة المُدَّعى عليها حتى ولو لم يُحرَّر عقد بين الطرفين؛ إذ إن كتابة العقد زيادة توثيق, وأمَّا العقد حقيقةً فقد تم, وذلك أن العقد عند الفقهاء هو تلاقي الإيجاب بالقبول على نحوٍ ينتج أثره في المعقود عليه. وهو ما نجده متوافرًا في هذه الدعوى, حَيْثُ صدر الإيجاب والقبول مِمَنْ يملك, واختارت المُدَّعى عليها مبنى المدَّعي وعمدته بعمل الإضافات وَحَدَّدت الأجرة ووافق المُدَّعي وقام بتنفيذ ما طُلب منه. وحيث ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء مطلقًا سواء كان له سبب أم لا, والمقصود بالسبب ما عبر عنه بعض الفقهاء بقوله: دخول الموعود له في ورطة بسبب الوعد؛ كيف لا فضلاً عن حبس منافع داره عنه لمدة ليست باليسيرة. وَحَيْثُ إنَّ الراجح في مسألة الإلزام بالوفاء بالوعد قضاءً وجوب الإلزام به إذا كان له سبب, ويعضد ذلك ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٤٠٩/٦/١هـ (أن الوعد هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد

ويكون ملزمًا ديانة إلا لعذر، كَمَا أنَّه ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بلا عذر)، وهذه الدعوى من هذا القبيل، فكان لزامًا إزالة الضرر الحاصل على المُدَّعي إعمالا لقاعدة أن الضرر يزال، ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بجبره ماديًّا بدفع أجرة السنة المُتَّفَق عليها وقدرها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال؛ ووجه ذلك أنَّه تَّم الاتفاق بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها على هذه الأجرة، والمُدَّعي هنا عندما قام بهذه الإضافات كان على علم بمقدار هذه الأجرة وأنها سنوية، وبالتالي فإن دفعها له يجبر أضراره المادية والمعنوية. وأمَّا زاد على أجرة السنة فإنَّه لا يصح إلزام المدَّعى عليها بأكثر منه؛ وذلك أن القاعدة الشرعية تنص على أنَّه لا ضرر ولا ضرار، كَمَا أنَّ المُدَّعى عليها لو استأجرت المبنى من المُدَّعي ثم أرادت أن تخليه بعد السنة لم يستطع المُدَّعي إلزامها بالبقاء فيه، سيما وأنَّه لم يتم الاتفاق على مدة تقضيها المُدَّعى عليها فيه، والأصل أن معظم عقود استئجار الدُور التي تبرمها الجهات الإدارية تكون مدة العقد فيها سنة قابلة للتجديد.)[1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٢٣٦-٢٢٣٥)

فائدة: لا تُستحق قيمة الأعمال الزائدة على العقد إلا بشرطين : الأول: إثبات مشروعية هذه الزيادة المذكورة ومدى موافقتها للشرع والنظام, والثاني: إثبات تنفيذها وإيقاعها على النحو المدعى به .

(فلما كان المُدَّعي يطلب قيمة الفروق في تنفيذ العقد المبرم مع المدعى عليها , فإن المتعين في إثبات هذه الدعوى قيام شرطين لثبوت الاستحقاق:
الأول: إثبات مشروعية هذه الزيادة المذكورة ومدى موافقتها للشرع والنظام, والثاني: إثبات تنفيذها وإيقاعها على النحو المدعى به, فإذا قامت الدعوى على ذلك ثبت استحقاق المُدَّعي لطلبه , وأمَّا إذا اختل أحد الشرطين فينتفي هذا الاستحقاق, وبالنظر إلى ما قدمه أطراف الدعوى من بينات ومستندات, فإنَّه يتضح أن من أهم شروط العقد المبرم بين الطرفين أن لا تتم الزيادة على الكميات المُتَّفَق عليها إلا بعد أخذ التعميد الخطي من صاحب الصلاحية, وقد جاء ذلك في المادة (٤٣) من الشروط العامة للعقد التي نَصت في الفقرة (أولاً) على أن: (للمهندس - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له- إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منه مِما قد يراه مناسبًا وعلى المقاول تنفيذ ذلك...), كما نَصت الفقرة (ثالثًا) أن:(على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس), كما يؤكد هذا المعنى الوارد في شروط العقد ما أورده نظام المنافسات والمشتريات الحكومية من أحكام منظمة للعقود الإدارية, إذ نَصت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: (لا يجوز للمتعاقد

تنفيذ أية أعمال أو خدمات غير مشمولة لكميات وبنود العقد إلا بتعميد خطي بها, ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك) , وبهذه الأحكام والشروط الواردة في العقد والنظام فإن المقاول لا يستحق شيئًا حال الزيادة دون تعميد من صاحب الصلاحية, وهذه الأحكام والشروط هي المتفقة مع قواعد الفقه الإسلامي؛ إذ نَص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الصانع يكون في حكم المتبرع إذا زاد في العمل دون الحصول على إذن رب العمل, قال في بدائع الصنائع: (وإن كان الخلاف في القدر نحو ما ذكر في الأصل في رجل دفع غزلاً إلى حائك ينسجه له سبعًا في أربع فخالف بالزيادة أو بالنقصان, فإن خالف بالزيادة على الأصل المذكور فإن الرجل بالخيار : إن شاء ضمنه مثل غزله, وسلم الثوب, وإن شاء أخذ الثوب, وأعطاه الأجر المسمى... لأنه إذا زاد في طوله فقد استكثر من الغزل, فإن أخذه فلا أجر له في الزيادة؛ لأنه مقطوع فيها حَيْثُ عملها بغير إذن صاحب الثوب فكان متبرعًا فلا يستحق الأجر عليها), فهذا النص يدل على أن الصانع والمقاول إذا زاد في العمل أو الكمية دون إذن رب العمل فليس له إلا الأجر والقيمة المسماة في العقد, وبذلك يتقرر أن الفقه والنظام وشروط العقد المبرم بين أطراف الدعوى قد اتفقت على هذا المعنى.) [1]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٤١٢-٢٤١٣)

القاعدة السابعة والخمسون:

الظروف التي تطرأ عقب المدة المحددة للتنفيذ فالأصل أنه لا يعوض عنها المتعاقد.

(فحيث إن ما يحكم هذه القضية في هذا الطلب هي نظرية الظروف الطارئة, ومفادها أنَّه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته, وإذا كان من شأن هذه الظروف والأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقلُ عبئًا وأكثر مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول, وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية, فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها, فيعوضه تعويضًا جزئيًّا.
الظروف التي تطرأ عقب المدة المحددة للتنفيذ فالأصل أنه لا يعوض عنها المتعاقد.) [1]

١:(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٦٥٤)

القاعدة الثامنة والخمسون:

الأساس القانوني مستقر على أنَّه إذا لم تقم الإدارة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد وفقًا لما تَّم الاتفاق عليه في شروط العقد مِما يعتبر إخلالاً بالتزاماتها التعاقدية فإن ذلك يعطي الحق للمتعاقد في مطالبتها بالتعويض أو فسخ العقد أو بهما معًا.

(ولا شك أن الأساس القانوني مستقر على أنَّه إذا لم تقم الإدارة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد وفقًا لما تَّم الاتفاق عليه في شروط العقد كما لو لم يتمكن المتعاقد من البدء في العمل أو لو لم تلتزم ببعض الشروط أو لم تنفذ التزامها بطريقة سليمة أو مِما يتعارض مع مبدأ حسن النية, أو قامت بإيقاف التنفيذ أو غير ذلك مِما يعتبر إخلالاً بالتزاماتها التعاقدية فإن ذلك يعطي الحق للمتعاقد في مطالبتها بالتعويض أو فسخ العقد أو بهما معًا.) [1]

ا: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٧٠٠)

فائدة: الواجب على الجهة الإدارية التثبت من الملكية قبل إبرام العقود.

(فإن الثابت أن المُدَّعي قد أبرم مع المدعى عليها عقد استئجار قطعة أرض لغرض استثمارها لمدة (٢٠) سنة تنتهي بنهاية يوم ١٤٤٠/١٠/٢١هـ, كما تنص على ذلك المادة السادسة من بنود العقد العامة, وَبِمَا أنَّه قد صدر صك من المجلس الأعلى للقضاء يقضي بعدم ملكية المدعى عليها للعين المؤجرة وثبوت ملكيتها لطرف آخر, وَبِمَا أنَّ المُدَّعي قد تكلف بناءً عدة منشآت في العقار, يثبت ذلك محضر حصر المنشآت المرفق بأوراق الدعوى, وبادرت المدعى عليها بفسخ العقد قبل انتهائه, بسبب خطأها في تأجيرها عقارًا لا تمتلكه, ولما كان من الواجب على الجهة التثبت من الملكية قبل إبرام العقد, فإن هذا يستلزم تعويض المدَّعي عن منشآته التي أقامها.) [١]

١: (مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٥/ ٢٧٦٢)

فائدة: بقاء جهة الإدارة في العين المؤجرة بعد انتهاء آخر عقد بإشغالها للمبنى واستيفائها لمنفعته دون الاتفاق على إيجار معين، يجعل للمؤجر حقًا في الأجرة وفقًا للقواعد العامة .

القاعدة التاسعة والخمسون: من المقرر أنَّه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها وجب اعتبار أجرة المثل .

القاعدة الستون : استقر القضاء الإداري بديوان المظالم من أن عقد الإجارة لازم ليس لأحد من طرفيه فسخه ولا تعديله بإرادة منفردة.

(لأنه وفقًا لقواعد العدالة وما استقر عليه القضاء الإداري بديوان المظالم من أن عقد الإجارة لازم ليس لأحد من طرفيه فسخه ولا تعديله بإرادة منفردة، وأن بقاء جهة الإدارة في العين المؤجرة بعد انتهاء آخر عقد بإشغالها للمبنى واستيفائها لمنفعته دون الاتفاق على إيجار معين، يجعل للمؤجر حقًا في الأجرة وفقًا للقواعد العامة، ولأن من حقوق المتعاقد في مواجهة الإدارة احترامها لالتزاماتها التعاقدية وحصوله على المقابل المالي العادل؛ إذ من المقرر أنَّه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها وجب اعتبار أجرة المثل، ولأن أجرة المثل تحددها الدائرة القضائية مستعينة برأي أهل الخبرة، ولأن الدائرة ارتأت أهمية الاستئناس برأي خبرة فنية متخصصة لتقدير القيم الإيجارية المماثلة.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٥٥١)

(ولما كانت العقود لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول أو ما في حكمهما, والثابت أن المُدَّعى عليها ألزمت المُدَّعِية بالاستمرار في تقديم الخدمات الصحية بعد انقضاء مدة العقد السابق والتمديد دونما قبول منها, وَمِنْ ثَمَّ ووفق القواعد العادلة وما استقر عليه الفقه والقضاء تكون المُدَّعِية مستحقة لأجرة المثل, ولما كانت المدَّعى عليها قد حاسبت المدَّعِية عن الفترة اللاحقة للعقد بذات أسعاره فإنها تكون مستحقة للفرق بينهما والذي أظهره الخبير بمبلغ (٨,٦٥٠,٩١٩,٧١) ريالاً مسترشدً ا بأسعار العقد اللاحق وسلم رواتب الوظائف الصحية, الأمر الذي تطمئن له الدائرة وتحكم بموجبه بإلزام المُدَّعى عليها بتعويض المدَّعِية عن فرق المستحقات بمبلغ (٨,٦٥٠,٩١٩,٧١) ريالاً. ولا ينال من ذلك ما تدفع به المُدَّعى عليها بأن مُطَالبة بالتعويض عن ارتفاع الأسعار صدر به قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ بالموافقة على استمرار المُدَّعِية في تقديم خدمات الرعاية الصحية بمطار الملك عبد العزيز الدولي وفقًا للأسعار الواردة في العقد المنتهي؛ إذ إنَّ موافقة مجلس الوزراء على الاستمرار في تنفيذ العقد بالأسعار السابقة يعد إيجابًا يفتقر إلى قبول المُدَّعِية حتى تنشأ به العلاقة العقدية الملازمة, ولم يثبت من الأوراق أن المُدَّعِية قد وافقت ولا في أيٍّ من المراحل على ذلك؛ ممَّا تكون معه مستحقة لأجر المثل .) [٢]

٢: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٦١٨-٢٦١٩)

فائدة: تطبيق نظرية عمل الأمير له شروط .

فائدة: نظرية عمل الأمير تعرف في العقود الإدارية بأنها كل عمل يصدر من سلطة عامة لا يوصم بالخطأ يترتب عليه ضرر يلحق المتعاقد مع جهة الإدارة . وتلتزم جهة الإدارة بتعويض المتضرر سواء كان ذلك العمل قرارًا خاصًا أو قواعد تنظيمية عامة .

(أمَّا عَن موضوعها فَإِنَّهُ لما كانت تعرفة الاستهلاك الكهربائي للمستشفيات الحكومية عند بداية العقد تحتسب بخمس هللات لكل كيلو وات في الساعة, وبعد ذلك طرأت عدة تغيّرات في احتساب التعرفة الكهربائية, وعليه فإنَّ الدائرة ترى أن دخول المدَّعِية مع المُدَّعى عليها في التعاقد على تلك الحال بالنسبة لاحتساب التعرفة الكهربائية, ثم ما طرأ من زيادات متتالية في أثناء التعاقد لا تضارّ به المدعية؛ إذ إنَّ ما حصل كان بتصرف من الحكومة والتي تعتبر المُدَّعى عليها إحدى جهاتها التنفيذية, كَمَا أنَّ نظرية عمل الأمير تعرف في العقود الإدارية بأنها كل عمل يصدر من سلطة عامة لا يوصم بالخطأ يترتب عليه ضرر يلحق المتعاقد مع جهة الإدارة, والتزام جهة الإدارة بتعويض المتضرر سواء كان ذلك العمل قرارًا خاصًا أو قواعد تنظيمية عامة. ويجب قبل تطبيق نظرية عمل الأمير أن ينظر في توافر عدة ضوابط هي:

١. أن يكون المتعاقد ارتبط مع جهة الإدارة في عقد من العقود الإدارية.
٢. أن يصدر الفعل من سلطة إدارية.
٣. ألا يكون الفعل الضار خاطئًا.

٤. أن ينشأ عن ذلك الفعل ضرر يلحق المتعاقد.
٥. ألا يكون صدور ذلك الفعل معلومًا أو متوقعًا قبل التعاقد.

وبتطبيق ما سبق على وقائع هذه القضية فإنَّ المدَّعِية قد ارتبطت مع المدَّعى عليها بعقد تشغيل مستشفى الملك فهد بمنطقة الباحة, في أثناء العقد صدر قرار مجلس الوزراء بزيادة تعرفة الكهرباء, والذي لا يوصف بأنه قرار خاطئ؛ إذ إن مجلس الوزراء في إصداره ذلك القرار كان يمارس سلطته التنظيمية, كما أنَّه قد لحق المُدَّعِية ضرر وخسارة أخلَّت بالتوازن المالي للعقد محل الدعوى, وكان صدور قرار مجلس الوزراء غير متوقع حين إبرام العقد, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ضوابط تطبيق نظرية عمل الأمير متوافرة في هذه الواقعة, ممَّا يتحتم معه الحكم بإلزام جهة الإدارة بتعويض المُدَّعِية وإزالة الضرر الواقع عليها, والقاعدة الفقهية نَصت على أن الضرر يُزال, ولا ينال من ذلك ما احتجت به المُدَّعى عليها من أنها لم ترتكب خطأ, وأن على المُدَّعِية إقامة دعواها على من أصدر القرار؛ ذلك أن ذمة بيت المال واحدة, ومصدر القرار إنما هو الجهة التنظيمية التي تنظم عمل المُدَّعى عليها وغيرها من الجهات الحكومية؛ ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى أن المُدَّعِية وقع عليها الضرر بسبب زيادة وتغيير رسوم وتعرفة استهلاك الكهرباء أثناء فترة العقد, وبما أنَّه قد ورد تقرير مكتب الشركة السعودية للكهرباء بالمنطقة الجنوبية بالإفادة عن قيمة استهلاك الكهرباء الفعلية وقيمة الاستهلاك على فرض سريان قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ, وبحساب الفرق بين قيمة

الاستهلاك الفعلية وقيمة الاستهلاك على فرض سريان قرار مجلس الوزراء يتضح أنَّه (٤,٢٣٦,٧٢٧,٦٠) أربعة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالا وستون هللة، وحَيْثُ إنَّ ما طالبت به المُدَّعِية هو (٤,٠٥٣,٣٧٧,٤٠) أربعة ملايين وثلاثة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً وأربعون هللة فإن الدائرة تحكم به.) [١]

ا: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٧١٢--٢٧١٤)

فائدة: ما طرأ من زيادات متتالية في أثناء التعاقد لا يضار به المتعاقد مع جهة الإدارة إذا كان ما حصل بتصرف من الحكومة .

(أما عن موضوعها فإنه لما كانت تعرفه الاستهلاك الكهربائي للمستشفيات الحكومية عند بداية العقد تحتسب بخمس هللات لكل كيلو / وات ساعة, وبعد ذلك طرأت عدة تغيرات في احتساب التعرفة الكهربائية, وعليه فإن الدائرة ترى أن دخول المدعية مع المدعى عليها في التعاقد على تلك الحال بالنسبة لاحتساب التعرفة الكهربائية, ثم ما طرأ من زيادات متتالية في أثناء التعاقد لا تضار به المدعية, إذ إن ما حصل كان بتصرف من الحكومة والتي تعتبر المدعى عليها إحدى جهاتها التنفيذية, كما أن نظرية عمل الأمير تعرف في العقود الإدارية بأنها كل عمل يصدر من سلطة عامة لا يوسم بالخطأ يترتب عليه ضرر يلحق المتعاقد مع جهة الإدارة, والتزام جهة الإدارة بتعويض المتضرر, سواء كان ذلك العمل قراراً خاصاً أو قواعد تنظيمية خاصة. ويجب قبل تطبيق نظرية عمل الأمير أن ينظر في توافر عدة ضوابط هي:

١. أن يكون المتعاقد ارتبط مع جهة الإدارة في عقد من العقود الإدارية.
٢. أن يصدر الفعل من سلطة إدارية.
٣. ألا يكون الفعل الضار خاطئا.
٤. أن ينشأ عن ذلك الفعل ضرراً يلحق المتعاقد.
٥. ألا يكون صدور ذلك الفعل معلوماً أو متوقعاً قبل التعاقد.

وبتطبيق ما سبق على وقائع هذه القضية فإن المدعية قد

ارتبطت مع المدعى عليها بعقد تشغيل مستشفى, كما أنه لحق المدعية ضرر وخسارة أخلت بالتوازن المالي للعقد محل الدعوى, وكان صدور قرار مجلس الوزراء غير متوقع حين إبرام العقد. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ضوابط تطبيق نظرية عمل الأمير متوافرة في هذه الواقعة, مما يتحتم معه الحكم بإلزام جهة الإدارة بتعويض المدعية وإزالة الضرر الواقع عليها, والقاعدة الفقهية نصت على أن الضرر يزال, ولا ينال من ذلك ما احتجت به المدعى عليها من أنها لم ترتكب خطأ, وأن على المدعية إقامة دعواها على من أصدر القرار, ذلك أن ذمة بيت المال واحدة, ومصدر القرار إنما هو الجهة التنظيمية التي تنظم عمل المدعى عليها وغيرها من الجهات الحكومية. مما تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعية وقع عليها الضرر بسبب زيادة وتغيير رسوم وتعرفة استهلاك الكهرباء أثناء فترة العقد, وبما أنه قد ورد تقرير مكتب الشركة السعودية للكهرباء بالمنطقة الجنوبية بالإفادة عن قيمة استهلاك الكهرباء الفعلية وقيمة الاستهلاك على فرض سريان قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ, وبحساب الفرق بين قيمة الاستهلاك الفعلية وقيمة الاستهلاك على فرض سريان قرار مجلس الوزراء يتضح أنه (٤,٢٣٦,٧٢٧,٦٠) أربعة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة ريالاً وأربعون هللة, وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة : بإلزام الشئون الصحية بمنطقة الباحة تعويض شركة (...) للتنمية والتطوير مبلغ وقدره (٤,٠٥٣,٣٧٧,٤٠) أربعة ملايين وثلاثة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً وأربعون هللة.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ:٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦)

فائدة: عدم اعتماد مبلغ العقد ضمن بنود ميزانية جهة الإدارة لدى وزارة المالية ليس مبرراً لفسخ العقد ما دام العقد قد انعقد بالإيجاب والقبول ويصبح بذلك عقد لازم .

فائدة: الأحرى بجهة الإدارة ألا توقع العقود وألا تستلم المباني إلا بعد صدور الموافقة من الجهة المختصة .

(وعن موضوع الدعوى وحيث إن المدعى عليها قد تعاقدت مع المدعي وفقاً للعقد المؤرخ ١٤٣٠/٦/١هـ على استئجار عقاره المملوك له بالصك رقم ٢٠٣١ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٧هـ لاستخدامه مكاتب لفرع الهيئة العام للاستثمار بجدة ومركز الخدمة الشاملة بأجرة سنوية تبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال ولمدة خمس سنوات على أن تدفع قيمة العقد بدفعات متساوية كل دفعة مبلغاً قدره (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال عند بداية كل ستة أشهر وتبدأ من تاريخ تسلم المدعى عليها للعقار كاملاً وبعد الانتفاع به وقد استلمته المدعى عليها كما يتضح من محضر تسليم الموقع المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٥م عن طريق مندوبها (...) واتضح أنه ورد في المحضر أن العقار معد للانتفاع به وخال من أية عوائق ومتوافراً به جميع الخدمات التي تمكنها من الانتفاع به لقطاع خدمات المستثمرين بالهيئة, وحيث إن عقد الإجارة من العقود الملزمة شرعاً وقد تلاقت إرادة الطرفين على مضمون العقد وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود قال تعالى < يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ > وقد تم تسليم المبنى لمندوب الهيئة والموظف بها بحسب المحضر المشار إليه

أعلاه, وعليه يكون المبنى في عهدتها من تاريخ التسليم, ولا تعول الدائرة على ما دفعت به الهيئة لأن العقد أصبح لازماً في مواجهتها وأصبح المبنى تحت يدها, إضافة إلى ما ذكره المدعي وكالة من أن المدعي تلقى إتصالاً من الرئيس التنفيذي لقطاع خدمات المستثمرين الذي وقع العقد بتسليم المبنى للموظف (...), وتشير الدائرة إلى أنه ورد في الخطاب الموجه من المدعى عليها للمدعي بشأن المبنى وأنه تم الرفع بالعقد لاعتماد المبلغ وأنه لم يتم اعتماد المبلغ ضمن بنود ميزانية الهيئة العامة للاستثمار وعرضت عليه فسخ العقد واستمرارها في المخاطبات مع وزارة المالية, وهذا يدل على صحة دعوى المدعي وانعقاد العقد مع المدعى عليها وأن سبب عدم تسليم الأجرة هو عدم الموافقة على العقد من المالية وهذا أمر لا علاقة للمدعي به, وكان الأحرى بالمدعى عليها ألا توقع معه العقد وألا تستلم المبنى إلا بعد صدور الموافقة من الجهة المختصة مما تخلص معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الأجرة السنوية عن المدة من ٢٠٠٩/١٠/١م وحتى ٢٠١١/١٢/٣١م بمبلغ وقدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ريال, وأما ما أوردته محكمة الاستئناف الموقرة في حكمها من التأكد من الأسباب التي منعت المدعى عليها من شغل عقار المدعي لاسيما وأنها تدفع بعدم وفاء المدعي بالقيام بالتعديلات والإصلاحات المطلوبة؛ فإن الدائرة طلبت من المدعى عليها تقديم ما يثبت ذلك إلا أنها تراجعت عن هذا الدفع وذكرت أنها لم تطلب من المدعي أي تعديلات لأن المبنى لم يتم استلامه أصلاً, وهذا التناقض من المدعى أمام الدائرة ومحضر التسليم يدل على أن المبنى كان معداً للانتفاع به وخالياً ولا يوجد تعديلات أو إصلاحات مطلوبة من المالك, أما

كون من استلم المبنى غير مفوض نظاماً فقد سبق بحث ذلك وكذلك فإنه بعد استلام المبنى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥م قامت مجموعة (...) المالية بتوجيه خطاب رسمي للمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥م بتسليمها الإيجار لتتنازل المدعي لها عنه وجاء الرد من الهيئة بالموافقة على ذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥م بتوقيع نائب الرئيس لخدمات المبيعات وبرنامج الشراكة.

لذلك حكمت الدائرة : بإلزام الهيئة العامة للاستثمار أن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ريال أجرة عن عقاره المملوك بالصك رقم ٢٠٣١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٧هـ للمدة من ٢٠٠٩/١٠/١م حتى ٢٠١١/٣/٣١م.) [١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ :٢٠٩٠/٤-٢٠٩١-٢٠٩٢)

القاعدة الحادية والستون :

استقر الفقه والقضاء على أحقية المتعاقد في الحصول على ما يسمى في فقه العقود الإدارية بالوفر المالي تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)و(الخراج بالضمان) .

فائدة:

الضمان البنكي في التأصيل الفقهي هو عبارة عن ضمان يقدم للوفاء بمستحقات العقد عند تمامه في حال الإخلال بها, القصد فيه توثيق العقود وتأكيدها .

القاعدة الثانية والستون :

استقر قضاء الديوان في العقود الإدارية بأنه يجب الإفراج عن الضمان النهائي المقدم من المقاول الأصلي ولا يجوز الاستمرار في الاحتفاظ به بحجة عدم استلام المشروع نهائياً بعد تنفيذه على حسابه ويكتفي بالتسليم الابتدائي .

(أما من حيث الموضوع, فإن الثابت أن المترافعين تلاقت إرادتهما التعاقدية بأن يقوم المدعي بعملية ترميم وتعلية أسوار خمس مدارس بقيمة (٥١٦,٣٠٥) ريال ولمدة (٦٠) يوماً يبدأ سريانها من تسليم الموقع للمقاول, حيث تم تسليم الموقع في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ ووفقاً للعقد المبرم بين الطرفين فإن على المدعي تسليم المشروع في ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ إلا أن المدعي وحتى التاريخ المذكور لم يتجاوز إنجازه نسبة ٣٠%, وقد قامت المدعى عليها بإنذاره أكثر من مرة, وذلك في تاريخ ١٤٢٨/١/٢٩هـ و١٤٢٨/١١/١هـ و١٤٢٨/١١/١٠هـ و١٤٢٨/١١/١٧هـ وذلك بخصوص تأخير في تنفيذ العقد, كما قامت المدعى عليها بتوجيه إنذار نهائي في تاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ إلا أن المدعي

لم يتجاوب, علاوة على أنه لم يتقيد بالمخططات والمواصفات الفنية, حيث تم استخدام اكسسوارات وخردوات غير معتمدة. ونظراً لإخلال المدعي بشروط العقد قامت المدعى عليها بواجبها النظامي بسحب المشروع من المدعي وتنفيذه على حسابه, وحيث إن واقعات الدعوى يحكمها نص المادة (٥٣/ب) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية «يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد, ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك, في أي من الحالات التالية: ب –إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع « وكذا نص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للنظام» يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة بناء على توصية من لجنة فحص العروض, أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال, ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل» وكذا المادة (٩) من العقد. فإن الدائرة ترى أن قيام المدعى عليها بتنفيذ العقد على حساب المدعي يتفق مع الأصول المعتبرة المقررة في قضاء العقود الإدارية, وذلك حماية للصالح العام وتنظيماً لسير المرافق باطراد, ولم يظهر للدائرة خلاف ذلك؛ إذ لا يوجد عذر مقبول لامتناع المدعية عن تنفيذ العقد, لم تقدم ما يصبح سبباً لحلها من التزاماتها, وعليه يمسي طلب المدعية بإرجاع باقي المبلغ المتعاقد عليه فاقداً لما يسنده من صحيح النظام ومبادئ العقود وواقع الحال, ولا يغير من

ذلك محاجة المدعي من أن المدعى عليها قامت بتكليفه أعمال إضافية متمثلة في السياج المحيط بمدرسة (شهار) بالطائف؛ إذ لم يقدم ما يثبت تعميده بذلك, فخلا كلامه من بينة فصيره من قبيل الزعم المرسل المجرد من دلائل الإثبات, وصنيع المدعي عليها بإيقاع غرامة التأخير يوافق صحيح منصوص المادة (٨٤) اللائحة التنفيذية, وكذا المادة (١٠) من العقد, وهي من النظام العام, والذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته البتة, لتوارد النظام واللائحة على النص عليها, بل أن العقد الذي هو شريعة المتعاقدين نص على ذلك, بل إنها قامت بإيقاع الغرامة على الأعمال المنجزة دون كامل قيمة العقد, وهذا ما تمليه مبادئ العدل والإنصاف لصالح طرفي العقد؛ لأن قيمة العقد هي قيمة ما يجري تنفيذه فعلاً, ولا حاجة لجهة الإدارة إلى إثبات ضرر أصابها. بحسبان أنها تعويض اتفاقي عن الضرر المفترض وقوعه حتى بمجرد التأخير, ومثل ذلك غرامة الإشراف فإن المدعى عليها أوقعت الغرامة المشار إليها تطبيقاً لما ورد في العقد والنظام, ولا مطعن عليها في ذلك, وبعملية حسابية فإن مبلغ التعاقد بين الطرفين قيمة (٥١٦,٣٠٥) وقامت المدعى عليها بالتنفيذ على حساب المدعي بما قيمته (٢٣٥,٧٢٩) وكانت قيمة الأعمال المنجزة (٢٥٠,٢٢) ريال واستلم المدعي منها (٢٠٤,٩٠٥) المتمثل في المستخلص الأول, وأوقع عليه غرامة التأخير بما قيمته (٢٥,٥٠٢,٢٠) ريال وغرامة إشراف بمبلغ وقدره (٨٩٦٨,٢٧) وبحسم المبالغ السابقة من المبلغ الكلي للعقد يتبقى للمدعي مبلغ وقدره (٤١,١٥٥,٥٣), وهذا ما يسمى في فقه العقود الإدارية بالوفر المالي, ولقد استقر الفقه والقضاء على

أحقية المتعاقد في الحصول عليه تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) و (الخراج بالضمان) ولذا فإن الدائرة تقضي به للمدعي. وأما الضمان البنكي فإنه في التأصيل الفقهي له عبارة ضمان يقدم للوفاء بمستحقات العقد عند تمامه في حال الإخلال بها, القصد فيه توثيق العقود وتأكيدها, ولذا اتجه المنظم إلى تشريعه, فجاء في المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه (تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال حتى نتخذ قراراً نهائياً بمصادرته, وذلك لتغطية مطالباتها تجاه المتعاقدين لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع) وحيث استبان للدائرة أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة المنصوص عليها, ولم تقدم للدائرة ما يقتضي مصادرة الضمان البنكي؛ لقيامها بالتنفيذ على حسابه بأقل من قيمة العقد, وبما أن المشروع بعد تنفيذه على حساب المدعي تم استلامه ابتدائياً بموجب محضر استلام ابتدائي المرفق بالدعوى، وحيث استقر قضاء الديوان في العقود الإدارية بأنه يجب الإفراج عن الضمان النهائي المقدم من المقاول الأصلي ولا يجوز الاستمرار في الاحتفاظ به بحجة عدم استلام المشروع نهائياً بعد تنفيذه على حسابه ويكتفي بالتسليم الابتدائي، فإن الدائرة تقضي بالإفراج عن الضمان البنكي للمدعي المقدر (٢٨,٧٢٦) ريال. وأما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالمصاريف ففضلاً عن خسارته في الدعوى فإن التقاضي في المملكة مجاني في القاعدة العامة ولا محل للإلزام بدفع مصاريف عنه, وتنتهي الدائرة لأجل ذلك إلى رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي

مبلغاً وقدره واحد وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاث وخمسون هللة (٤١١٥٥,٥٣) ريال ورفض ما عدا ذلك, وإلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي وقدره خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة عشر ريالاً (٢٥,٨١٦) للعقد رقم ١٦٩ وعام ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ لما هو موضح بالأسباب.)[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ : ٢٤١٥/٤-٢٤١٦-٢٤١٧-٢٤١٨-٢٤١٩)

فائدة:

جهة الإدارة في إجرائها المتمثل في العقد المبدئي مع المتعاقد لا يعدو كونه مجرد اتفاق مبدئي يتضمن وعداً بالتعاقد ويوضح أموراً قررها النظام فهو بمثابة إعلان برغبة جهة الإدارة في إبرام العقد مع مالك العقار وبيان للشروط التي يتطلبها مثل هذا العقد, فإن حصل اتفاق حينئذٍ فلا يعني ذلك قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين, بل لا بد وأن يستتبع ذلك سلسلة من الإجراءات التي بتمامها يتم العقد ويحصل أثره, وبعدمها لا يكون لمجرد الاتفاق أثر, فإن عدلت جهة الإدارة عن رغبتها, فذلك مما يخضع لسلطتها التقديرية, كيف وإذا احتف بذلك تحقيق مصلحة عامة فلا تثريب عليها إذاً.

(وعن موضوع الدعوى : فلما كان المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليها تعويض موكله عن جميع المبالغ التي صرفها من أجل تهيئة عقاره التي أبدت المدعى عليها رغبتها في استئجاره ثم عدلت عن ذلك, دون تحمل أي تبعات مالية مقابل ما أحدث من تعديلات, وبما أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة : أولها التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ, وثانيها : تحقق وقوع الضرر, وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية, فإذا توفرت الثلاثة مجتمعة في المدعى به, كان للمدعي الحق في الحصول على التعويض العادل عن جميع الأضرار, وإذا اختل ركن من تلك الأركان سقط الحق في التعويض جملة واحدة. فأما عن الركن الأول وهو التعدي أو خطأ جهة الإدارة, فإن الثابت وفقاً لأوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أبرمت مع وكيل المدعي عقداً مبدئياً أفصحت فيه عن رغبتها في استئجار عقاره بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال, وأشارت في هذا العقد المبدئي إلى

الأسس العامة التي تبين ما لكل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية وما عليه, حيث أشارت الفقرة (٣) منه إلى التزام المالك (المدعي) بعمل جميع التعديلات والإضافات والإصلاحات الخاصة وخلافه بحسب طلب الجهات ذات العلاقة بالجامعة وفقاً للمواصفات الموضوعة من قبلها, وكذا التزامه بأعمال الصيانة وقطع الغيار طوال مدة الإيجار تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام المبنى, وأشارت الفقرة (٦) إلى موافقة وكيل المدعي على عرض ذلك على وزارة المالية لاعتماد الأجرة وأن هذا العقد هو مجرد اتفاق مبدئي بين الطرفين لحين استكمال إجراءات الاستئجار مع الجهات المسؤولة يلي ذلك تحرير عقد الإجارة الأساسي (العقد الموحد), وعلى مضمون ذلك جرى التوقيع بين الطرفين. وبالرجوع إلى نصوص نظام استئجار الدولة للعقار ولائحته التنفيذية, الحاكم على هذه الدعوى نجد أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية نصت على أنه (يجب أن يكون العقار المستأجر مستوف لشروط الأمن والسلامة, وأن يقدم المؤجر تقريراً من الدفاع المدني ومكتب هندسي بسلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط محل العقد...). ونصت المادة (٨) من اللائحة على أنه : يجوز للجهة الحكومية -قبل التعاقد – أن تطلب من المؤجر إجراء بعض التعديلات أو الإضافات على العقار وفقاً للشروط الآتية :

١. عدم وجود عقار مناسب مطابق للشروط والمواصفات المطلوبة.
٢. ألا يترتب على هذه الإضافات تغيير في شكل المبنى أو إحداث تغييرات جوهرية عليه.
٣. ألا تتجاوز الأجرة الكلية صلاحية الجهة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من النظام).

ونصت المادة (١٠) منها على أن (تكون بداية العقد اعتباراً من تاريخ تسلم الجهة المستأجرة العقار خالياً من أي عوائق، بعد إكمال إجراءات التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة واعتماد قرار الاستئجار)، ونصت المادة (١٣) على أنه (ينتهي عقد الاستئجار في إحدى الحالات التالية... د/ إذا اقتضت المصلحة العامة إنهاء العقد). وبينت المادة (٣٥) من اللائحة صيغة العقد الأساسي المبرم بين الطرفين حيث نصت على استخدام (نموذج عقد الإجارة الموحد الصادر من –وزارة المالية – في جميع عقود الاستئجار الحكومي المعلن عنها بعد سريان – نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه - وهذه اللائحة). وعليه، وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأن ما سلكته المدعى عليها في اجرائها المتمثل في العقد المبدئي مع وكيل المدعى لا يعدو كونه مجرد اتفاق مبدئي يتضمن وعداً بالتعاقد ويوضح أموراً قررها النظام فهو بمثابة إعلان برغبة جهة الإدارة في إبرام العقد مع مالك العقار وبيان للشروط التي يتطلبها مثل هذا العقد، فإن حصل اتفاق حينئذٍ فلا يعني ذلك قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بل لا بد وأن يستتبع ذلك سلسلة من الإجراءات التي بتمامها يتم العقد ويحصل أثره، وبعدمها لا يكون لمجرد الاتفاق أثر، فإن عدلت جهة الإدارة عن رغبتها، فذلك مما يخضع لسلطتها التقديرية، كيف وإذا احتف بذلك تحقيق مصلحة عامة فلا تثريب عليها إذاً. ثم إنه وبالنظر إلى نص المادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه نجد أنها بينت أنه إذا كانت أجرة العقار (تزيد على النسب المقررة في النظام فعلى الجهة الحكومية إبلاغ وزارة المالية – مصلحة أملاك الدولة –للكشف على العقار وإجازة الإجارة قبل اعتماد الجهة قرار الاستئجار

وإبرام العقد). وبيان هذه النسبة أوضحته المادة (١٥/ب) من النظام حيث بينت أن إجراءات العقار المراد استئجاره (لما زاد على مائتي ألف ريال عن طريق لجنة من الجهة الراغبة في الاستئجار ومندوبين من وزارة المالية لتقدير الأرض والمباني والمحتويات إن وجدت..). وبناءً على ذلك، يتبين عدم قيام علاقة عقدية نهائية بين طرفي الدعوى، أي أنهم لم يجاوزوا مرحلة التفاوض واستكمال الاشتراطات إلى إبرام عقد نهائي يترتب عليه انتقال العين المؤجرة ووقوعها تحت تصرف جهة الإدارة، ما يعني عدم استحقاق المدعي تعويضاً عن تلك المدة. أما ما أحدث من تعديلات فظاهر ما قدم للدائرة أنه مما يجب لزوماً قبل إبرام العقد ولا يتم إلا بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت طلب المدعى عليها إحداث ذلك، ثم إنها مما يستديم نفعها ويبقى، فلا وجه لطلب التعويض عنها إذ ليس فيها إضراراً بعقار المدعي يحمل على طلب التعويض. إذا تقرر هذا، فإن الدائرة تطمئن إلى سلامة إجراء المدعى عليها، وعدم قيام ما يعضد ادعاء المدعي في مواجهتها، وترتيباً على ذلك، فالثابت إذاً عدم تحقق ركن الخطأ في الدعوى المفضي إلى إيقاع الضرر بالمدعي، ما يلزم منه انهيار أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وإذا سقط ركن منها سقطت بقية الأركان لزوماً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ :٢٨٤١/٥-٢٨٤٢-٢٨٤٣-٢٨٤٤)

فصل المنازعات الإدارية الأخرى

القاعدة الثالثة والستون :

المقرر فقهاً وقضاءً وبداهة في المحاكمات التأديبية والجنائية أن الحضور للتحقيق من حقوق المحقق معه بحيث لا يجوز معاقبته إلا بعد التحقيق, وسماع أقواله, وبياناته, وأدلته, تحقيقاً لحق الدفاع .

القاعدة الرابعة والستون :

لا يعد عدم الحضور للتحقيق مخالفة من المحقق معه تستوجب العقاب .

(فإن المقرر فقهاً وقضاءً وبداهة في المحاكمات التأديبية والجنائية أن الحضور للتحقيق من حقوق المحقق معه بحيث لا يجوز معاقبته إلا بعد التحقيق, وسماع أقواله, وبياناته, وأدلته, تحقيقاً لحق الدفاع فلو امتنع عن الحضور بعد إبلاغه بطريق صحيح معتبر نظاماً جاز إكمال سير محاكمته وعد في حكم الناكل والمفرط في حقه, فالتحقيق (ضمانة) للمحقق معه, فلو صدر القرار حالياً من التحقيق عد باطلاً , أما أن يعد (عدم حضور التحقيق) مخالفة من المحقق معه تستوجب العقاب,فهذا هو العيب الجسيم الذي يصم القرار في سببه الأول, حيثُ عد القرار ما هو من ضمانات عدالة المحاكمة التأديبية, مخالفة تستوجب العقاب على المحقق معه, ولو صح القول بذلك لكان كل (اتهام) لا يمتثل فيه المتهم أمام القضاء (وهو الأعلى من جهات التحقيق) تهمة أخرى تستوجب عقاباً, وهذا مبدأ لا يستقيم عقلاً ومنطقاً.) [1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٣١)

فائدة: إن جهات الإدارة في استعمالها الجزاءات الإدارية ضد جهات إدارية أخرى كوسيلة لتحقيق أهدافها وتسيير المرافق التي تشرف عليها تكون قد واقعت أمراً على خلاف الحكمة والحصافة بالمنافاة لروح التعاون والتنسيق الواجبين ووحدة الغايات العليا وما جرت عليه الأعراف والأصول الإدارية .

فائدة: صدور قرار بالغرامة من جهة إدارية على جهة إدارية أخرى ليس له جدوى تذكر لأنه لن يعدو أن يكون مناقلة بين بنود مالية في ميزانيتي الجهتين طرفي الدعوى دون أن يكون للغرامة زيادة أو إضافة فعلية لعناصر إيجابية في خزينة الدولة.

(مطالبة المدعية (البلدية) بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المراعي والغابات....

وفي الموضوع فإن المدعية تؤسس لطعنها بأنها باشرت بداعي المصلحة العامة عملاً تختص به هو فتح طريق في موقع ضمن النطاق العمراني الذي تكون جميع الأراضي الحكومية الواقعة داخل حدوده تحت تصرفها. وأنه لا يمكن الزج بنظام المراعي والغابات داخل الأحياء والقرى والمدن. أما المدعى عليها فإنها دافعت بأن القرار صدر بمعاقبة المدعية على مخالفتها الثابتة لنظام المراعي والغابات الذي جاءت نصوصه عامة دون تحديد لتطبيق أحكامه خارج النطاق العمراني. والدائرة بفحصها تناضل الطرفين تجد أنه لا خلاف بينهما في ثبوت واقعة قطع المدعية للأشجار والشجيرات. وأن المتبين كذلك من زعم المدعية الذي لم تكذبه المدعى

عليها مع مواجهتها به أنه لا خلاف بينهما في أن الأشجار والشجيرات التي قطعتها المدعية كانت داخل النطاق العمراني لمحافظة بلجرشي بغرض فتح الطريق، إنما كان النزاع في مدى سلامة تصرف المدعية ومدى صحة تطبيق أحكام نظام الغابات عليه. ومن حيث إنه لما كان الطعن على هذا النحو موجهاً إلى عنصر المحل من القرار موضوع الدعوى فإنه لا بد للطعن لكي يحقق غرضه أن ينال من مشروعية القرار من هذا الوجه بأن يتحقق صدوره بالمخالفة للأنظمة واللوائح أو بالخطأ في تطبيقها أو تأويلها وإلا كان منيعاً على الإلغاء وكان الطعن فيه حرياً بالرفض. ومن حيث إنه بمطالعة نظام المراعي والغابات فإنه نص في مادته (٢) على أن وزارة الزراعة تختص (بالإشراف على أراضي المراعي والغابات العامة ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنظم استثمارها وتنميتها والمحافظة عليها).

كما أن اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة – تطبيقاً للمادة (٢٠) منه – بقرار وزير الزراعة رقم ١١٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ نصت في مادتها (٤) على أن (يمثل الوزارة في تطبيق أحكام نظام المراعي والغابات ولائحته التنفيذية مديرو المديريات والفروع أو من ينوب عنهم كل من منطقته..) , والمستفاد من هذا أن المدعى عليها تتولى الإشراف على الغابات العامة والمحافظة عليها وتنفيذ أحكام نظام المراعي والغابات وذلك في نطاق اختصاصها المكاني. ومن حيث إنه بمطالعة نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ في مادته (٥) فإنه أسند إلى البلديات – ومنها المدعية –الاختصاص بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم

منطقتها وإصلاحها وتجميلها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ويدخل في عموم ذلك فتح الطرق والشوارع الداخلية تنفيذاً لمخطط البلدة التنظيمي المعتمد. وتنزيلاً لذلك على واقعات الطعن الماثل فإن التصرفين الصادرين من طرفي الدعوى – بقطع المدعية الأشجار لفتح الطريق، وتغريم المدعى عليها للمدعية على القطع – لا يظهر إلا أنهما يجريان في مجرى اختصاص كل منهما وطلباً لتحقيق أهدافهما وتسيير المرافق العامة التي تشرفان عليها، ومن حيث إنه ولئن كان ذلك إلا أن الوزن بين النصوص المذكورة آنفاً وغيرها مما أورده الطرفان في أثناء المرافعة يقضي بأن اختصاص المدعى عليها أضيق ولا جرم من اختصاص المدعية وسلطاتها النظامية حيث جعلتها تلك النصوص قيماً على المرافق البلدية العامة داخل نطاق اختصاصها المحلي وجعلت بيدها وتحت تصرفها جميع أراضي الدولة والأراضي البيضاء غير المخصصة لجهة من جهات الحكومة. ومن حيث إنه ولئن كان أصل النزاع الذي صدر بسببه القرار موضوع الطعن الماثل يتعلق بأمر مصلحي اجتمعت فيه المنافع والمفاسد، وهذه حال معظم الشؤون والحوادث، والعبرة حينئذٍ كما هو مقرر في القواعد الأصولية بالراجح والغالب بين المصلحة والمفسدة عند المجتهدين وأرباب الفن، وحيث تقرر مما سلف أن للمدعية – في نطاق اختصاصها المكاني – القيومية على عموم المرافق البلدية ومعظم الأراضي فإن ذلك يجعلها أقدر الجهات نظامياً وفنياً على التنسيق والتقدير والموازنة بين المنافع والمفاسد، لا سيما وأن الأصل في تصرفها كغيرها من جهات الإدارة هو السلامة والمشروعية وابتغاء المصلحة العامة. ومن حيث إنه وإضافة إلى كل ذلك فإن التصرف الذي عوقبت عليه المدعية

هو الذي تسند صلاحيته وأولويته النصوص والقرائن المحيطة به؛ ذلك أن الواقعة من حيث المكان كانت داخل حدود النطاق العمراني الذي من دون ما شك يجعل المناطق الواقعة داخل حدوده عمرانية بالدرجة الأولى، وليس هاهنا قول بوجوب جرد المناطق الواقعة في النطاق العمراني من كل مظهر غير حضري مدني إلا أن هذا يؤكد ما تقدم من أن صاحب الاختصاص الأول في تنظيم ذلك وتنسيقه هو المدعية، وكذلك فإن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات قد نصت على أن (تعتبر ضمن أراضي المراعي والغابات الطبيعية جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة وغير المستخدمة في النشاطات الزراعية والحضرية والصناعية والمنافع العامة.. إلخ)؛ وهذا نص صريح بلا مواربة يقتضي إخراج الأراضي العامة المستخدمة في النشاطات الحضرية والمنافع العامة من أراضي الغابات التي تشرف عليها المدعى عليها، بل إن المدعية إذا كان مشروعاً لها – بعد استيفاء الشروط ووفق الإجراءات الشرعية والنظامية – أن تزيل المزروعات والأبنية التي يتعارض بقاؤها مع تنفيذ مشروعاتها ذات النفع العام وإن كانت تلك المزروعات والأبنية مملوكة ملكاً خاصاً فإن للمدعية ولا ريب أن تزيل الأشجار من الأراضي العامة؛ والحال أنها أقل حرمة من الأملاك الخاصة. متى كان ذلك، واستبان أن التصرف الذي قامت به المدعية كان بملكها اتخاذه، وحيث إن من المقرر شرعاً أن الجواز ينافي الضمان؛ فإن مجموع ما سلف يجعل القرار المطعون فيه معيباً في محله واجباً إلغاؤه في قضاء هذه الدائرة. وإضافة إلى ما تقدم، ومع أنه قد تبين مما سبق أن العيب النائل من مشروعية القرار المحكوم بإلغائه هو الخطأ في تطبيق الأنظمة واللوائح فإن الدائرة

تجد مع ذلك أن جهات الإدارة في استعمالها الجزاءات الإدارية ضد جهات إدارية أخرى كوسيلة لتحقيق أهدافها وتسيير المرافق التي تشرف عليها تكون قد واقعت أمراً على خلاف الحكمة والحصافة بالمنافاة لروح التعاون والتنسيق الواجبين ووحدة الغايات العليا وما جرت عليه الأعراف والأصول الإدارية، وذلك فضلاً عن الريب النظامية المحيطة بسلامة الجزاء من حيث اتخاذه بحق جهة إدارية لا تملك الجهة مصدرة القرار إزاءها امتيازات السلطة العامة ولا تملك بإرادتها المجردة تغيير مركزها النظامي وهي جهة نظيرة موازية لها في مراتب السلطة الحكومية، بل لا تجد الدائرة في صدور القرار جدوى تذكر مع كون الغرامة موضوعه لن تعدو أن تكون مناقلة بين بنود مالية في ميزانيتي الجهتين طرفي الدعوى دون أن يكون للغرامة زيادة أو إضافة فعلية لعناصر إيجابية في خزينة الدولة؛ لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المراعي والغابات رقم (٣٩).[١]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):٣/١٥٧٨-١٥٨٢-١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦)

فائدة: لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي كونت قناعتها من أي طرائق الإثبات شاءت متى كانت مطمئنة إليها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة أمامها دون تقيد بأسبقيات أدلته بما لا معقب عليها في قضائها بهذا الشأن ما دام استخلاصها لها سائغاً وقائماً على أصول تنتجه.

فائدة: القاعدة العامة أن الجزاءات التأديبية الجائز إيقاعها على الموظف العام المؤاخذ مسلكياً, متروك للسلطة التأديبية حرية اختيارها, بالموازنة بين درجة العقوبة, ومدى ملاءمتها لجسامة المخالفة, مع مراعاة الظروف المقترنة بها, بحسبان أن تلك العقوبة إنما هي جزاء يمس الموظف بما ينال من حياته الوظيفة .

فائدة: من الظروف المخففة في المحاكمات التأديبية ندم المدعى عليه على ما بدر منه وأن الوظيفة مصدر دخله الوحيد ومنها يعيل أسرته .

(بما أن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم, والمادة (٤٠) من نظام تأديب الموظفين, واختصاص هذه المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨ – ٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ, وبما أنها استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة, ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام تأديب الموظفين, فتكون مقبولة شكلاً. وبما أن كل فعل أو امتناع من الموظف العام مجافٍ لواجباته الوظيفية ومقتضياتها يعد مخالفة

تأديبية تستوجب العقاب، ومن ثم فإن سلطة التأديب المختصة تترخص في تقدير ما يندرج في نطاقها وفق مفهوم المادة (٢١) من نظام تأديب الموظفين، وذلك منبثق من طبيعة النظام الإداري المنعكس أثره حتماً على نظام التأديب، لحكمة تستلزم ذلك، ألا وهي مواجهة تعدد واجبات الوظائف العامة وتنوعها وتباين أساليب العاملين في إتيان ما يتعارض معها، ولأنه لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي كونت قناعتها من أي طرائق الإثبات شاءت متى كانت مطمئنة إليها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة أمامها دون تقيد بأسبقيات أدلته بما لا معقب عليها في قضائها بهذا الشأن ما دام استخلاصها لها سائغاً وقائماً على أصول تنتجه. ومن ثم: فإن ما نسب إلى المدعى عليه بمدونات هذه القضية، وطيات مستنداتها، وما ورد في إجابته عند التحقيق معه، ينطوي على خروج جسيم على مقتضيات وظيفته، إذ ينبئ عما هو كفيل بتكوين مخالفة تأديبية تجاهه وفقاً لما تقضي به المادتان (٤/د) و (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية، ومن ثم يتعين مساءلته عنها. وبما أن القاعدة العامة أن الجزاءات التأديبية الجائز إيقاعها على الموظف العام المؤاخذ مسلكياً، متروك للسلطة التأديبية حرية اختيارها، بالموازنة بين درجة العقوبة، ومدى ملاءمتها لجسامة المخالفة، مع مراعاة الظروف المقترنة بها، بحسبان أن تلك العقوبة إنما هي جزاء يمس الموظف بما ينال من حياته الوظيفة، ومن ثم فإنها وسيلة ليس أساسها العقاب كأصل، بقدر ما تحمله من معنى تنبيه المخالف وإصلاحه وزجره وردع سواه، حماية للوظيفة العامة، وكفالة لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وإن الدائرة بعد نظرها لحال المدعى عليه، وندمه على ما بدر منه، ولاعتبارات أخرى، أخذت

بهـا الدائـرة, أهمهـا: أن الوظيفـة مصـدر دخلـه الوحيـد, ومنهـا يعيـل أسـرته, فـإن الدائـرة تميـل إلـى التخفيـف فـي العقوبـة التأديبيـة. وتنتهـي –وفقـا لمقتضيـات المـادة (٣٤) مـن نظـام تأديـب الموظفيـن –إلـى أن فـي مجازاتـه بمـا نصـت عليـه المـادة (٣/١/٣٢) مـن النظـام, الجـزاء الأوفـق لتحقيـق الغايـة المنشـودة مـن التأديـب؛ ومـن ثـم فإنهـا تقضـي بـه.

لذلـك حكمـت الدائـرة : بإدانـة المدعـى عليـه بالخـروج علـى مقتضـى الواجـب الوظيفـي ومعاقبتـه علـى ذلـك بالحسـم مـن راتبـه مـدة شـهرين ونصـف, علـى ألا يتجـاوز المحسـوم شـهرياً ثلـث صافـي الراتـب, لمـا هـو مبيـن تفصيـلاً بالأسـباب.)[1]

١: (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ :٥/٢٩٩٢-٢٩٩٣)

(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

باعتقادي أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمزيد من البحوث والكتب المتخصصة بالشأن القضائي و أتمنى أن أكون قد قدمت شيئاً يفيد في مجال البحث العلمي القضائي وأسأل الله لي ولكل من قرأ هذا الكتاب التوفيق والسداد والهداية والرشاد وإن من دواعي سروري أن ينبهني من السادة أو السيدات القراء المهتمين بالشأن القضائي بأي ملاحظة على البريد الالكتروني الخاص بي

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

طالب العلم
عبد الله بن تركي الحمودي
abodi_37@hotmail.com

مقدمـــــة ١
فصـــــل الاختصاص ٥
القاعدة الأولى ٦
القاعدة الثانية ٦
القاعدة الثالثة ٩
القاعدة الرابعة ١٣
القاعدة الخامسة ١٩
القاعدة السادسة ٢١
القاعدة السابعة ٢٥
القاعدة الثامنة ٢٩
القاعدة التاسعة ٣٠
فصـــل القرارات ٣١
القاعدة العاشرة ٣٥
القاعدة الحادية عشرة ٤٠
القاعدة الثانية عشرة ٤١
القاعدة الثالثة عشرة ٤٣
القاعدة الرابعة عشرة ٤٣
القاعدة الخامسة عشرة ٤٣
القاعدة السادسة عشرة ٤٦
القاعدة السابعة عشرة ٤٧
القاعدة الثامنة عشرة ٤٨
القاعدة التاسعة عشرة ٤٩
القاعدة العشرون ٤٩
القاعدة الحادية والعشرون ٥٢
القاعدة الثانية والعشرون ٥٥

القاعدة الثالثة والعشرون ٥٧
القاعدة الرابعة والعشرون ٥٨
القاعدة الخامسة والعشرون ٥٩
القاعدة السادسة والعشرون ٦١
القاعدة السابعة والعشرون ٦٣
القاعدة الثامنة والعشرون ٦٤
القاعدة التاسعة والعشرون ٦٦
القاعدة الثلاثون ٧٣
القاعدة الحادية والثلاثون ٨٠
فصـــــــل الحقـــــوق ٩٣
القاعدة الثانية والثلاثون ٩٣
القاعدة الثالثة والثلاثون ٩٧
القاعدة الرابعة والثلاثون ٩٩
القاعدة الخامسة والثلاثون ١٠٠
القاعدة السادسة والثلاثون ١٠٤
القاعدة السابعة والثلاثون ١٠٤
فصـــــــل التعويـــض ١١١
القاعدة الثامنة والثلاثون ١١٢
القاعدة التاسعة والثلاثون ١١٢
القاعدة الأربعون ١١٢
القاعدة الحادية والأربعون ١١٣
القاعدة الثانية والأربعون ١١٣
القاعدة الثالثة والأربعون ١١٦
القاعدة الرابعة والأربعون ١١٩
القاعدة الخامسة والأربعون ١٢١

القاعدة السادسة والأربعون ١٢٢
القاعدة السابعة والأربعون ١٣٠
القاعدة الثامنة والأربعون ١٣١
القاعدة التاسعة والأربعون ١٣١
القاعدة الخمسون ١٣٢
القاعدة الحادية والخمسون ١٣٩
القاعدة الثانية والخمسون ١٣٩
القاعدة الثالثة والخمسون ١٤٨
القاعدة الرابعة والخمسون ١٤٨
القاعدة الخامسة والخمسون ١٥٣
القاعدة السادسة والخمسون ١٦١
فصـــــل العقـــــود ١٦٥
القاعدة السابعة والخمسون ١٧٠
القاعدة الثامنة والخمسون ١٧١
القاعدة التاسعة والخمسون ١٧٣
القاعدة الستون ١٧٣
القاعدة الحادية والستون ١٨٣
القاعدة الثانية والستون ١٨٣
فصل المنازعات الإدارية الأخرى ١٩٢
القاعدة الثالثة والستون ١٩٢
القاعدة الرابعة والستون ١٩٢
الخاتمـــة ٢٠٢

القواعد والفوائد
هي قطوف دانية من حدائق المدونات القضائية، بتأملها يتم إدراك الخطوط العريضة والأصول العامة في المحاكمات الإدارية خالية من التعليق والمقارنة لتكون حاوية على خلاصة الفكر القضائي الإداري، ولتكون محفزةً لمزيد من البحث والتعمق في المدونات حيث إنه ميدان خصب، وهذا العمل باعتقادي أحد ثمرات نشر المدونات القضائية والله أعلم.